

Nihayat

نَهَايَةُ التَّذْرِيبِ

فِي

نظم عَالِيَّةِ التَّهْرِيبِ

تألِيف

الشِّيخ شرف الدِّين يحيى بن نور الدِّين موسى العَمْري طي

عني بتصحِّحها وتعليقها



يَا طَالِبَ الْفِقَهِ خُذْ أُرْجُوزَةَ نُظمَتْ نَظَمَ اللَّائِي بِأَسْلَاكِ مِنْ
فِي الَّتِي تَمَّتُ الْطَّلَابُ مَعْرِفَةٌ وَحِفْظُ أَحْكَامِهَا يُغَنِّيكُ

المكتبة

مكتبة الحلبوني

ترجمة الناظم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَفًا^(١)

(١) آتى بالبسملة والحمد لله لغوله عليه الصلاة والسلام كل اسر ذي بال لا يبتدا
فيه بضم الله ، أو قال بالحمد لله فهو ابتراء اقطع او اجتنم روایات ولقوله عليه
الصلاه والسلام من قرأ باسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمناً سبحت مده الجبال
الا انه لا يسمع تسبيحها ولقوله عليه الصلاه والسلام ان الله يحب الحمد يحمد به
واحدهم . فمن نظمه في الفقه هذا التنفس المسمى نهاية التدريب وله في الفقه أيضاً
التيسير في نظم التحرير أتم نظمه في عاشور رب سنه ٩٨٨هـ وله في الأصول
تسهيل الطرقات لنظم الورقات أرث إتمامه في سنه ٩٨٩هـ وله في النحو الدرة البهية
نظم الأجرامية تم نظمها في منتصف سنه ٩٧٠هـ وكل هذه النظومات مطبوعة
في مطابع مختلفة وعليها شروح . ونظمه رحمة الله تعالى عنده طلاوة
جزل فيه حلاوة سهل البني ظاهر المعنى لا يفتقر من وضوحة الى ترجمة فجزء الله
محضجه خيراً ونهاناً .

مجموعة من شرح التيسير نظم التحرير ولطائف الاشارات شرح نظم الورقات
ونحوة الحبيب شرح نهاية التدريب وفتح رب البرية على الدرة البهية وغيرها .
هو الاستاذ العلامة الفضل الصالح التحرير التقى الورع الفمامه الناصح الشیخ
شرف الدين عیی بن الشیخ نور الدین موسی بن رمضان بن عمیرة الشہیر
بالمغریطي نسبة الى بلاد عمریط بفتح العین کا هو مشهور او بکسرها کا
نص عليه الزیدی فی تاج المرؤوس من جواهر القاموس وهي ناحية من
نواحی مصر بالشرقية من أعممال بلبيس بالقرب من سنکة بلد الشیخ زکریا
الأصاری رضی الله عنه . وكان الناظم أمندا الله بمدده آیة فی النظم کم ألف فیه
واحدهم . فهن نظمه فی الفقه هذا التنفس المسمى نهاية التدريب وله فی الفقه أيضاً
التيسیر فی نظم التحریر أتم نظمه فی عاشور رب سنه ٩٨٨هـ وله فی الأصول
تسهیل الطرقات لنظم الورقات أرث إتمامه فی سنه ٩٨٩هـ وله فی النحو الدرة البهية
نظم الأجرامية تم نظمها فی منتصف سنه ٩٧٠هـ وكل هذه النظومات مطبوعة
فی مطابع مختلفة وعلیها شروح . ونظمه رحمة الله تعالى عنده طلاوة
جزل فیه حلاوة سهل البني ظاهر المعنى لا يفتقر من وضوحة الى ترجمة فجزء الله
محضجه خيراً ونهاناً .

فَوْأَبُنْ عَمَ الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرْيَشٍ مُجْتَهِداً^(١)

فيه كان من أسباب السعادة الأبدية والمنق من الاراذة ورد من احب ان ينظر الى عبادة الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفع بيده مامن متعلم يسعى الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة منه ونبي له بكل قدم مدينة في الجنة ويعيش على الارض والارض تستغفر له ويعسى ويصبح رفوف الله وتشهد الملائكة له بأنها من عتها النار وقد كثر الجهل في هذا الزمن خصوصاً في أبناء الذين مكثوا في تحصيلها فالنادر منهم من يحضر مجلس علم وربما يكون العالم مجتهداً بشدة الخلق ولم يبال هو بهم قد جعل الحادعون لأولادنا وبناتنا علوه آلا نتبيحة لها غير ضياع الوقت والاشغال بهاعن العلوم الناجمة فاهي الا جهل في هيكل علم ولم يتذبه الناس بعون ذلك فالعلم نور البصائر وأهم السعدين رشد هم ان العلم كثير والامر قصير فليبدأ الانسان بالاهم كما قال ابن الوردي في المهجة:

وَالعمرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ يَقْصُرُ فَإِبْدَا مِنْهُ بِالْأَمْرِ

وذلك الفقه فان منه مالا غنى في كل حال عنه

وخصوصاً فقه الامام الشافعي رضي الله عنه فإنه أقرب للأخذ اهلة الخلاق فيه

(١) فهو ابي الشافعي ابن عم المصطفى صلي الله عليه وسلم لأن سببه يلتقي مع الذي صلي الله عليه وسلم في عبد مناف والشافعي هو ابو عبد الله محمد بن ادريس ومناقبه رحمة الله تعالى كثيرة جداً لذا أفردت بالتأليف فكان اعلم اهل زمانه واشد الناس أخذـاً بسنة النبي صلي الله عليه وسلم بشهادة الامام احمد رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى اذا جاءت المسألة ليس فيها اثر فاقت فيها بقول الشافعي

وقال أيضاً ما أخذ من يده محبرة وقلـا الا ولا شافعي في عنته منه ومن كلامه رحمة الله وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي منه حرف وايضاً لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فبلغ ولكن من طلبه بذلك النفس

وضيق العيش وخدمة العلم أفلح وأيضاً لا يغيب بالعلماء افعى من رغبهم فيما زهدـم الله فيه وزهدـهم فيما رغبـهم الله فيه وأيضاً المراء في العلم يقصـي القلب وبورث الصفاـنـ وكمـلهـ رحـمهـ اللهـ تـعـالـيـ لا يـحـصـرـ وـمـ بـجـهـتـهـ دـاـ منـ قـرـيـشـ نـظـيرـ الـامـامـ الشـافـعيـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـيـ فـقـدـ اـنـتـشـرـ عـلـمـهـ وـفـضـلـهـ وـوـرـعـهـ وـكـرـمـهـ فـيـ سـارـ الآـفـاقـ .

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْأَنَامِ^(١)

وَمُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَصَحْبُهُ وَحْزَبُهُ^(٢)

وَبَعْدَ ذَٰلِكَلْمُ خَيْرٌ رَافِعٌ لَاسِيَا فِقْهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٣)

(١) قرن بالثناء على الله الثناء على نبيه صلي الله عليه وسلم امثالاً لقوله تعالى

ورفعها مالك ذكرك اي لا اذكر الا ونذكر وهي كما جاء مفسراً به عن جبريل عن رب المرة وعملاً بخير من صلي علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى في ذلك الكتاب وما يناسب هنا ماروه السيدة عائشة رضي الله عنها

قالت كرت احيط شيئاً في السحر فسقطت الابرة من يدي وانطفأ الصباح

فدخل رسول الله صل الله عليه وسلم فأضاء البيت من نور وجهه الشريف

فوجدت الابرة فقلت ما أضـوـا وجهـكـ يـارـسـولـ اللهـ قـالـ الـوـيلـ لـكـ الـوـيلـ لـكـ

لم يـرـنيـ يومـ الـقـيـامـةـ فـقـلـتـ حـيـبيـ وـمـ الـذـيـ لـاـ يـرـاكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ قـالـ الـبـخـيلـ قـلـتـ

وـمـ الـبـخـيلـ قـالـ الـذـيـ إـذـ ذـكـرـتـ عـنـهـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـ أوـ كـاـقـلـ ذـكـرـهـ الـقـاضـيـ

عـيـاصـ فـيـ (ـالـشـفـاـ)ـ وـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ كـرـاهـةـ

أـفـرـادـ أـحـدـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ وـالـسـلـاـمـ مـعـنـهـ الـقـسـلـيـ وـالـذـيـ ذـكـرـ حـرـيـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ

اوـحـيـ إـلـيـ بـشـرـعـ سـوـاـ اـمـ بـتـبـيـغـهـ اـمـ لـاـ وـالـأـنـامـ الـخـلـاقـ فـدـخـلـ الـمـلـائـكـةـ وـالـجـنـ .

(٢) محمد علم على نبينا صلي الله عليه وسلم سـمـيـ بـهـ باـلـهـامـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـجـدهـ

عـدـ الـمـطـلـبـ فـسـمـاهـ بـهـ فـيـ سـابـ الـوـلـادـةـ رـجـاءـ انـ يـحـمـدـ فـيـ السـاءـ وـالـأـرـضـ وـحـقـ

الـهـ دـالـكـ طـقـ مـاسـقـ فـيـ عـلـمـهـ . وـآلـهـ فـيـ مـقـامـ الدـعـاءـ كـلـ تـقـ . وـصـحـبـهـ هـمـ صـحـابـهـ

وـالـصـحـاحـيـ مـنـ اـجـتـمـعـ مـؤـمـنـاـ بـنـيـنـاـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاتـ عـلـيـ ذـلـكـ . وـالـتـابـيـ

مـنـ اـقـيـ المصـحـاحـيـ . وـحـزـبـهـ طـافـتـهـ .

(٣) بعد كلـةـ يـؤـنـىـ بـهـ للـاـنـتـقـالـ مـنـ غـرـضـ الـآـخـرـ . وـلـاـ رـيـبـ انـ الـعـلـمـ خـيرـ

رـافـعـ وـأـفـضـلـ نـاـوـعـ وـالـرـادـ بـهـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ الشـامـلـ لـلـتـفـيـرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـمـاـ كانـ

آـلـهـ ذـلـكـ يـبـدـأـهـ انـ لـمـ يـقـرـنـ بـالـعـلـمـ وـالـاخـلـاصـ كـانـ وـجـودـهـ كـدـمـهـ بـلـ يـشـتـدـعـلـ

اـلـمـزـانـ وـبـطـولـ عـلـهـ الـحـابـ فـالـعـلـمـ اـذـأـوـقـ صـاحـبـهـ لـاـهـلـ بـعـقـضـاـنـ وـالـاخـلـاصـ .

وَحَصْرُهُ خِصَالٌ كُلُّ بَابٍ^(١)
مَعَ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ
أَظْمَمَهُ مُسْتَوْفِيًّا لِعِنْدِهِ
مُسْهَلًا لِحْفَظِهِ وَفِيهِ^(٢)
أَوْ لَازِمًا كَمُطْلَقِ قِيَدِهِ^(٣)
مَعَ مَا بِهِ تَبَرِّعًا أَحْقَقَهُ
تَمَّةً لِأَصْلِهِ الْأَصْلِ
وَحِيتُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ
مُضْعَفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ^(٤)
مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ
وَرَبِّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ^(٥)

(١) مع ان هذا المختصر له تفصيات كثيرة في الأحكام الفقهية مع حصره أي ضبطه خصال أي فروع كل باب من الأبواب . والباب اصطلاحاً اسم بحثة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول وسائل في الغائب ،

(٢) أي أنه نظم من الغایة أي جمه مستوفياً لعله بأن لا يفوت من مقاصده شيء وبسبب نظمها يسهل حفظه عن ظهر قلب غبياً لأن النظم أصلٌ وألطف وأسرع إلى الحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز الذي هو أسهل من غيره من بحور الشعر وأعدب فيutil الطبع اليه وتحتاج الأودية لديه والحفظ هو ضبط الصورة المدركة في العقل والفهم هو تصور الماء من لفظ المخاطب .

(٣) أي مع أي الحقٍ به طلي سبيل التبرع . سائل يحتاج إليها أو لازماً لا بد من وجوده وذلك كتقيد ما اطلق فيه من العبارات .

(٤) أي حال كون ما فعلته تتمة لأصله الأصيل وهو من غایة التقریب ولم يجعل علامه خاصة تبیز ما زدته على الأصل خشية أي مخافة من التطويل لأن الاختصار مدوح شرعاً وطبعاً لما قال عليه الصلاة والسلام أورثت جوامع الكلام واختصر لي الكلام اختصاراً .

(٥) أي متي اشتمل الأصل على حكم ضعفه العلامة أتيت بذلك بالتفق به الذي اعتمد他的証據 .
(٦) أي أني ابین ما اختاره صاحب الأصل بأن انقله عنه وربما حذفه من أصله بالكلية اختصاراً .

- ٦ -
مُطَبِّقاً بِعِلْمِهِ الْطَّبَافَا مُطَابِقاً لِلْوَارِدِ أَتَفَاقَا^(١)
وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجْلَاءُ^(٢)
أَعْظَمُ زَمِنٍ أَئِمَّةً وَحَسَبُهُمْ^(٣)
مُخْتَصِّراً فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ^(٤)
فَصَارَ يُسْمَى (غَايَةُ التَّقْرِيبِ)^(٥)
وَغَايَةُ التَّقْرِيبِ وَالْتَّدْرِيبِ

(١) يشير بذلك إلى مارواه الأخوص بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نسبوا فريشاً فان عالمها يجل الأرض او طلاق الأرض علماً وقال أحد رحمه الله تعالى ما تكلم في العلم اول خطأ ولا اشد اخداً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي .

(٢) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة يبعث الله بهذه الأمة على رأس كل مائة من بحدده لها دينها وعن أحاديث في رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز والثانية الشافعى قيل وعلى رأس الثالثة بن سريح أو الأشعري والرابعة الص鞠وكى والخامسة الغزالى والسادسة الرازى أو الرانى والسابعة ابن دقيق العيد وهكذا .

(٣) أي ماءً عظيم هو لا، الائمة ويكفهم في الشرف والفضيلة نسبتهم للأمام المتفق على فضله وشرفه وخير الكتب المؤلفة القديمة كتب أصحاب الشافعى رضى الله عنه .

(٤) هو شهاب الدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني والمختصر ماقيل لفظه وهذا المختصر من أبدع المختصرات في الفقه .

(٥) هذا المختصر في غایة التقریب لفهم الطلب وفي غایة التدريب اي التمرین يعتاد فارئه على فهم المسائل فاشتهر هذا المختصر فيما بين الناس وصار يسمى غایة التقدیم وغاية الشیء لأنز المرتب على ذلك الشیء .

إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلًا
وَقَدْ مَشَيْتُ مَشِيهًَ فِي الْعَالَبِ
مُرْتَبًا بِرِتَبَةِ مُبِينًا
فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْجِ فِي الْوُصُوحِ
أَرْجُو بِذَكَرِ أَعْظَمِ الْثَّوَابِ
وَالْمَوْنِ فِي الْإِنْعَامِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ^(١)

وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلًا^(٢)

فِي عَدِهِ وَحْدَهِ الْمُنَاسِبِ^(٣)

مُخَاطِبًا لِلْمُبَتدِي مِثْلِي أَنَا^(٤)

وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبْلَاقُ النَّصُوحِ^(٥)

وَالنَّفْعُ فِي الدَّارِينِ بِالْكِتَابِ^(٦)

وَالْمَوْنِ فِي الْإِنْعَامِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ^(٧)

٢٢ كتاب الطهارة^(١)

لَهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطَرُ وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبَرْ وَهَرٍ^(٢)
ثُمَّ مِيَاهٌ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدُ^(٣)
أَيْ مُطْلَقاً وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرْتَبِي
مُشَمَّسٌ بِقُطْرٍ حَرٌّ يُسْكَرُ^(٤)
لِكُونِهِ مُسْتَعْمَلاً أَوْ غَيْرًا^(٥)

(١) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأذناس وشرع أفعال ما تستباح به الصلاة

وتقسم إلى قسمين عينية وهي ما لم يتجاوز محل حول موجهاً كفضل الحديث وحكمة

وهي ما يتجاوز ذلك كالوضوء ثم أنها تكون بالماء والتراب وبداً بالماء لانه الاصل فقال

(٢) لها أي للطهارة سبعة مياه باعتبار انواعها والافهي واحدة ماء المطر

النازل من السماء أو السحاب وماه البحر روى أبو هريرة هو الطهور ماءه الحل

ميته وعند الاطلاق يراد به الماء غالباً وماه البئر لانه عليه الصلاة والسلام توضا

من بئر رومه ومن بئر زمزم لكن يكره ازاله النجاسة بماء زمزم على المعتمدوماء

النهر كالنيل والعاصي والفراء وسيحون وجيحون وبردى وغيرها .

(٣) كذلك الماء التابع من العين والماء المذاب من الثلج والبرد ثم المياه المذكورة

أربعة أقسام مطهر غير مكره ومطهر مكره وغير مطهر ونجس .

(٤) أما أن يكون الماء ظاهراً في نفسه مطهرًا لغيره غير مكره استعماله

ويسمى ماء مطلقاً .

(٥) وأما أن يكون ظاهراً مطهرًا مكرهًا استعماله في الشرع وهو الماء الذي

سخن في الشمس في قطر حار في إثناء من شأنه الانطباع غير إثناء الذهب والفضة ولا

يكون مكرهًا الا إذا استعمل في البدن في حال حرارته وكان الوقت متسعًا وجد غيره

(٦) وأما أن يكون ظاهراً غير مطهر وذلك إما بسبب استعماله فيها لا بد منه

كالفسل والوضوء وأما لكونه مغيراً بشيء من الظاهرات .

(١) أي حذفه من أصله لأن لم أجده دليلاً أحمل كلامه عليه ولم أجده سبيلاً إلى تأويله .

(٢) أي أي مشيت على ما مشى عليه في السائل أي تعرفيها وعدها

للناس غالباً .

(٣) أي أي رتب نظمي كترتيب الأصل وبين ذلك أي أظهر تهحال كوني

مخاطباً للمبتدئ الذي هو مثلني وهذا منه رحمة الله غاية التواضع والتذلل والا

فككتابه يحتاج إليه التوسط والتنتهي للتذكرة والاستحضار ومن شأن العارف بربه

جل جلاله أن يعترف بعيوب نفسه وتقديرها وتقريرها فرحم الله الناظم ما أكثر

تواضعه وطيب نفسه .

(٤) أي جاء نظمي مثل الشرح الأصل في الوضوح أي الظمور فكشفه

وبينه وكنت فيه كالاب الناصح لولده وهو كتابة عن كونه أخلص الصيحة في نظمها

لان الدين الصيحة والدوق الilm يشهد لصدقه في ذلك فجزاه الله خيراً .

(٥) أي أرجو من الله بذلك النظم أعظم الثواب في الدار الآخرة وارجومنه

تمالي أن ينفعني بكتابه وأعمل بما فيه في الدنيا وارتفاع إلى أعلى مقام في الأخرى

(٦) أي ما كان فهو المسؤول لا غيره في نيل أي بلوغ الأمل والمون أي الاعانة

في الإنعام أي على الإنعام لهذا النظم وانا الفقير اسأل الله تعالى ما سأله الناظم .

وَكُلُّ شَيْءٍ مَا يَجِدُ مَعَ كُثُرَتِهِ
كَمَا تَأْتِي فِي التَّنْجِيدِ حَالَ قَلْتَهِ^(١)
وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَا عَلَى تَحْمِلِهِ
بِخَاصَةِ أَزَاهَاهَا ثُمَّ أَنْفَصَلَ^(٢)
وَلَمْ يَرِدْ وَزْنًا وَلَا تَهْيَرًا
فَطَاهِرٌ وَكَمْ يَكُنْ مُظْهَرًا
٣٤ سِيجِلٌ فَصْلٌ فِي السُّواكِ وَالآذِنَةِ^ج

١٢

اطَّاهِرٌ مُخَالِطٌ كَثِيرٌ سَوَاءُ الْحِسَيْ وَالْتَّقْدِيرِيِّ^(١)
رَأَيْهَا مُنْجِسٌ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ بِحَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلَ^(٢)
مِنْ قَلْتَنِيْنِ أَوْ بِمَا تَغْيِيرًا مَعَ كَوْنِهِ بِالْقَلْتَنِيْنِ قُدْرًا^(٣)
وَالْقَلْتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرْبًا بِرِطْلٍ بِعَدَادِ الْذِي قَدْ جُرَّ بِمَا^(٤)

(١) ظاهر متصل غير واحترز بالمحاط عن الطاهر المجاور كمود ودهن وكافور صلب وربت العار فلا يضر التغير به واحترز بالكثير عن التغير القليل فلا يضر أيضاً ثم أن التغير أبداً أن يكون عدوساً وإما أن يكون تقديراً بما إذا وقع في الماء ماء ورد منه جام الرائحة وقدر له مخالفآ وسطاً كاون عصير العنب وطعم الرمان وربع اللاذن يقدر ما وقع من ماء الورد فإذا حكم العقل بأن الماء يتغير به كثيراً ضرر إلا فلا.

(٢) منتجس أي منتجس بما وصل إليه من النجاسات التي يدركها البصر العامل ولم يخف عنها الحال أن الماء أقل من قلتين سواء تغير بذلك النجاسة أم لا وخرج به قوله بما وصل إذا تغير بجفنة على الشطط فلا يتجس.

(٣) من قلتين متصل بأقل والضمير فيها يعود على النجاسة والمفهوم أن الماء يكون بحسباً أيضاً إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة مع كونه مقدراً بالقلتين وأو كان التغير بسيراً حسياً أو تقديراً فالحسبي ظاهر والتقديري مثل أن يقع في الماء بجفنة توافقه في الصفات كالبول الذي لا رائحة به فنفرض له مخالفآ أشد كاون الحبر وطعم الحل وربع المثلث يقدر ما وقع فيه من البول فإن حكم العقل بالتجغير فتجس ولا فلتحصل أن الماء إن كان قليلاً يتجس بمجرد ملاقاة النجاسة سواء تغير أم لم يتغير وإن كان كثيراً فلا يتجس إلا بتغير أحد أوصافه الثالثة.

(٤) نصف ألف أي خمسينية رطل بالرطل البعدادي تقريراً وأما بالرطل المدشقي فهي ماء وسبة أرطال وسع رطل لكنها بالمدشقي المتعارف الآن ملايين وستون رطلاً تقريراً هذا كله بالوزن وأما بالمساحة فهي في المربيع شبران معتدلان ونصف طولاً وعرضها كل ذلك تقريراً فلا يضر تقصي رطل أو رطلين.

سُنَّ السُّواكُ مُطْلَقاً لِكِنَّهُ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُسْكَرُ^(١)

وَأَكْدُوفُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوِّ وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِازْمٍ يُعْرِضُ^(٢)

(١) غير الماء من الماءات وإن كثر جداً حكمه حكم الماء القليل في كونه بتجس بمجرد ملاقاة النجس.

(٢) حصل هذا البيت وما بعده أنه لو جرى ماء قليل على محل النجاسة فأزارهانم انفصل عن المهل ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يشربه المهل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فذلك الماء انفصل بهذه الشرط طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لانه مستعمل.

(٣) السواك هو كل خشن يزيل القلح وعود الاراك أولى من غيره وبعد النجسل فيحسن استعماله في سائر الاوقات يده اليدي من يعين فهو عرضآ الا في اللسان فطولاً لكن استعمال السواك للصائم حال صيامه بعد زوال الشمس في رأي العين عن نصف الساء ولو كان صيامه نفلاً مكره تزيهاً وزول الكراهة بالغروب.

(٤) أكد العلماء الاستيك عند اراده الصلاة وعند الوضوء بعد غسل الكفين وبعد النوم وعند عروض أزم وهو تغير الفم من السكت الطويل أو الامساك عن الأكل أو الكلام الكثير أو اكل ذي رائحة خبيثة ويتأك

أيضاً عند الاحتفظار وفي السحر وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلوم الشرعية وعند دخول المنزل وارادة النوم وذكروا أن في السواك اثنين وسبعين فضيلة دنيوية وأخروية منها أنه يذكر الشهادة عند الموت ضد ما تفعل الاشياء للفترة -

وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي
إِلَمَنْ النَّقْدِينْ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَاءِ
لَا صَبَّةِ مِنْ فِضَّةِ صَفِيرَةِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفُسِ الْأَعْيَانِ^(١)

كالخطيب الافون وجوزة الطيب فقد ذكروا لامان النار عدد منافع السواك
وان من اعظم مصارها أنها تحيي الشمادة عند الموت ومثل الحديث في ذلك
كان الرات المروف الان بالذباك والتبين ومن ثمها بل اغاظ منها التشوق الناجد
منها وقد الف السيد اشريف العلامة النقى سيدى محمد بن جعفر الكتاني حمله
الله عز وجله ثواب ما حفلا في بيان مصار التدخين وحكمه في المذاهب الاربعة
جمع فيه ونوعي وبرهن وأوقع بأئمه تعالى أن يعن علينا بطبعه ونشره هذا وان مما
يذكر كثرة الكتاب الناس على التدخين وشهره شيوخاً وشياياً وصبياناً ونساءً وبنات
سواء الذي منهم والغير الذي يؤثره على رعيته الخز وبيبه اخذت المقاهي المتنقلة
على كثیر من الاماكن وذهب جل مال الامة وكثیر الاصراض وانتشرت ونکم
الكتير من الاطباء بالقراء حكم الفراعنة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد اطاع كثیر من الكفار على مصاره وخيته مذوه من بلادهم والمسلمون حتى
الآن يحرى يوم الزرع في شأنه وينتصر له من يستعمله او يجلس من يستعمله
خواماً من حقوق الماء هبات لا تخفي الشمس على ذي عينين سالمتين فالله
وفق المسلمين لما يرضي الله وابتداه ويسن التخليل قبل الاردو بعد لا يجد بد فيكره
(١) حاصل هذه الآيات اثبات استعمال الاولى الطاهرة وان كانت من

أنفس الاعيان كالباوت والزرجد والفيروزج والمرحان والقيق جائز الاولى
المتحدة من النقدين الذهب والفضة فيحرم استعمالها وافتقارها للرجال والنساء وان
كانت صفيره كالذهبة والمجملة والمحمرة والقمع وظرف الفنجان والصينية حتى
الحال وميل الاكتئاب الا ضرورة ولا يحرم استعمال الاناء الصالحة بسمار او
خيط من فضة وهو المراد بالفضة فان كان صغيراً حاجة لا يكره أيضاً او لزينة كره
وان كان كبيراً فان كان حاجة كبيرة او زينة حرم والصغر والكبر يؤخذان من المعرف -

٥

٣٩

باب الوضوء

فَرْضُ الْوُضُوءِ نِيَةً مَعَ غَسْلِهِ لِوَجْهِهِ وَغَسْلِ وَجْهِ كُلِّهِ^(١)
وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقٍ فَإِنْ أُبَيِّنَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ^(٢)
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً عَلَيْهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ^(٣)

= وخرج بقوله من فضة ما لو كان من ذهب فيحرم مطلقاً وكما يحرم تصبيب
الاناء يحرم طليه بالذهب أو الفضة ودفع الاجرة عليه واخذها ويحرم استعمال
الاناء للطلي بهما ان فرض حصول شيء منها بالمرض على النار والا فلا ويكره
استعمال أولى السκافار وما ليس ويسن تحطية الاولى ولو بعد وربط السقاء
مع التسبيح فيها خصوصاً في الليل .

(١) فرض الوضوء ستة ذكر في هذا البيت اثنين منها الاولانية بأن
يقصد التوضي المسلم في قلبه عند اول مغسل من اجزاء الوجه رفع الحدث او
استباحة مفترى الى وضوء او اداء فرض الوضوء او الوضوء فقط ، الثاني غسل
ظاهر كل وجه وهو ما بين منابت شعر رأسه ونخت منتهي لحيه طولاً وما
بين اذنيه عرضاً وخرج بظاهر وجه باطن الأنف وفم وعين فلا يجب غسله -
ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهراً وباطناً الا الاجية السκيفية والمارض
السκيف من الله ذكر فالظاهر فقط لا الباطن .

(٢) الثالث غسل كل الساعد من السκافين والدراعين مع المرفقين فان
قطع بعض ما يجب غسله من اليدين يجب غسل ما باقي منه ويجب غسل شعر
اليدين ظاهراً وباطناً وان كثراً وغسل ظفر وان طال .

(٣) الرابع مسح بعض الرأس بعاء اي بائي مسح كان ولو بعض شعرة ولو
قطرة من مطر يده او بغیرها ومثل المسح الفسل ، الخامس غسل الرجلين مع
الكعبين او محلهما ان فقدا وتجنب ازالة ما امتحت اظافر يديه ورجليه من الوسخ .

وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرَ
وَغَطْسَةً تُكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ^(١)
وَهَذَا عَشْرًا كُلُّهَا تَسْنُ لَهُ
الْأَنْطَقُ فِيهِ أَوْلًا بِالْبَسْمَةِ^(٢)
وَمَضْمِضَنْ وَاسْتِشْقَنْ وَلِتَجْمِعَ
وَالْفَقِيلُ لِلْكَفَيْنِ خَارِجَ الْوِعَاءِ
وَامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدْسَتْ
مَا وَخَالَ سَائِرَ الْأَصَابِعِ
وَلِحِيَةَ كَثِيفَةَ فِي الْوَاقِعِ
وَقَدْمُ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ مُوَالِي
(١) السادس الترتيب في أفعال الوضوء مثل ماذكر ولو انفع عد

بنية رفع الحدث معه وإن لم يستقر أي يمكت في الماء زمانا يسم الترتيب لقدرته
في لحظات اطيفة .

(٢) حاصل هذه الآيات الخمسة أن سن الوضوء عشرة أي التي ذكرها
من السنن والا فهي كثيرة نحو الخمسين الاول مما ذكره النطق بالبسملة في
الوضوء أوله وأكملها اكملها ويستحب معها الحمد لله على دين الاسلام ونعته
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا فان تركها أوله أي بها انتهاءه فائلا بسم الله
أوله وآخره كما في الأكل والشرب ، الثاني غسل الكفين إلى الكوعين خارج
الوعاء أي الاناء وان يقعن طهرها ، الثالث الضمضة ، الرابع الاستنشاق ويسن
المبالغة فيها لغير الصائم ويسن ان يجمعهما بثلاث غرفات وهذه الكيفية أفضل من
غيرها ويستحب الاستئثار ، الخامس مسح جميع الرأس أو مسح الفرض والأعماق
على نحو العيامة والقلنسوة والثمار ، السادس مسح جميع الاذنين باطنها وظاهرها باغاء
أي باغاء غير ماء الرأس ولا يسن مسح الرقبة وقيل يسن ، السابع تخليل أصابع اليدين
والرجلين واللحية الكثيرة الشعر ، الثامن تقديم البعنى من اليدين والرجلين على
اليديه منهما لا يسن التيمان في غير اليدين والرجلين الا لقطعه اليدين ، التاسع التلثيث
في الغسول والمسووح والتخليل الفرض من ذلك والندوب الا اذا ضاق الوقت فيجب
الاقتصر على صحة ، العاشر الموالاة بين تطهير الاعضاء بان لا يجف الاول قبل =

مسحهما بجوز في الوضوء مع أربعة من الشروط تتبع
أن يلبس من بعد ظهر يكمل ويسروا محل فرض يغسل^(١)
ويصلحا لمشيه متبعاً وظهر كل زيد شرعاً رابعاً^(٢)
ويمسح المقيم في إقامته مقدار يوم كامل بليلته^(٣)
الشرع في الثاني ويسن ان يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رافعا
يديه الى الرؤوس اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واهد ان محمد رسوله
رسول الله اجمعين من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك يا رب العالمين وبحمدك
أشهد ان لا إله الا انت استغفر لك وآتوك وآتوك يا رب

(١) مسح الحففين بجوز في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين مع أربعة شروط
وخرج بيقوله في الوضوء ازاله النجاسة والغسل ولو مندويا فلا مسح فيها .
(٢) ذكر هنا شرطين الأول ان يلبس الحفاف من بعد ظهر بكل اي يتم
فلو لم يلبسها من توضاً قبل غسل رجليه ثم غسلها في الحففين او غسل رحالاً ولبسها
حقها ثم الاخر كذلك لم يصح الا ان يحلع اخف ويلبسها ثانية على تمام الظهور
الثاني ان يستر الحفاف محل فرض يجب غسله وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب
لامن الاعلى فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضر .
(٣) ذكر في هذا البيت الشرط الثالث وهو ان يصلاح الحفاف لأن يتشي فيها
مسافر لتردد حجاجاته المعتادة لغائب الناس عند الحظر والترحال في الموضع الغير
الوعرة والشرط الرابع الذي زاده الناظم على الاصل هو ظهر كل من الحففين فلا
يكفي المسح على نجسین أو متوجسین .
(٤) يمسح المقيم ولو عاصياً باقامته ومنه المسافر سفراً قصيراً أو طويلاً
وهو عاص بسفره مقدار يوم كامل بليلته أي مع ليلة متصلة به فيستدعي بالمسح
ما يستدعيه بالوضوء في هذه المدة .

وَيَسْعِيُ الْمُسَاوِرُ الْمَوَالِيُّ
هَلَانَةً تَدْعُ بِاللَّيَالِيِّ
هُمْ أَبْدَاءُ الْمُدْتَنِينَ إِبْرَاهِيمَ قَدْحَدَثَ
وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لَبْسِ قَدْحَدَثَ
وَمِنْ بَسَافِرٍ بَعْدَ مَسْجِعٍ فِي الْحَضْرَ
وَالْمَكْسُ لمْ يَسْتُوْفِ مُدَّةُ السَّفَرِ
وَمُبْطَلَاتُ الْمَسْجِعِ بَعْدَ صَحَّتَهُ
هَلَانَةً وَهِيَ أَنْقِضَاءُ مُدَّتِهِ
كَذَاكَ خَلْمُ خُفَهُ مِنْ رِجْلِهِ
وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجَبٌ لِفُسْلِهِ

(١) ويسع المسافر أي سفر قصر ولله مراد الناظم بقوله (موالي) ثلاثة أيام
تمد مع ثلاثة ليال متصلة بها .

(٢) المراد بالمدتني مدة المسح في حق القائم او مدة المسح في حق المسافر والمراد
بالحدث آخره ولو ليس الحرف على ظهر وباي مدة ثم أحدث فأول مدة من
حين أحدث .

(٣) الذي يسافر سفر قصر بعد مسح حفيف في الحضر والمعكس أي الذي يقيم
بعد مسح حفيفه في السفر كل منها لم يستوف مدة السفر بل يتم كل منها مسح مقسم .
(٤) ذكر في هذين البيتين ان مبطلات حكم المسح بعد صحته ثلاثة . أو لها انقضاء
المدة المحددة في حذفها وليس لأحد هما وهو بظاهر المسح أن يصل إلى مدة انقضاء مدتة . ثالثها

جامع هذه من رجله أو ظهور بعض الرجل . ثالثاً حدوث كل شيء موجب ل取消
من جنابة أو حبس أو نفاس أو ولادة فيزاع الحرف ثم يتظاهر ثم إن من أنس
حفيه أو ظهر شيء من قوله أو انقضت المدة وهو بظاهر المسح في هذه الصور لزمه
غسل ورميه فقط ويتحجب الدامسح أن يمسح على ظهر الحرف وأسئلته بأن يضع بدنه
اليسرى تحت العقب واليسرى على ظهر الاصبع ثم يمر باليسرى إلى أصبع القدم وباليسرى إلى
الذكورة كان اجتناب الاستقبال والاستدار مندوها - الثاني عدم الفعود -

باب الاستنجاء

وَيَجِبُ أَسْتِنْجَاءُ كُلِّ حَدِيثٍ
بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بَهْنَ مَوْضِعَ الْأَقْدَارِ
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَلِيَقْدِمُ الْحَجْرُ وَالْمَاءُ أَوْلَى وَحْدَهُ إِنْ أَقْصَرَ
وَلِيَجْتَبُ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهِ قُبْلًا وَدُرْبًا عِنْدَ فَقْدِ سُرْتَهِ

(١) اي يجب استنجاء كل حدث لا على الفور بل عند القيام نحو الصلاة من
كل نفس خارج من القبل أو الدبر رطب ملوث في رأي العين سواء اعتد
كبول او ندر كدمي ودم غير المني فلا يجب الاستنجاء منه بل يسن .

(٢) بالماء أي الظهور الى أن يذهب أثر النجامة أو ثلاثة أحجار أو حجر
واحد من أطراوه الثلاث الى أن ينقى محل الأقدار وإن بقي الأمر بحيث لا يزيد عليه
إلا الماء او صغار الحزف فيفي عنه حينئذ خلاف ما لو خرج هذا الفدر ابتداء
فلا بد فيه من الماء لانه يغتفر في الدوام ملا يغتفر في الابتداء ومثل الحجر
في ذلك كل قائم طاهر جامد غير محترم وأنا يجوز المسح بالحجر اذا لم ينتقل
الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج ولم يجف على محله ولم يطرأ عليه
أجنبي رطب .

(٣) الجمع بين المسح بالحجر والغسل بالماء أولى من الاقتصار على أحد هما وليقدم
أي المستنجي الجامع بينهما الحجر وان انتصر على أحد هما فالماء أولى .

(٤) ذكر في هذه الآيات الاربعة أحد عشر شيئاً من آداب قاضي الحاجة
الاول اجتناب القبلة واستدارها وهو المراد بقوله قبلة ودبراً وهذا الاجتناب
واجب اذا لم يستتر بسترة مرتفعة قدر ثلثي ذراع فأكثر او كان بينه وبينها
أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الادمي وهو شبران تقريباً . واذا استتر بالسترة
المذكورة كان اجتناب الاستقبال والاستدار مندوها - الثاني عدم الفعود -

كذا القعود صوب شمس وقرر وتحت كل مثمر من الشجر
والظل والطريق والأجحاج وكل ماء لم يكن بخاري
وتحمل ذكر الكلام والعبث وظهره بالماء موضع أثبت

٦٤ حمل ما نواضن الوضوء

نواضن الوضوء خس خارج من مخرجيه لا المني أخارج

= صوب شمس وقرر أي مستقبلا الشمس والقمر ببول أو بفاطط — الثالث عدم القعود تحت كل مثمر من الشجر حالاً أو مالاً — الرابع عدم القعود في الظل أي في الصيف ومثله الشمس في الشتاء — الخامس عدم القعود في الطريق السادس اجتناب ذلك في الأحجار وهي الحروق المستدرية المارة في الأرض ومثلها الشقوق المستطيلة — السابع اجتناب ذلك في الماء الذي لم يكن جارياً وكذا بقرب ذلك الماء — الثامن اجتناب حمل مكتوب فيه ذكر الله تعالى قرآنًا أو غيره — التاسع اجتناب الكلام ذكرًا أو غيره إلا لضرورة — العاشر اجتناب العبث أي اللعب باليد أو غيرها وكذا الانغات يميناً وشمالاً والنظر إلى الفرج أو الخارج منه أو النساء — الحادي عشر اجتناب التطهير بالماء في موضع الحيث أن لم يكن معداً لذلك لثلا يعود عليه الرشاش فينجسه هذا ما ذكره الناظم وبي في من الآداب كثير نسخ عن اراده تصيق المقام وفوله وحمل ذكر هو وما بعده معطوف على قوله قبلتنا أو على القعود فهو مرفع

(١) خارج خبر المذوق أي هي أو أحد نواضن الوضوء الخمسة الخارج يقيناً من مخرج الموضعي الحي أي من أحدهما على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وإن رجمت وريح ولو من قبل إلا التي أي من الشخص نفسه الخارج منه بنحو نظر أو تفكير فلا ينفع.

وَنُومَهُ إِلَّا مَعَ التَّمْكِينِ وَمَا أَزَالَ الْعُقْلَ كَالْجُنُونِ^(١)
وَمَسْ فَرْجَ الْأَدْبِي بِيَطْنَ كَفْ فَلَمَسْ أَنْثِي زَجْلَاحِيتْ أَنْكَشَفَ^(٢)
لَا لَمَسْ أَنْثِي سَحْرَمَاوْ فِي الصَّفَرِ وَلَا بَسَنْ أَوْ بَقْفَرْ أَوْ شَمَرْ^(٣)

سبيل باب الفسل

٦٨

وَجْوَبَهُ بِسْتَهُ أَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ^(٤)
الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَهُ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَهُ^(٥)

(١) الثاني من النواضن نومه أي المتوضي، غير نبي الام مع تمكين مقوداته من الأرض أو مخوها ولو محبيها أو مستندًا إلى شيء، ولو زال لوعه الثالث من النواضن ما أزال العقل كالجنون والسكر والمرض والاغماء ولو مع التمكين وأو حال الذكر المسمى بالاستغراق.

(٢) رابع نواضن الوضوء من فرج الأدبي من نفسيه أو غيره ذكرًا أو انتقى بيطن كف بغير حائل ولو كان الفرج مقطوعاً لامس العانة وباطن الألية، خامس النواضن ماس انتقى أجنبية يقيناً ببشرتها رجلًا أي بشرته حيث انكشف أي بغير حائل ولو بلا شهوة ولو كان الرجل خصيًا والمرأة عجوزًا شوهاء ولو كرها.

(٣) المراد بالمحرم من لا يدخل لها تکاهه بنساب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة وأشار بقوله أو في الصفر إلى أنه لا تهضم صغيرة ولا ضئيل لم يبلغ كل منها مظنة الشهوة في عرف ذوي الطبع السليمة ولا تهضم أيها بحسب السن أو الظفر أو الشعر أو العظام أو الجزء المنفصل.

(٤) أي وجوب الفسل بفتح الفين وضمنها وهو سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بقية مخصوصة كائنة بستة شيات ثلاثة منها تختص بالنساء.

(٥) أحدها الحيض لقوله تعالى فإذا نظمن أى اغتنان أو تيمعن عند فقد الماء فأتوهن وتجبر البخاري فاغتسلي وصلي، ثانية النفاس لأنه دم حيض =

وأشترك النساء مع الرجال في الموت وأجماع والازال^(١)
 وإن تردد فروضه فالنية والغسل لنجاسة العينية^(٢)

مجتمع ثالثها، ولادة أو القاء علقة أو مرضعة ولو بلا طلاق في الاصل ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دمها أبداً فالمذهب بطلان صومها وقيل لا لأنها مفتوحة كالاحتلام وقواء النمو في شرح المذهب وضعف تعليله وإنما يجب الغسل باقطاع هذه اثلاط وبالقيام بأبادرة المفتقرة إلى الغسل.

(١) اشتراك النساء مع الرجال في ثلاثة أية أحدها موته مسلم غير شهيد محرر له ذاتها الجماع أي القاء الحباتين التي تجاذبها وإن متصاصاً وأوغب الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في شفري المرأة ثم يجذبها في داخل الفرج وهو ملا يحب غسله في الاستنجاء وهو ملا يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة ويجب باقتعان الصي والجنون ويجب عملها الغسل بعد ذلك ثالثها الازال أي انفصال المني من قصبة الذكر أو تزوله محل الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزة البكرة في البكر ولو كان المني على ارن الدم الكثرة جماع ونحوه إذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره وهي مدفعه في خروجه أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً. أو كون ربعه كربع عجين أن كان رطباً وبياض يضر أن كان حافاً ولو كان الازال بغير الاجح كاحصل في اليوم سواه في ذلك الرجل والمرأة وإذا احتمل كون الخارج منها أو غيره كدبي وودي تغير بينها فإن جعله منها أغسل أو غيره توضاً وغسل ما أصابه ويجور له الرجوع قبل فعل ما اختاره إذ لا يتمكن عليه باختياره شيء.

(٢) وإن تردد أنها المخاطب فروض الغسل ولو مسنوناً فهي ثلاثة أولها النية بأن ينوي عند غسل أول جزء من البدن سواء كان من أعلاه أو من أسفله رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أي رفع حكم ذلك أو ينوي الغسل الواحد أو استباحة مفتقر إلى ظهره ولو غلط في تعيين الموجب للغسل حajar إلا أن تعمد، ثالثها العمل لنجاسة العينية فإن لم يزل بقى الحدث أما الحكمة ففيما خلاف والاصح أنه يكتفى بغسله واحده للحدث والنجاسة.

وأن يعم الماء سائر البدن مع الشمور ظاهراً وما بطن^(١)
ويستحب قبله الوضوء له والنطق في ابتدائه بما بسمه له^(٢)
والبدء باليمين فالشمال مدلّكًا مثلثاً موالي

(١) ثالث فروض الغسل أن يعم الماء سائر أي جميع ظاهر البدن والمراد ظاهر الجلد فيجب تعيمه مع الأظفار بالماء حتى ماتحت قلفة الأقلف وهي التي تزال عند خاتمه مع الشمور كلها ظاهراً وما بطن وإن كشف حق لو بقيت شعرة لم يصبه الماء لم يصح غسله الا الشعر النابت في الأنف وشهوة فلا يجب غسله. ويجب تفصن الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالقص

(٢) يستحب للغسل امور كثيرة ذكر منها في هذه البيتين ستة : الاول الوضوء له كاملاً وبحصل اصل السنة بكل من تقادمه على الغسل وتقديم بعضه وتأخيره وفعله في أثنائه وانضل ذلك أن يكون قبله ولو توهماً ثم أحدث قبل أن يغسل لم يتحقق في تحصيل أصل السنة الى اعادته ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن أزلى التوقي، بالنظر أو التفكير نوى بهذا الوضوء ستة الغسل بالبسملة كاملة ، الثالث الابداء باليمين من شقيقه فالشمال ، الرابع الدلك خروجاً من خلاف من أوجيه وأنه أتى للبدن ويتمدّع ماءه فيأخذ الماء بكفه ويضعه على الموضع التي فيها التوانة كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة ، الخامس التثبت وكيفية ذلك أن يبدأ بالضمضة والاستنشاق ثم يتمدد الماء فخلال الشعر ان كان . ثم يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن وبدلاته ثلاثة ثم يغسل جنبه الأعنق القدم وبدلاته ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر القدم ثم المؤخر مرة ثانية ثم ثالثة كذلك . السادس المواالة وهي غسل الماء قبل جفافه ما قبله.

وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرْفَةِ وَلِلْمَبَيْتِ بَعْدَ بِالْمَزْدَلْفَةِ
وَفِي مِنَى ثَلَاثَةِ لِلرَّأْيِ وَلِلطَّوَافِ سَائِرَ الْأَيَّامِ
٧ بَابُ التَّيْمِ

٨٢

شُرُوطُهُ وُجُودُ عَذْرٍ كَسْفَرٌ أُولَمَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَلَكَرَ (١)
وَوَقْتٌ فِيْلِ مَالِهِ تِيمَّاً وَسَعْيَهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا (٢)
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ وَأَخْذُ تُرْبَ خَالِصٍ طَهُورٍ (٣)

— الثالث عشر الفصل لاوقوف بعدها بعرفه والافضل كونه بنمره، الرابع عشر الفصل للمبيت بالمزدلفة ، الخامس عشر الفصل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ایام التشريق ، السادس عشر الفصل للطواف ای لشكل من طواف الاپاضة والوداع ورجح بعضهم انه لا يستحب .

(١) شروطه ای التیم الذي هو لفة القصد وشرعآ ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرط مخصوصة والذي هو رخصة على المعتمد امور احدها وجود عذر وهو العجز عن استعمال الماء اما لفقدة كما يحصل للمسافر في سفره واما لمرض يفضي مع استعمال الماء الىضرر بان يسبب تأخير الشفاء او حدوث مرض آخر او زيادة الم لا يتحمل عادة او امراً مستكريها قيحاً كسواد شديد في عضو

يبدو عند المائنة كالرأس والعنق والمضدين والساقيين وقيل ماعدا العورة

(٢) ثانية وقت ای علم دخول وقت المؤقت من فرض اونقل، ثالثاً سعي مرید التیم في تحصيل ما في الوقت نفسه أو بما ذهنه من المكان الذي يجوز وجود الماء فيه.

(٣) رابعها فقد الماء حسناً أو شرعاً بعد ما سعى في تحصيله ، خامسها اخذ تراب بجميع انواعه لأنورة وزرنيخ وسحاقه الحزف وخرج بحالص ما خالطه جص أو رمل ناعم ياصق أو دقيق أو نحو ذلك وخرج بالظهور المتجلس المستعمل وهو ما يبقى بالعضو أو تناثر منه .

٧٥ فصل في الأغسال المسنونة

٧

بِسْبُعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدَا حَسَنَ (١)
وَغُسلُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ (٢)
لِجَمْعَةٍ وَالْمِيدَ وَالْكُسُوفِ
وَمِنْ يَفْسَلُ مِيتَمٍ وَمَنْ دَخَلَ
فِي دِينَنَامِ بَعْدَ كَفْرٍ أَغْتَسَلَ (٣)
وَمَنْ بِهِ إِنْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ إِذَا أَفَاقَ غَسَلَهُ مَسْنُونٌ (٤)
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْأَهْرَامِ كَذَا دُخُولُ الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ (٥)

(١) هاک أیضاً أی خذ عذر أغسال مسنونة بسبعة عشر موضعاً عدا حسناً ذكر في هذا البيت ستة أشياء يسن لها الفصل الأول الجمعة لمن أراد حضورها وان لم يجب عليه وهو أكد الأغسال على الراجح ويدخل وقه بالفجر الصادق ، وقربه من النذهب الى المصلى افضل ويذكره تركه بلا عذر ومن عجز عن الماء نيم بقية الفصل وحاجز الفضيلة ومثله سائر الأغسال الآية الثاني واثنتان عيد الأضحى والفطر ويسن كل منها لشكل أحد وان لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالفضل له بمخلاف الجمعة ويدخل وقته بنصف الليل وكونه بعد الفجر افضل ، الرابع صلاة كسوف الشمس ، الخامس صلاة الاستسقاء عند الخروج لها ، السادس صلاة خسوف القمر .

(٢) السابع الفصل لمن يغسل ميتاً ولو ملماً ، الثامن الفصل لمن دخل في ديننا ولو مررتا تعظماً للإسلام اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الفصل والا وجوب في الأصح ويسن للكافر اذا أسلم حلق شهر رأسه وتنظيف بدننه (٣) التاسع غسل من به اغماء ولو لحظة اذا افاق ، العاشر من به جنون اذا افاق وقوله غسله مسنون تكملاً للبيت .

(٤) ذكر في هذه الأبيات الثلاثة باقي السبعة عشر فالحادي عشر الفصل لقادس الدخول في الاحرام بحج أو عمرة أو بها ولو في حال حيض المرأة ونفاسها ما زالت الدائمة ، مكة المشورة ولو كان الداخل حلاً -

^(١) في وقت طهر عضوه أُجلريح
وغسل ما يمدو من الصحيح
^(٢) مالم تكن بوضع التيمم
وحيث صلى فالقضاء لم يلزم
^(٣) أو وضعت بغيره على حدث
وأوجبوا إعادة التيمم لـ كل فرض لا لنفل فاعلم
^(٤) وـ مسح كل الوجه واليدين
ـ قسن بـ اسم الله فـ أتوالي
ـ وـ مسح كل ما به الوضوء يحصل
ـ وأبطلوه بأمرداد يحصل
ـ وـ رؤية المـ غير محـ بـ ما
ـ ومن زـ جـ بـ تـ حـ عن العـلـيل بـ مـ سـحـ بـ ما

^(٥) وـ عـينـ كـلـ خـارـجـ مـيـقـنـ مـنـ أـيـ فـرـجـ نـجـسـ إـلـاـ الـمـيـ

(١) وغسل معطوف على مسح أي بعد غسل الخ وقوله في وقت متعلق بتيمم
ومراده بالظاهر التطهير .

(٢) حيث صلى صاحب الجبرة التي مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم فالقضاء
لم يلزم ما لم تكن الجبرة على موضع التيمم فيلزمها القضاء وإن وضعت على طهر

(٣) وما لم تكن وضعت بغير موضع التيمم على حدث فإن كان كذلك لزمه
القضاء وحاصل ما ذكره في هذه الآلة أن الصور خمس أحوالاً ثلاث فيها إعادة
واثنتان لا إعادة فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ولا تعد والستر قدر الملة أو قدر الاستمساك في الطهارة
وان يزد عن قدره فأعد ومطلقاً وهو بوجه أو بد

ثم أن التيمم لا يصح قبل إزالة البجامة عن البدن فإن عجز عن إزالتها صح
عند ابن حجر عم وجوب الاعادة عند الرمي لا يصح بل يكون كفأ قد الطهورين

(٤) أوجب العلماء إعادة التيمم لـ كل فرض فلا يصلي به غير فرض وبصلي
ـ معه ما شاء من التوافل ولذا قال أي لا تجحب إعادة التيمم لنفل ومثل

ـ النفل صلاة الجنازة ويقضي من صلى بتيمم لفقد ما بعده يندر فيه فقد الماء

(٥) أي كل عين يقىن خروجها من أي فرج قبل أو درأ نجسـةـ سواء كانت
ـ معتادة كبول أو نادرة كودي ومنذـي من الحـيوـانـ المـأـكـولـ أوـ منـ غـيرـ الـمـيـ

ـ فـانـهـ طـاهـرـ الـأـمـنـ الكـابـ وـالـخـزـرـ وـقـرـعـ أـحـدـهـاـ وـيـسـتـحـ غـسلـ الـيـ خـروـجـهـ مـنـ الـحـلـافـ

^(١) قـيـسـتـيـحـ الـقـرـبةـ الـمـنـوـيـهـ
ـ مـرـتـيـنـ أـيـ بـضـرـبـتـيـنـ
ـ وـ مـسـحـ كـلـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ
ـ قـسـنـ بـسـمـ الـلـهـ فـأـتـوـالـيـ
ـ وـ مـقـدـمـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ الـشـمـالـ
ـ وـ كـلـ مـاـبـهـ الـوـضـوـءـ يـبـطـلـ
ـ وـ رـوـيـةـ الـمـاـغـرـ بـحـرـ بـماـ
ـ وـ قـضـاـوـهـاـ مـنـ بـعـدـهـ آـنـ يـلـزـمـاـ
ـ وـ قـبـيـرـةـ تـحـمـمـاـ

(١) فـرـوضـ الـتـيـمـمـ أـرـبـعـةـ :ـ أـوـلـاـيـةـ اـسـتـباحـةـ الـسـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـيـفـتـقـرـ إـلـىـ
ـ الطـهـارـةـ مـقـتـرـةـ بـالـقـلـ دـائـةـ إـلـىـ مـسـحـ الـوـجـهـ قـيـسـتـيـحـ بـتـيـحـهـ مـاـنـوـاهـ
ـ أـوـ مـاـدـوـهـ لـامـاهـوـ أـعـلـىـ مـنـهـ .

(٢) ثـانـيـهاـ مـسـحـ كـلـ الـوـجـهـ حـقـ الـمـوـقـ وـأـسـفـ الـأـنـفـ وـظـاهـرـ مـسـترـسـلـ لـحـيـةـ
ـ ثـالـثـاـ مـسـحـ كـلـ الـيـدـيـنـ مـعـ الـرـقـبـيـنـ .ـ رـابـعـاـ التـرـيـبـ سـوـاءـ كـانـ التـيـمـمـ عـنـ حدـثـ
ـ أـكـبـرـ أـوـ أـصـفـ أـوـ عـنـ غـسلـ مـسـنـوـنـ أـوـ وـضـوـءـ بـجـددـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ وـيـجـبـ أـنـ
ـ يـكـونـ مـسـحـ الـوـجـهـ بـضـرـبـةـ وـالـيـدـيـنـ بـضـرـبـةـ أـخـرـىـ .

(٣) مـرـادـهـ بـالـوـالـيـ الـأـوـالـةـ تـقـدـرـ أـوـيـسـ أـيـضاـ نـخـفـيفـ الـقـبـارـ وـتـخـلـيلـ الـاـصـابـعـ
ـ بـعـدـ مـسـحـ الـيـدـيـنـ وـالـأـيـانـ بـالـشـهـادـيـنـ بـعـدـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

(٤) أـبـطـلـ الـعـلـمـاءـ التـيـمـمـ بـأـمـرـ هـلـلـهـ أـحـدـهـ الرـدـةـ وـهـيـ قـطـعـ الـاسـلامـ وـالـعـيـادـ
ـ بـالـلـهـ تـهـالـيـ ،ـ ثـانـيـهاـ كـلـ مـاـبـطـلـ بـهـ الـوـضـوـءـ أـنـ كـانـ تـيـحـهـ عـنـ حدـثـ أـصـفـ
ـ لـوـكـانـ عـنـ أـكـبـرـ فـلـاـ حـقـ بـحـدـ المـاءـ أـوـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ مـاـيـوـجـ غـسـلاـ .

(٥) ثـالـثـاـ رـوـيـةـ الـمـاءـ أـيـ تـحـقـقـ وـجـودـهـ وـكـذـاـ توـهـ وـجـودـهـ قـبـلـ أـيـامـ تـكـبـرـةـ

ـ اـحـرـامـ صـلـاـةـ أـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ قـضـاـوـهـاـ أـوـ فـيـ صـلـاـةـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ قـضـاـوـهـاـ .

(٦) الـجـبـرـةـ هـيـ مـاتـوـضـعـ عـلـىـ الـكـدرـ مـشـدـوـدـةـ لـيـجـرـ وـمـنـلـهـ الـلـصـوـقـ وـالـمـانـعـ مـنـ
ـ الـذـيـ يـوـضـعـ فـيـ شـفـقـ الـرـجـلـ لـلـضـرـرـ فـصـاحـبـهـ يـغـسلـ الصـحـيـحـ وـيـسـحـهـ .

وَكُلُّ حَيٌ طَهْرٌ تَحْتَمَا لِلْكَلْبِ وَالْخِزْرِ مَعَ فَرْعَاهَا^(١)
وَكُلُّ مَيْتٍ نَجْسٌ بَغْيَرِ شَكٍ لِلْأَدَمِيِّ وَالْجَنِّادِ وَالْسَّمَكُ^(٢)
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلٌ كَمِيَّةً أَلْحَى الَّذِي مِنْهُ فُصِّلَ^(٣)
وَجَلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمَهَا كَذَا الشَّمُورِ حَكْمُ كُلِّ حُكْمَهَا^(٤)

(١) الحيوان كله ظاهر العين حال حياته الا الكلب ولو معلمـاً دعى عليه الصلاة والسلام الى بيت فلم يجتب ودعى الى آخر فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار قلان كلب وفي دار قلان هرة انها ليست بمحنة ومفهومه أن الكلب نجس فانظر يا رعاك الله الى كثير من ابناء وقتنا وبناته كيف اخذوا الكلب اصحابا في كل ناد واعتنقوها حق في الفراش وعلى موائد الطعام فباقه عالم ما مقدار هذا التسلق والتسلل وما بهذه العقول الصئلة والبعثر المعمية حنانيك يا رب ادرك هذه الأمة فتقىء استعبد قلوبهم اعداؤك واعداء دينك المبين . والا الخنزير وهو اسوة حالا من الكلب .

(٢) أي كل ميت وهو من زالت حياته بغیر ذکاء شرعية مستكملة الشروط نجس بغایر شک ومنه ميّته دود نحو حل وتفاح لكن لا تنجس ما هي منه بل يجوز اكلها معه لغير تبييزها والاحتراز عنها لا ميّة الادمي وكذا الملك والجن سوا المسلم وغيره ولا ميّة الجناد ولا ميّة السمك فانها ظاهرة .

(٣) أي كل جزء من الحي حكم حكم ميّة ذلك الحي ظهارة ونجاست .

(٤) حمل كل ميّة وعظامها وظفرها وقرنيها وسنها وثديها ووبرها وصوفها حكم كل واحد من هذه الأشياء حكم ميّته نجاست وظهارة الا شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه والسمك وفأره فان هذه الأشياء ظاهرة فإذا فضلت في حال الحياة ولم ينفصل مع الشعر ونحوه فظمة لحم تقصد .

وَعِينُ كُلٌّ مَائِعٌ إِنْ أَسْكَرَأَ نَجَاسَةً كَالْخَمْرِ لَمَّا خَدَرَأَ^(١)
وَلَيْعَفَّ تَعْمَّا لَمْ يَسْلِ لَهُ دِمًا فَلَا يَضُرُّ مِيَّتُهُ قَلِيلٌ مَا^(٢)
إِنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرٍ وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرٍ

(١) حكم عين كل مائع ان اسكن كثيـره حكم الخمر من كونه نجـسا والخـمـر

هو المتـخذ من ماء العـنب وـمنـلـها الـبـيـنـدـ وـهـوـ المتـخـدـمـ غـيرـ العـنـبـ كـالـعـسـلـ وـالـدـبـسـ وـمـنـ
الـلـائـعـ الـمـسـكـرـ فـيـهـ يـظـهـرـ السـكـحـولـ وـهـوـ الـشـهـوـرـ الـآنـ (ـبـالـسـبـرـتوـ) وـيـدـخـلـ غالـبـ الـعـطـورـ

وـالـأـدوـيـةـ الـأـفـرـنجـيـةـ فـلـيـتـبـيـهـ الـذـلـكـ ، وـلـيـسـ بـنـجـسـ مـاـ خـدـرـ كـالـحـشـيشـ وـالـبـنـجـ وـالـأـفـيـونـ

(٢) قوله (دما) و (ما) كل منها بالقصـرـ والـاـصـلـ دـمـاءـ وـمـاءـ وـذـكـرـ فيـ هـذـاـ

الـبـيـتـ وـالـدـيـ بـعـدـ شـيـئـيـنـ مـاـ يـعـفـيـ عـنـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ (ـاـلـوـلـ) مـاـ لـمـ يـسـلـ لـهـ دـمـ

مـنـ الـحـيـوـانـاتـ عـنـدـ شـقـ عـضـوـ مـنـهـ كـالـدـبـابـ وـالـزـبـورـ وـالـفـحـلـ وـالـبـرـاغـيـثـ وـالـبـقـ

وـنـحـوـهـاـ فـلـاـ يـضـرـ مـبـيـهـ قـلـيلـ مـاءـ وـكـذـاـ الـلـائـعـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـهـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـرـلـاـ يـغـيرـهـ

وـانـ لـاـ يـطـرـحـ فـيـهـ طـارـحـ وـلـاـ عـبـرـ بـعـاـ فيـ الـبـرـغـوـثـ وـالـبـقـ وـالـقـحـلـ مـنـ الدـمـ لـانـهـ

لـيـسـ دـمـهـ بـالـ هـوـ مـكـتـبـ وـلـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ سـيـلـ دـمـهـ اـمـنـجـنـ بـعـدـهـ لـلـحـاجـةـ (ـالـثـانـيـ)

الـيـسـيـرـ عـرـفـاـ مـنـ الدـمـ وـنـحـوـهـ كـالـفـيـحـ وـالـصـدـيـدـ سـوـاـ كـانـ مـنـ نـفـسـهـ أـوـ مـنـ غـيـرـهـ

فـيـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـبـدـنـ وـالـثـوـبـ وـالـسـكـانـ لـاـ فـيـ الـمـاءـ كـلـ ذـلـكـ إـذـاـ لـيـكـنـ مـنـ كـلـ

أـوـ خـنـزـرـ أـوـ فـرـعـ أـوـ حـدـهـاـ إـذـاـ لـيـكـنـ مـنـ دـمـلـ وـقـرـحـ وـوـضـعـ فـصـدـ وـحـجـامـةـ فـانـ

كـانـ مـنـ كـلـ أـوـ مـاـ عـاطـفـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـعـفـيـ عـمـاـ يـدـرـكـهـ الـطـرـفـ مـنـهـ وـانـ كـانـ مـنـ

دـمـلـ أـوـ مـاـ عـاطـفـ عـلـيـهـ فـيـهـيـ عنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ وـانـ اـنـتـشـرـ بـهـرـقـ وـعـفـيـ أـيـضاـعـنـ

دـمـ الـبـرـاغـيـثـ وـالـبـقـ وـالـقـحـلـ وـنـحـوـهـاـ وـوـنـمـ الـدـبـابـ وـقـلـيلـ بـولـ الـحـفـاشـ وـرـوـثـ وـعـمـاـ

لـاـ يـدـرـكـهـ الـبـصـرـ وـلـوـ مـنـ النـجـاسـةـ الـغـلـظـةـ وـمـنـ أـرـادـ الـبـسـطـ فـيـ الـمـعـوـاتـ فـمـلـيـهـ بـمـوـادـ

مـنـظـومـةـ اـبـنـ الـمـيـادـ .

ثُمَّ الدَّبَاغُ آلَهُ التَّطْهِيرِ في جلد غير الكلب وأخزير^(١)
وآخر إن تخللت تطهر لنا مالم يكن بطرح عين في الإناء^(٢)

١٤ ١٠٩ باب الحيض بِحَمْ

كُلُّ الدَّمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ ثلاثة تهد بالفروج^(٣)
نفاس أو حيض أو استحاضة وفهمها يحتاج للريانة
فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِيْ بِهِ الْجِلْدُ وليس عن وضع ولا عن عله^(٤)

(١) جلود المينة يظهر ظاهرها وباطنها بالدباغ وهو آلة تطهيرها وهو انقاء الجلد من الفضلات بحريف طاهر أو نجس كالشب وزرف الطيور ونحوها حتى تصير بحث أو نفعت في الماء لم يهد إليها النتن والفساد لا بالتربيت والتسميس سواء كانت جلود المينة من ما كول أو من غيره لا من كاب وخرزير وفرع كل منها ويجب غسل الجلد بعد دفعه.

(٢) والآخر وهي كل مسکر مائع سواء كانت من نحو زبيب أو ثمر أو حب ولو غير محترمة اذا اقتربت خلا بنفسها وان غلت بنفسها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه مالم يكن تخللتها بسبب طرح شيء او وقوفه في انانس اقبل تخللها مع بقائه الى التخلل فان كان بسبب ذلك لم تطهر.

(٣) المراد بالفروج فروج النساء وان كان بعض الحيوان يحيض كالمذكور يقول بعضهم:

أراب يخزن النساء ضبع وخفاف لها دواء
وكالكلبة والنافقة والوزعة والأئي من الخيل.

(٤) فالحيض هو ما تخرجه الجبلة من أبعد الرحم الذي في داخل قbel المرأة ولو حاملا في صحتها في أوقات معلومة بلا سبب من ولادة أو علة أي مرض.

وَالْفَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ بِحَمْ بل سائر الاخبار^(١)

بِسَلَةٌ وَتَذَهَّبُ بِأَمْيَنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تَنْدَبُ^(٢)

إِلَّا صَبِيًّا بَالَّا قَبْلَ أَكْلِهِ خُبْرًا فِي كُنْفِي رَشَةٍ عَنْ غَمْلِهِ^(٣)

وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلَابِ سَبْعٌ وَاحِدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ^(٤)

(١) الاروات حجم روث وهو من الفرس ونحوه والاخبات جمع خبرث وهو البحسن وجمع أيضا على خبرث وعلى خبثاء وعلى خبيث وهو قليل ثم اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام متوسطة وذكر كيفية ازالتها في هذه اليات وما بهذه ومحففة وذكر كيفية ازالتها بقوله إلا صبيا الغ وملقطة وذكر كيفية ازالتها بهوله والشرط في نجاسة الكلاب الغ وكل من هذه الاقسام اما حكمة كول جم فلم ندرك له صفة واما عينية وهي ما لها طعم او لون او ريح.

(٢) ان كانت النجاسة حكمة كده في ازالتها غسلة واحدة ثم ما تتجسس بها وأشار اليه بقوله بفضلة تعمه وان كانت عينية وجب ازاله طعمها ولو نها وربما بها وآشار اليه بقوله وتدهب بالعين منه ويضر بقاء الطعام وحده مطلقا لا اللون وآشار اليه بقوله وتدهب بالعين منه ويضر بقاء الطعام وحده مطلقا لا اللون وحده أو الربيع وحده ان عمر ازالة كل منها أما بقاوها فيضر وان عمر وإذا كان الماء قليلا فيشترط وروده على المحل المتتجس لا إذا كان كثيرا وإذا ظهر المحل ذهب أن يغسله مرتين أياها فيحصل الثابت المذوب.

(٣) قوله خبرا ومثله كل طعام أكان لانه دني قبل مضي حولين فيكتفي رش المحل المتتجس بقول الصي بناء يفهره وينذهب أو صاف النجاسة بلا سيلان وينذهب ذلك عن غسله أما بعد مضي حولين فلا يكفي فيه الا الفسل وخرج بالصي الاشي فلا يكتفي رش الماء على بولها.

(٤) يشترط في ازاله نجاسة الكلاب وكل جزء منها ينجس عند الرطوبة ومثل الكلب الحازير أن يغسل محلها سبع مرات بالماء الطهور احداهن بتراقب طهور بان يكدر ماء أحدى الفسالات بالتراب الطهور ولا يكتفي ذر التراب على المحل بلا مزج ولا زلة الماء على بولها.

نَمَّ الْهَفَاسُ بَعْدَ وَصْعَبْ تُمَّ مَا عَدَاهَا أَسْتِحَاضَةٌ فَلِيَعْلَمَا^(١)
كَخَارِجٌ قَبْلَ تَمَامِ تَسْعَ سَنِينَ أَوْ مَعْ طَلْقِهَا وَالْوَضْعِ^(٢)
وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقْصَاهُ^(٣) وَلِيَلَةٌ يَوْمِهَا أَدْنَاهُ^(٤)
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لَمَّا غَلَبَ^(٥) وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تَسْعَ قَدْوَجَبَ^(٦)

(١) نَمَّ الْهَفَاسُ هو الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحْمِ مِنَ الْحَمْلِ وَقَبْلَ مَضِيِّ أَوْلَى الظَّهُورِ نَمَّ مَا عَدَاهَا الْحَيْضُ وَالْنَفَاسُ أَسْتِحَاضَةٌ وَهُوَ الْخَارِجُ لِعَلَةٍ مِنْ عَرْقٍ فِي أَفْرَبِ الرَّحْمِ يُقَالُ لَهُ الْعَادِلُ.

(٢) مَثَالُ دَمِ الْأَسْتِحَاضَةِ الْخَارِجِ مِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ بَلوغِهَا تَمَامَ تَسْعَ سَنِينَ بِإِيمَانِ حَيْضَهَا وَطَهْرِهَا وَهُوَ سَبَّةُ عَشْرٍ يَوْمًا وَكَذَلِكَ الْخَارِجُ مَعَ طَلْقِهَا أَوْ وَضْعِهَا إِلَّا إِنْ كَانَ مَتَصَلًا بِحَيْضِهَا الْمُنْقَدِمِ فَهُوَ حَيْثُنَدُ حَيْضٍ.

(٣) أَوْصَى مَدْدُ الْحَيْضِ أَيْ أَكْثَرُهَا نِصْفُ شَهْرٍ أَيْ خَمْسَةُ عَشْرٍ يَوْمًا بِلِيَالِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَصَلِّ الدَّمُ وَأَدْنَى مَدْدُ الْحَيْضِ لِيَلَةٌ يَوْمِهَا أَيْ مَقْدَارُهَا وَهُوَ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فَلِكَيْهِ مَتَصَلًا بِحَيْضِهِ لَوْ وَضَعَتْ قَطْنَةً لِنَوْتَتْ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ فِي أَيَّامٍ بِحَيْثُ لَوْ جَمِتْ لِبَلْغَتْ مَتَصَلَّهُ يَوْمًا وَلِيَلَةً.

(٤) وَغَالِبُ مَدْدُ الْحَيْضِ سَتَةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَكَوْنُ الْحَيْضِ أَيْ وَجُودُهُ قَدْ وَجَدَ مِنْ بَعْدِ تَسْعَ سَنِينَ قَرِيبًا فِي تَسَامِعٍ بِعَا لَا إِيمَانُ حَيْضَهَا وَطَهْرِهَا وَهُوَ مَا كَانَ أَوْلَى مِنْ سَبَّةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَإِنْ كَانَ مَتَةُ عَشْرَ أَوْ زَادَ فَلَيَسْ بِحَيْضٍ وَالسِّنَةُ الْقَعْدَى ثَلَاثَةُ وَأَرْبَعَةُ وَخَمْسَونَ يَوْمًا وَخَمْسَ يَوْمٍ وَسَدِسَهُ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ « وَحْبٌ » عَدْمُ جَوَازِ الْحَيْضِ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِّ لَا إِنْ وَجُودُهُ مَحْتَمِلٌ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْحَدِّ إِذْ قَدْ لَا تَحْيِضُ الْمَرْأَةُ أَصْلًا كَيْدَنَا فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

أَقْلَلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضِهَا جَعْلٌ
وَإِنْ أَرْدَتْ قَدْرَهُ فِي الْفَالِبِ
وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَ^(١)
وَقَدْ تُرِيَ وَلَادَةً بِلَا بَلَلٍ^(٢)
فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَصْعَبِ وَجَبَلِ^(٣)
وَغَالِبًا بِتِسْعَةِ مِنْ أَشْهُرِ^(٤)

(١) أَقْلَلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضِيَّةِ الْمَرْأَةِ جَعْلٌ كَنِصْفِ شَهْرٍ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشْرٍ يَوْمًا لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةُ عَشْرٍ يَوْمًا زَمِنَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى الظَّهُورِ كَذَلِكَ وَخَرْجٌ بِقَوْلَنَا بَيْنَ حَيْضِيَّةِ الْمَرْأَةِ الظَّهُورِ بَيْنَ حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا فَقَدْ يَكُونُ أَقْلَلُ مِنْ ذَلِكَ سَوْا، تَقْدِيمُ الْحَيْضِ عَلَى النَفَاسِ عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنْ أَنَّ الْحَامِلَ تَحْيِضُ أَمْ تَأْخُرُ وَأَنْهُ الظَّهُورُ أَيْ أَكْثَرُهُ جَمْلٌ بَلْ قَدْ لَا يَمْوِدُ إِلَيْهَا الْحَيْضُ أَصْلًا.

(٢) وَإِنْ أَرْدَتْ مَعْرِفَةً غَالِبَ الظَّهُورِ لِتَتَخلَّلَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَهُوَ مَا فَضَلَ مِنَ الْشَّهْرِ بَعْدَ اعْتِبَارِ غَالِبِ الْحَيْضِ فَإِذَا كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَوْ سَنَةٌ كَانَ غَالِبُ الظَّهُورِ ثَلَاثَةُ وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ وَعِشْرِينَ.

(٣) غَالِبَةُ الْمَدَةِ الَّتِي يَاصِلُ إِلَيْهَا دَمُ النَفَاسِ سَتُونَ يَوْمًا بِلِيَالِهَا وَفِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ تَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلِيَالِهَا.

(٤) وَأَقْلَلُ مَدَةِ النَفَاسِ لَحْظَةً إِذَا حَصَلَ نَفَاسٌ بِأَنْ رَأَتْ دَمًا وَقَدْ زَرَى وَلَادَةً بِلَا بَلَلٍ أَصْلًا.

(٥) وَإِنْ أَرْدَتْ أَمْهَا الْمُخَاطِبَ مَدَةَ الْحَمْلِ الْأَقْلَلُ فَهِيَ نِصْفُ عَامٍ أَيْ سَنَةٍ أَشْهُرٌ كَافِيَّةٌ بَيْنَ لَحْظَةِ الْجَبَلِ وَلَحْظَةِ الْوَضْعِ فَهِيَ إِذْنُ نِصْفِ عَامٍ وَلَحْظَتَيْنَ.

(٦) وَأَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سَنِينَ وَغَالِبَهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ تَعْلَمُ إِنَّهُ يَتَعَمَّنُ عَلَى كُلِّ اِمْرَأَةٍ إِنْ تَعْلَمْ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْحَيْضِ وَالنَفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ وَمَا =

وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْأَغْتِسَالِ
وَمَا عَدَا الْثَلَاثَةِ الْمُؤَخَّرَةِ
وَكُلُّ مَا حَرَّمْتُهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ
يَحِلُّ دُونَ سَبَقَتْهُ
حَرَمْهُ بِالْجُنُونِ

مَفْرُوضًا حَمْسَ فَوْقَ الظَّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ (١)

(١) اذا انقطع الدم عن الحائض جاز لهـا الصوم وحل طلاتها ولو قبل الطهر غسلاً كان او تيمماً ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكمية وأما بافي المحرمات فلا يحل شيء منها بمجرد الانقطاع بل لا بد من الفسل او التيمم بشروطه ومثل الحيض في ذلك كله النفاس .

(٢) أشار بهذا البيت الى أنه يحرم على الجنب بسبب الجنابة خمسة أشياء الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومن المصحف وحمله والمكث في المسجد وكذا التردد فيه بغير عذر لاعبوريه وأما الثالثة الأخيرة التي تحرم على الحائض فلا يحرم على الجنب وهي الصوم والاستمتاع والوطه .

(٣) كل شيء علمت من الشرع يحرمه على الحائض حل للمحدث حديثاً أصغر الآيات ثلاثة الأول التي حرمت على الحائض وهي الصلاة والطواف ومس المصحف فهي حرام عليه أيضاً بلا إضاح التقدم فتلخص أنه يحرم على الحائض عما يمسه وعلى الجنب خمسة وعلى الحديث ثلاثة (فائدة) قال العجيري كانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يروا كلوها ولم يساكنوها في البيت والنصارى يستريحون كل شيء حق الوطء فخللت هذه الشريعة المحمدية من الافرط الواقع من اليهود والتغريب الواقع من النصارى اه.

(٤) مفروضها أي الصلاة التي هي لغة الدعاء وشرعًا عبارة عن أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبر مختتمة بالتسليم بشرطه مخصوصة خص في كل يوم وليلة —

١٢٢

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالْتَطْوِفِ
وَالنُّطُقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدْ
كَذَا الدُّخُولَ حَيْثُ تُنْضَعُ الدَّمًا
يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةِ وَرُسْكَةِ
بُوَطْهَى وَلَمْهَى لَا أَرْؤُ

١٣

بَابُ مَا يُحرِمُ عَلَى الْمُحَدَّثِ

— يتسلق اصلاحها وصومها او زكانتها او حججها او اصلاح قلبها وغير ذلك فان كان لها زوج وكان عالماً لزمه تعليمها والا فلم يخرج لسؤال العلماء ولو بلا اذن ولا يهدى شوزاً بل يجب عليهم الخروج لذلك ويحرم على الزوج منها الا ان يسأل هو العلماء ويخبرها.

(١) ذكر في هذه الآيات الأربع ما يحرم على المرأة في حالة الحيض وهو ثمانية امور أولها الصلاة فرضاً او نهلاً او صلاة الجنازة ومثلثاً سجدة النلاوة والشكرا وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة لا خطبة غيرها من عيد وكسوف واستسقاء فيندب « ما يهمها الطواف فرضاً او نهلاً ولو في نسك ، ثالثها من المصحف ولو من غير المكتوب كالحوائطي وما بين الاسطر وكذا جلده وعلاقته وصندوقه هو فيه و مثل الاس بل ابلغ حمله او حمل ما كتب منه للدراسة كاوح الا اذا دعت ضرورة الى حمله كخوف حرق او غرق او نجاسة او كافر او سارق ولم تتمكن من الطهارة فيجوز ، رابعها النطق بشيء من القرآن ولو بعض آية قصيرة ولو حرف واحد قد تقدت قراءة ما يهمه واما حرم عليها ذلك ان لم تقصد اذكار القرآن فارقصدت بقراءتها القرآن وحده او مع الذكر حرم وان نوت الذكر او اطلقت فخامسها المكتوب في المسجد او على جداره ولو لحظة وكذا التردد فيه ، السادس دخول المبيت اذا خافت نلوثه بالدم ، سابعها الصوم فرضاً او نهلاً قبل انقطاع الدم ويجب قضاء الفرض منه بخلاف الصلاة فانها تكررها تشتت المشقة في فضائحها ثامنها عذر كين الزوج والسيد من الاستهانة بما بين سرتها وركبتها والمراد النساء البشريتين سواء كان بوطىء قبل الفعل ولو بعد الانقطاع ويکفر مسنه فـ ١ـ الاتهانطاع او نهسل ، واو بلا شهوة لابننظر ولا بشهوة .

إذ صار ظل كل شيء مثله
بعد الزوال غير ظل قبله^(١)
والمصر يأتي مع مصير ظله
وإن يصر مثليه ظل طاري
وبعده الجواز مالم تغرب
لظهره والستر والأذان مع
إقامة وخمس ركعات يسمع

إلى العشا والراجح اعتماده^(١)
على الجديد ينقضى إذا انقضى^(٢)
ويذهب إذا بدأ فجر صدق^(٣)
جوازه إلى طلوع الفجر^(٤)
ويذهب بالشمس حين اطلع^(٥)
وقته المختار للسفر ثم الجواز للطلوع الجارى^(٦)

(١) وفي المذهب القديم للشافعى رضي الله عنه أن وقت المغرب يلزم امتداده إلى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر والراجح اعتماده فقد قال النوى فى المهاج القديم أظهر وقال فى المجموع بل هو جيد أيضاً.

(٢) وقت المغرب الاحتياطى هو وقته الذى تقدم على القول الجديد وينقضى وقت الاختيار اذا انقضى ذلك الوقت .

(٣) ثم يدخل وقت صلاة العشاء من غيب الشفق الأحمر لا الاصفر أو الأبيض ويشهى وقت العشاء أي ينقضى اذا بدأ أي ظهر فجر صدق أي صادق وهو المنتشر ضوءاً معرضاً بنواحي السماء بخلاف السكاذب وهو ما يطلع مستطلاً بأعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظمة .

(٤) وقت العشاء في الاختيار بجري إلى ثلث الليل ووقته في الجواز بلا كراهة ينتد إلى طلوع الفجر أي السكاذب ثم مع الكراهة إلى الفجر الصادق .

(٥) وقت صلاة الصبح ينتدى من الفجر الأخير أي الصادق وينهى بالشمس أي بطلع بعضها .

(٦) وقت صلاة الصبح المختار ينتد إلى الاسفار أي الاضاءة ثم وقته في الجواز بلا كراهة ينتد إلى الاحمرار ثم مع الكراهة إلى طلوع بعض الشمس وأفاد الكردي عن الدميري عن الاصطخري ان وقت الصبح يخرج بالاسفار بحيث يميز الناظر القريب منه .

— معلومة من الدين بالضرورة وهي في الأصل خمسون كما هي الآن في الثواب أو لما ظهر ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السما . في رأى العين إلى جهة المغرب ويشهى وقت الظاهر بدخول وقت العصر فنهاية وقت الظاهر تكون الموجود قبل الزوال أو عنده .

(١) والمصر يأتي أول وقت صلاتها مع مصير ظل كل شيء بعد الزوال زائداً عن مثله أقل زيادة .

(٢) وإن يصر الظل الطارىء بعد الزوال مثل الشيء مرتين فهذا الوقت هو المسمى بالاحتياطى .

(٣) وبعد وقت الاحتياط يأتي وقت الجواز ويمتد إلى غروب الشمس بأن تقع الصلاة كلها قبل الغروب وبغروب الشمس جاء وقت صلاة المغرب .

(٤) أي ينتد وقت المغرب في المذهب الجديد إلى أن يتظاهر من الحدث والخيت ويستر الموردة ويؤذن ويقام وبعد ذلك يبقى في الوقت ما يسع خمس ركعات فعلى هذا تقرأ خمس مالصلوة مفعولاً ليسع ويجوز فيها الجر عطفاً على ما قبلها ويكون مفهوماً ليسع قوله لظهوره وما عطف عليه ويختم بزيادة اللام

فصل الصلوة

١٢

فَرْضُ الْصَّلَاةِ لَازِمُ الْأَنَامِ^(١) بِالْعُقْلِ وَالْبُلوغِ وَالْإِسْلَامِ^(٢)
 وَالظَّهُورُ مِنْ حِيْضٍ وَمِنْ نِفَاسٍ قَدْرُ الصَّلَاةِ بِاِتْفَاقِ النَّاسِ^(٣)
 وَيُضَرِّبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرٍ وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَبُ بِالْأَمْرِ^(٤)

(١) فرض الصلاة واجب على الأنام بشرط أربعة أحداث العقل فلا تجب على مجنون . مأذنها البلوغ فلا تجب على صغير . باللهما الاسلام فلا تجب على كافر أصلى لكتابه وجوب عقاب في الدار الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام .
 (٢) رايهمما ظاهر من الحيض والنفاس فلا تجب على حاضن ونفساء ولا فضاء عليهم اذا طهروا وكذا على مجنون ومفعى عليه اذا افاقت او صي اذا بلغ او كافر اذا اسلم الا اذا كان صرداً فيجب عليه قيام ما فاته زمان الردة واما يلزم فرض الصلاة من استكمال هذه الشرطوط الأربع زمان يسم الطهارة وأقل ما يجزئ من الصلاة كركعين واليه اشار بقوله قدر الصلاة الخ . ثم ان من زالت عنه الاسباب المانحة من وجوب الصلاة وقد يجيء من الوقت قدرت كبيرة فاكثر وحيت عليه صلاة ذلك الوقت وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها .

(٣) يضرب الصبي وكذا الصبية على ترك الصلاة بعد عشر سنين وكذا في ازيد العاشرة على الظاهر لأنه مظنة البلوغ وبعد سبع سنين أي اذا ميز يكفي ان يقول بفعلها بلا ضرب ويكون الطفل مميزاً اذا صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده وانضرب بالأمر واجبان على الولي اباً او جداً او وصياً او قماً ويجب على الأب والأم تعلم أولادها الطهارة والصلاحة والشرائع وحب الرسول صلى الله عليه وسلم وحب آل بيته وحب القرآن . ورد في الحديث أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب زبكم وحب آل بيته وتلاوة القرآن فياصاحب العقل السليم والحرقة

جماعه كالفرض وهي أفضل^(١)
 والنفل أقسام تخمس تفعيل
 للشمس والعيدان والخسوف^(٢)
 وهن الاستسقاء والكوف
 ومنه سبع عشرة لا شرعاً^(٣)
 جماعة بل للفرض تتبع
 من قبل فرض الصبح ركعتان
 وأظهر أيضاً بعدها ثنتان^(٤)
 وأربع من قبل فرض الظهر
 من بعد فرض المغرب ثنتان^(٥)
 ثم العشاء بعدها ثنتان

- والامهات والولياء يسعون غاية السعي وراء طرح ابنائهم وبناتهم في تيه الشكوك وأودية الفلال بل في لطى الكفر الصريح وانكار المنشيء من العدم طمعاً في تحصيل منصب موهوم أو درهم مسموم فيما يحب الى مثل هذا أدى بما يهور وعدم المبالاة بمحورة الاعان الذي من أجله جاد سلطانا الصالح بكل نفس وتفيس آه آه بطن الأرض خير لنا من ظهرها فلا حول ولا قوة الا بالله .
 (١) النفل وبرادقه المستون والمستحب والمرغب فيه والتخطوع أقسام فخمس من هذه الاقسام تفعيل أي يسن فعلها جماعة كالفرض وهي أفضل من الذي لا تسن له الجماعة الا راتبة الفرائض فهي أفضل من التراويف .

(٢) هن أي اخرين التي تسن لها الجماعة الاستسقاء أي صلاة وكذا ما بعده وستائي كيفية كل من هذه الصلوات .

(٣) ومنه أي من النفل سبع عشرة ركمة لا تسن لها الجماعة بل للفرض تتبع لتكميل ما تقص منها من نحو خشوع وعدم تدرير قراءة .

(٤) ذكر في هذا البيت والبيتين بعده ست عشرة ركمة من النفل الذي لا تسن له الجماعة .

وَلِلْتَّرَاوِيْحِ اُعْتَدَ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي

— بعد ازالة النوم بالتكليف وقد واظب صلى الله عليه وسلم عليه وقال تعالى في مدح من واظب عليه كانوا قليلاً من الليل ما هم بجهون وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المريضة صلاة الليل وبتأكيد الدعاء والاستغفار في جمـ ساعات الليل وفي النصف الأخير أكد وعند السحر أفضل والتهجد يشفع في أصحابه وأهل بيته .

(١) بين في هذا البيت كيفية صلاة التراويح وهي عشرون ركعة كائنة

كل ليلة من شهر الصيام وقد اتفق العلماء على سنها وعلى اهتمادها من قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وحسن فهم الجماعة وعلى رأس كل ركعتين سلام ووقفها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ويقول في نيتها أصلى ركعتين من التراويح أو من قيام شرمن رمضان محتسباً لله تعالى ، ومن الفعل الذي لا تسن له الجماعة صلاة الاشر على القول بأنها غير الضحى وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس ولا يمتد للزو بل تفوت ببلو التهار وهو الفارق بينها وبين الضحى ، ومنه أيضاً صلاة الزوال وهي ركعتان أو اربع يتسلیم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر ، وأيضاً صلاة الاولین أي الاولین الراجحین الى مرضاة الله تعالى وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس في ذلك الوقت بالطعام والشراب والشموات لا سيما شهر رمضان المبارك بل ربما تفوت كثيراً من الناس صلاة المغرب من

أجل ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله . ثم إن وقت الاولین من صلاة المغرب العشاء وأقلها ركعتان واوسطها ست وأكثرها عشرون والمحافظة عليها أسباب حسن الخاتمة فاللهم وفقنا لذلك ، ومنه أيضاً تحية المسجد وهي ركعة من ارتفاع الشمس الى الزوال والافضل فعلها في الضحوة الكبرى .

(٤) أما صلاة الليل فهي التهجد الذي امر به تعالى في قوله ومن الليل فوجد في الاصح ، ومنه أيضاً سنة الوضوء وهي ركعتان بعده وتفوت بطول الفصل

وَرَكْعَةُ لَوْزَرٍ وَهِيَ الْأَقْلَلُ
إِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عِشْرَاءَ كَمْلَهٗ^(١)
كَذَا الْضَّحْجِيُّ وَنَفْلُ لَيْلٍ يَوْجَدُ
مِنْ الْضَّحْجِيِّ أَقْلَمَاً ثَلَاثَةَ كَدْوا^(٢)
وَلَمْ يَرِدْهُ أَجْلُلُ عَنْ ثَمَانِ^(٣)
وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يَوْجَدُ
أَمَّا صَلَةُ الْأَلَيْلِ فَالْمَهْجَدُ

(١) زمان السبع عشرة ركعة لوزر وهي امهادى كالمثلاً ثلاث وأكلع منه خمس ثم سبع ثم ثم احدى عشرة وهي اكتنز واليه الاشارة بقوله فان يصل قبلها عشرة اكملاً بالليل الثالثة والفتح هنا اجمل وليس جمل الوزر آخر الليل على ركعة اثنان يحصل كل ركعتين باشهد وسلام وهو افضل من تشهد في الاخيرة او تشهد في الاخيرتين وليس في الوصول غير ذلك وحسن جماعة في وتر رمضان ثم اعلم أن المؤكدة من هذه الروايات عشر ركعات ثلثان قبل الصبح وثلاثان قبل الظاهر وثلاثان بعدها وثلاثان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء وغير المؤكدة انتان عشرة ثلثان قبل الفجر ، ثمان الاربعين وثلاثان بهذه كذلك واربع قبل العصر وثلاثان قبل الغرب وثلاثان قبل العشاء والجمعة كاظهر فيما مر .

(٢) كذا أني من النفل صلاة الضحى وصلاة الليل والتراويح هذه الثالثة اكتدها العلماء حتى الشارع عليها .

(٣) اراد أن يبين كيفية كل واحدة من هذه الصلوات الثلاث فقال ثم الضحى أونه ثلثان ولم يرد له جمل العلماء عن ثمان ركعات وقبل اكتنز اثنتان عشرة ركعة وهي صلاة الاشراق على الارجح ويصح أن يسلم من كل ركعتين ووقفها من ارتفاع الشمس الى الزوال والافضل فعلها في الضحوة الكبرى .

(٤) أما صلاة الليل فهي التهجد الذي امر به تعالى في قوله ومن الليل فوجد به ناهلة لات عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً والتهجد هو الذي يوجد من

وَرَكُوكُ الْاسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرِ وَشِدَّةِ الْخُوفِ الْمُبَاحِ مُغْتَفِرٌ^(١)

بَابُ أُرْكَانِ الصَّلَاةِ^(٢)

١٥٨

**أَرْكَانُهَا عَلَى الْطَّرِيقِ الْأَرْتِيَّةِ بِعَشْرَةِ تُمَدُّ مَعَ ثَمَانِيَّةِ^(٣)
نِيَّتِهَا مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرَ مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْوَضِ إِنْ قَدَرَ^(٤)**

(١) يجوز المصلي ترك الاستقبال في حالتين في نفل السفر المباح ولو قصيراً إلى صوب مقصده وفي صلاة شدة الخوف المباح من قفال أو غيره فرضاً كانت تلك الصلاة أو نفلًا.

(٢) أركانها أي الصلاة على الطريق الآنية في النظم ثمانية نشر ركتنا وقيل سبعة عشر باسقاط نية الخروج لأن الأصح أنها لا يجب والاركان جمع ركن وهو الذي يدخل العبادة ولا أصبح بدونه.

(٣) أول الاركان نيتها اي الصلاة وحملها القلب ويجب فرنها بتكبيرة الاحرام كما أشار إليه بقوله مع الخ... ويسن النطق بها قبل ذلك ثم ان كانت الصلاة فرضاً وجب في نيتها ثلاثة امور القصد والتعيين والفرضية كما قال بعضهم : يسائلني عن فرض النية * القصد والتعيين والفرضية

بان تقول في نية الظاهر مثلاً اصلي الظاهر فرضاً أو أصلني فرض الظاهر ، وان كانت الصلاة نفلًا ذا سبب كالكسوف او هذا وقت كالعيد والضحى والرواتب ووجب شيتان القصد والتعيين . وفي وجوب نية الفعلية خلاف وان كانت الصلاة نفلًا مطلقاً وجب شيء واحد وهو القصد وفي نية الفعلية ذاك الخلاف ، ولا يشترط في النية اضافة الى الله تعالى ولا تعرض لاستقبال وعدد رکمات لكن يسن ذلك خروجاً من الخلاف كأن يقول اصلي فرض الظاهر أربع رکمات مستقبلاً لله تعالى ولا يجب التعرض للاداء والقضاء بل يسن ، ثانية ان تكبيرة الاحرام وهي الله أكبر ولا بد من وقوع جميع احواله القيام في الفرض ، ثالثاً القيام في الفرض ان قدر المصلي عليه منهجه او غيره كهكازة ويشترط في الفلام ان ينصب ظهره

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِّذِي الْفِطْنَ طُهُورُ الْلِّبَاسِ وَالْمَسْكَانِ وَالْبَدَنِ^(٢)

وَسُرُورُ لَوْنٍ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلَيْسْ تَقْبِلًا^(٣)

- وفي الاعراض وقيل بمحفاف الاعضاء وقيل بالحدث ، ومنه أيضاً صلاة النسايج وهي أربع رکمات ينوي بها سنة النسايج ويقول في كل رکمة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمساً وسبعين صرفة عشرة بعد القراءة وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما والجلوس للاستراحة أو التشهد عشرة وهذه السكينة أرجح من غيرها قال الناج السبكي وغيره لا يسمع بعظم فضلها ويتذكرها إلا متهاون بالدين ، ومنه شيء كثير مذكور في المسوطات فاللهم وفقنا وثبتنا وأقبل منا ولا تقرب بأعمالنا وجوهنا .

(١) شروط الصلاة أي الأشياء التي تقدم على الصلاة ويجب استدامتها فيها أربعة أولها طهور (اللباس) ملبوساً أو محمولاً (والمسكان) وهو ما لاقي شيئاً من البدن أو الملبوس أو المحمول (والبدن) ولو داخل أنه أو فم أو عين أو أذن من نفس غير معه وشامل قوله والبدن الظاهر عن الخبر المتقدم ذكره وعن الحدبين الأكبر والأصغر عند القدرة .

(٢) ثالثها سر لون المورة عند القدرة ب مجرم بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب مع اعتدال البصر من الأعلى والجوانب لا من الاسم وإن كان المصلي خالياً في ظلمة و يجب سر المورة في غير الصلاة أيضاً والمورة في حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة وفي حق الحرة بالنسبة إلى الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكففين ظمراً أو بطننا الى الرسفين ، ثالثها علم المصلي او ظنه بدخول الوقت عن اجتهاد وأشار الى الشرط الرابع بقوله ولابد تقبلاً أي عين الكعبة المشرفة يقيناً مع القرب منها وظناً مع البعد عنها بصدره فقط لا بحسب

وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكِيمَةُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبَسْمَةُ^(١)
وَبَعْدَهَا أَرْكَعٌ وَأَطْمَئْنَ رَأْكِمَا ثُمَّ أَعْتَدْنَ وَلَتَطْمَئْنَ رَافِعَا^(٢)

= بحث لا يكون اقرب الى اقل الركوع فان حصل له في القيام مشقة شديدة لانه تتم
عادة صلي قاعداً فان حصلت تلك المشقة على مضطجعاً على جنبه ، والأعن ان افضل
(١) وبعد اي بعد القيام القراءة اي قراءة سورة الفاتحة وتشتمل الفاتحة

على أحد عشر شرطاً ، أحدها قراءة كل آياتها وهي سبع بالبسملة ، ثانية مراعاة
التشديدات الأربع عشرة ، ثالثها مراعاة مواletها ، رابعها مراعاة ترتيبها ، خامسها
مراعاة اخراج الحروف من مخارجها ، سادسها سلامتها من اللحن المغير المعنى
ويحرم اللحن الذي لاينير المعنى ولا يبطل ، السابع قراءتها بالعربية على النظم
المخصوص ، الثامن عدم القراءة بالشاذة المغيرة المعنى ، التاسع عدم الارف فهو
عطفس فحمد الله في أنماطها جاز ولزمه اعادتها ، العاشر استعماله نفسه لجمع حروفها
ان كان صحيح السمع ولا مانع ، الحادي عشر ايقاع جميعها في قيام كل ركعة .

(٢) ذكر فيه أربعة من الاركان الخامس والثامن وما بينهما ، فالخامس الركوع
وأنشار اليه يقوله وبعد اي بعد الفاتحة مع البسمة اركع ويستعمل الركوع على
اربعة فرائض ، أحدها أن ينحي القائم المعتدل الخلقه مع قدراته على الانحناء الصرف
بحيث يمال ناطن كفيه ركبتيه لو أراد وضمهما ، ثانية أنه لم يقدر على الانحناء
الصرف أو جم الأيدي له عليه أو باعتماد على شيء أو بان ينحي على شفة الأعن
او الایسر ازمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور ، ثالثها انه ان يجر عن الانحناء
او اجنبيه يضره من قيام ناويأ بقلبه الركوع ، رابعها ان لا يقصد بهوبيه من قيامه
غير الركوع والا بأن هوى لاخذ شيء او وضعه او اصلاحه بطلت صلاته لزيادته فعلا
من جنس افعالها ، السادس مما ذكره الطائينه في الركوع واقام المجزي سكون
بعد حركة اعضائه وذلك بقدر سبحانه الله ، والسابع مما ذكره الاعتدال ولو في

وَبَعْدَهُ أَجْلِسٌ وَأَطْمَئْنَ قَاعِدًا^(١)

وَبَعْدَهُ أَسْجَدٌ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةِ^(٢)

وَهِيَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَاءً^(٣)

وَأَجْلِسٌ أَخِيرًا وَأَتَ بِالْتَّشْهِيدِ وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ^(٤)

= من الهيئة قبل الركوع ، الثاني ان لا يطول ذلك الاعتدال بسكته وبعد ذكر غير
مشروع والثامن مما ذكره الطائينه فيه اقلها بقدر سبحانه الله واما كلام ان يأتى بما ورد

(١) ذكر فيه اربعه من الاركان التاسع ما بعد الى الثاني عشر ، فالناسع السجود
ويشتمل على عشرة شروط ، أولها ان يضع بعض جسمه مكسوها على موضع موجوده
ثانيها ان يكون متوكلاً متوكلاً بثقل رأسه على وضع السجدة بحيث او كن على قطن
لانكبس وظاهر أثره ، ثالثها ورائيها ان يضع شيئاً من ركبتيه ، خامسها وسادسها
ان يضع شيئاً من بطون كفيه ، سابعها وثامنه ان يضع شيئاً من بطون أصابع رجليه
فلو سجد على حرف الكاف او رؤوس أصابع قدميه لم يصح ، تاسعها ان لا يقصد
بهوبيه من اعتداله غير السجود ، عاشرها ان لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك
بحركته ، العاشر مما ذكره الطائينه في السجود كما مر في طائينه الركوع ، الحادي
عشر الجلوس بين السجدين ويشتمل على فرضين ، أولها ان لا يقصد رفع رأسه
من السجدة شيئاً آخر غير الجلوس ، ثانية ان لا يطوله بزايد على ذكره المأمور
فإن فعل بطلت الصلاة ، الثاني عشر الطائينه فيه .

(٢) وبعد اي بعد هذا الجلوس مع الطائينه اسجد سجدة كالسجدة السابقة
وعد هذين السجدين ركناً واحداً بلا مفارقة .

(٣) ما تقدم من الاركان يفعل في كل ركعة الا تكبيرة الاحرام والنية فانهما
في اول ركعة فقط .

(٤) ذكر فيه من الاركان الثالث عشر وهو الجلوس للتشهد الاخير وما بعد
والرابع عشر وهو التشهد الاخير ، والخامس عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله

وَالثَّانِي أَوْلُ التَّشَهِيدَيْنِ فِي كُلِّ فَرْضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ^(١)
كَذَا الْقَنُوتُ آخِرًا إِذَا أَعْتَدَ فِي الصَّبَّاغِ بَلْ فِي أَخْمَسِ إِنْ أَمْرَ زَلَّ
كَذَا قَنُوتُ الْوَثْرَ فِي قِيَامِهِ مِنْ نِعْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لِأَخْتِتَامِهِ
١٧٢ فَصْلٌ بَعْدَهُ

وَهَذِهِ هَيَّاتُهَا الْمَذْكُورَةُ
فِي خَمْسَ عَشَرَ حَصْلَةً مُحَصُّورَةً^(٣)
رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحْرِمٍ وَمَعَ رُكُوعٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُ إِذْ رَفَعَ^(٤)

(١) ذَكَرَ مِنَ الْأَبْعَادِ شَيْئَيْنِ الْأَوْلُ التَّشَهِيدُ الْأَوْلُ الْكَافُونُ فِي كُلِّ فَرْضٍ
فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ الشَّامِلُ لِقَوْدِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَقَوْدِهِ

(٢) الثَّانِي مِنَ الْأَبْعَادِ الْقَنُوتُ الشَّامِلُ لِقِيَامِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسلامِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
وَصَاحِبِيهِ وَقِيَامِهِ فِي اعْتَدَالِ نَازِلَةِ الصَّبَّاغِ وَاعْتَدَالِ وَرَنْصِرِ مَضَانِ الثَّانِي وَاعْتَدَالِ
آخِرِ رَكْعَةِ مِنْ كُلِّ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً لَكِنْ هَذَا الْآخِرُ
لَيْسَ بِعَصَابَلٍ هُوَ هَيَّةُ الْقَنُوتِ هُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُشَتمِلٍ عَلَى دُعَاءٍ وَنِسَاءٍ وَأَوْيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
وَلِفَظِهِ الْحَبُوبُ مُعْرُوفٌ وَهُوَ الْأَعْمَمُ أَهْدَنَا فِيهِنَّ هَدِيَّتَ الْخَ.

(٣) هَيَّاتُهَا أَيِّ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْأَصْلِ مُحَصُّورَةً فِي خَمْسَ عَشَرَةَ
هَيَّةً وَالْأَفْهَمُ كَثِيرًا.

(٤) يَسِّنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَيِّ الْكَعْبَيْنِ مُكْشُوْتَيْنِ إِلَى جَمَّةِ الْقَبْلَةِ مَعَ اِنْتَشَارِ الْأَصْبَاعِ
مُتَفَرِّقَةٍ وَسَطَاءَ عَنْ دَبَابِدِهِ، تَكِبِيرَةُ الْأَحْرَامِ مُقَابِلَةً مُنْكِبَيْهِ بِأَنْ تَخَادِيَ أَطْرَافُ أَصْبَاعِهِ
أَعْلَى أَذْنِيهِ وَرَاحِنَاهُ مُنْكِبَيْهِ وَيَسِّنُ ذَلِكَ عَنْ الرُّكُوعِ وَعَنْ رَفْعِهِ وَيَسِّنُ أَيْضًا
عَنْ الْقِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَوْلِ وَهَذَا الرَّفْعُ نَابَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ حَمْسَيْنِ صَحَافِيْاً وَمِنْهُ لَا يَنْتَفِعُ تَرْكُهُ لِأَجْلِ مَرَاعَاةِ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ
فَلَا يَنْتَفِعُ لِلَّهِ بِهِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَإِثْلَاثًا إِنْ مَكْرُوهٌ
فِي مَذْهَبِنَا أَوْ هَذَا كَوْنُهُ مُفْدَدًا وَقَدْ يَسِّنُ كَثِيرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَخْنَافِ
إِنَّ الْأَفْوَمَ بِطَائِفَةِ ... إِنَّهُ تَلَاقَتْ أَنْتَ مِنَ الْمُغَافِقَةِ إِنَّ الْأَنْوَافَ لَا تَلَاقُ كَمْ

وَرَبِّيَّ الْخَرْوَجِ فِي قَوْلِ هُجْزٍ مُسَلِّماً مُرْتَبَّاً كَمَا ذُكِرَ^(١)
١٦٦ فَصْلٌ بَعْدَهُ

وَالصَّلَاةُ سُنْنَاتٍ قَبْلَهَا وَسُنْنَاتٍ فِي خَلَالٍ فِيمَلِهَا^(٢)
فَالْأَوْلُ الْأَذَانُ وَالْأِقَامَةُ لِفَرْضِهَا حَتَّى الْقَضَا إِذْ رَأَمَهُ^(٣)

(١) ذَكَرَ فِي بَاقِي الْأَرْكَانِ، فَالْمَادِسُ عَمَرِيَّةُ الْخَرْوَجِ مِنَ الصَّلَاةِ مُقْتَرَنَةً بِالْقُسْلِيَّةِ
الْأَوْلَى فِي قَوْلِ مُهَجْرٍ وَالْأَصْحُ اِنْهَا تَحْبَبُ لَكُنْ تَسْنَ وَالْمَايِّعُ عَشَرَ التَّسْلِيَّةَ الْأَوْلَى
كَمَا قَالَ (مَسْلِمًا) وَلِفَظُهُ الْوَاجِبُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَبِسْنَ زِيَادَةً وَرَحْمَةً اللَّهِ وَالثَّامِنُ
عَشَرَ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرَ فِي النَّظَمِ .

(٢) يَسِّنُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ شَيْئَانُ أَذَانُ وَأَقْامَةُ وَبِسْنَ بَعْدَ
الْمُدْخُولِ فِيهَا نَوْعَانِ إِيمَانٍ وَهَيَّاتٍ وَسِيَّافَيْنِ ذَلِكُ فِي النَّظَمِ .

(٣) الْأَوْلُ مِنَ الْمَذَنَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْأَذَانِ وَهُوَ لَهُمُ الْإِعْلَامُ وَشَرِيعًا قَوْلُ
مُحَصُّورٍ يَعْرُفُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ وَيُشَرِّطُ فِيهِ الْمَذْكُورَةُ الْأَثَانِيَّةُ مِنْ الْأَقْامَةِ
وَيُشَرِّطُ فِيهَا أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ عَرْفًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأَبْعَدِ دُوْبُ كَامِسُ الْإِمَامِ
بِتَسْوِيَّةِ الْحَفْوَقِ وَيَسِّنُ فِيهَا فِي الْأَذَانِ أَيْضًا الْقِيَامُ وَالْطَّمَارَةُ وَعَدْمُ التَّغْفِيَ وَعَدْمُ
الْمُعْطَبِ وَالْمُنْفَعَاتِ بِالْوَجْهِ إِلَى الْيَمِينِ فِي حَيِّ الْصَّلَاةِ وَإِلَى الْيَسَارِ فِي حَيِّ الْعَلَى
الْمَلَاحِ وَيَسِّنُ فِيهَا الْأَسْرَاعُ وَفِي الْأَذَانِ الْأَثَانِيِّ وَيَسِّنُ غَيْرَ ذَلِكُ وَالْأَصْحُ أَنَّ الْأَذَانَ
وَالْأَقْامَةَ سَبَّةُ عَيْنِ الْمُنْفَرِدِ وَكَفَائِيَّةُ الْجَمَاعَةِ كَابْنَدَاءُ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْمَاعِطَسِ
وَالْأَقْوَامَةُ عَنِ الْمَنْفَرِدِ وَكَفَائِيَّةُ الْجَمَاعَةِ كَابْنَدَاءُ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْمَاعِطَسِ
وَقَدْ نَظَمَ ذَلِكَ بِسِنْهِمْ بِقَوْلِهِ :

أَذَانٌ وَتَشْمِيتٌ وَفَهْلٌ بَعْيَتٌ * إِذَا كَانَ مَنْدُوبًا وَلَا كَلَّ بِسِنْ
وَاضْجَبَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَهَدُوا * وَبَدَأَ سَلَامٌ وَالْأَقْوَامَةُ فَاعْقَلَا
فَلَدِي سِيَّهَةَنَ جَاهِهَا الْبَعْضُ يَكْتَفِي * وَيُسْقَطُ لَوْمَ عنْ سَوَاهِ تَكَلَّا
وَإِشَارَ بِقَوْلِهِ حَقُّ الْقَضَا إِذْ رَأَمَهُ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ وَالْأَقْوَامَةَ يَطْلَبَانِ لِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ

وَأَنْ يُقْلِلْ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخْذِ
عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ حِيمَاءَذَّٰ^(١)
إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
صَوْتاً لَهَا بِحُضْرَةِ الرَّجَالِ^(٢)
إِنْ تَأْبِمْ شَيْئاً مِنَ الْأُمُورِ^(٣)
ظَاهِرَ الْيَدِ الشَّجَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا
مِنْ سُرَّةِ لِرْكَبَةِ هُنَّا فَقَطْ
مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٤)
وَإِنْ تَسْكُنْ رَفِيقَهُ فَكَذَّاكُرْ
وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّاظِرِ

١٠

﴿فِي مِبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ﴾

١٩٢

وَالْمُبْطَلَاتُ لِلصَّلَاتِ تُعْتَبَرُ
لِمَنْ أَرَادَ عَدَهَا إِحْدَى عَشَرَ^(٥)
(١) يُقلل أي يرفع بطنه عن الفخذين عند السجود وهي أي الأنثى ضمت بعضها
على بعض حينئذ .

(٢) الرجال أي الأجانب وإن كان الاصح أن صوتها ليس بعورة .

(٣) التسبيح كأن يقولوا سبحان الله إن تأبهم شيء من الأمور كتبته إمام على
سهوه ولا بد في ذلك من قصد الذكر فقط أو الذكر والاعلام والا بطلات الصلاة
ولو صفق الرجل وبسبحت المرأة جاز لكن مع خالفه السنة .

(٤) مين يفتح الميم اي شكل كذا في الشرح لكن في القاموس والمخترع والمصاح
انه الكذب وقوله في البيت الثاني وسوف يأتي اي في باب النكاح .

(٥) احدى عشر اي كما ذكر صاحب الاصل والا فهي كثيرة وانما تكون

وَوَضْعَهُ الْيَمِّينِ عَلَى الْيُسْرَى كَذَا
وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالنَّامِنُ فِي
وَالْمَطْقُ بِالْأَنْكَبْرِ كَمَا أَنْتَلَ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الْرُّكُوعِ
وَالْأَفْرَادُ فِي الْجُلوسِ الْأَوَّلِ
وَبِسَطُهُ الْنَّهَالَ مِنْ يَدِيهِ
وَقِبْضُهُ الْيَمِّينِ سُونِي الْمُسَبِّحَهُ
تُرْفَعُ مَعَ آشْهَدُ مُشَيرَهُ
بِذَلِكَ وَالْتَّسْلِيمَةُ الْآخِرَهُ

١٤

﴿فِي مِبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ﴾

١٨٢

فِي حُكْمِ نَدْبَاءِ وَوَجْوَبِ الْمُعْتَبِرِ^(٣)
فِي الْحُكْمِ نَدْبَاءِ وَوَجْوَبِ الْمُعْتَبِرِ
فِرْقَيْهِ سُونَّهُ أَنْ يُبَاعِدَا

عَنْ جَانِبِيهِ رَأِيْكَمَا وَسَاجِدَا
(١) التوجيه مثل وجهت وجهي للذري فطر الساوات والارض حينفاصسلما
وما انما من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبائي ونماي الله رب العالمين لاشريك
له وهذه امرت واما من المسلمين وابن الاسرار به وبالتعوذ داعما .

(٢) الاوتراش هو أن يجلس على كعب يسراء بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يعناه وباسع اطراف اصابعه منها لالمفلة في الجلوس للتشدد الاول وكذا الجلوس بين
السجدتين وجلوس المبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدة للفراءه اما
الجلوس الاخير فالمستحب فيه التورك وهو مثل الاوتراش غير انه يخرج يسراء
من جهة يمينه ويجلس وركه الأرض .

(٣) الانثى ولو صغيرة بمقدار نحافه الذكر ولو صبياً بمقدار خمسة اشياء ندبا

مُحَمَّد فصل

٥
قَوْلًا وَفِي مَلَائِكَةٍ أَيْضًا مُجْمَلًا
وَالسَّجَدَاتُ ضَعْفُهَا بِلَامَتَ
وَتِسْعَةُ مِنَ التَّشَهِيدَاتِ
وَصَفْهَا بَعْدَ ثَلَاثَ مُنْشَاهٍ^(١)
فَإِنَّهَا تَسْعُونَ هُنَّ أَرْبَعَ عَشْرُونَ هُنَّ سِتَّةَ مُجَزَّاهَ
بِالصَّبِيحِ فَأَفَهُمْ كَيْفَ مِنْهُ مُخْصَصَتْ
بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُسْكَانٌ
عَلَى رُبَاعٍ فَقَطْ مُوزَعَهُ
وَجْهَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تَفْهِمُ
عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلِيُجْزِهِ^(٢)
أَيْضًا جُلُوسًا فَلِيُصْلِلْ مُضْطَبِعَهُ^(٣)

(١) يعني أن تسبيحات الصلوات الخمس مائة وثلاث وخمسون

مضض صدره عنها بلا عذر.

(٢) من عجز عن القيام في الفرض جاز له أن يصل إلى كيف شاء الافتراض أفضل.

(٣) وإن يكن مع عجزه لم يستطع الجلوس أيضاً فيجوز له الصلاة مضطجعاً على جنبه مستقبلاً التبة بوجهه ومقدم ذنه ويسن كونه على الجنب الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر. فان عجز عن الاضطجاع استنقى على ظهره رأسه بشيء ليستقبل بوجهه فان عجز أشار بأحقانه فان عجز اجرى أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك لا ينفع من أحمر شمه وفي النهاية محمد القوهيد والاضطجاع فان كان عن عجز

١٩٧

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَأَنْجَلَ
فَالْأَرْكَانُ سَبْعَ عَشَرَةَ تُرَى
وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشَرُ تَسْلِيمَاتٍ
تَسْبِيحُهَا مُثُلَّتٌ بِهَا مِئَةٌ
وَجْهَةُ الْتَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ
وَجْهَةُ الْأَرْكَانِ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ
مِنْهَا تَلَاثُونَ أَبْتِدَاهُ خُصُوصَتْ
وَالْمَغْرِبُ أَخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ
وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ هُنَّ أَرْبَعَةَ
وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْمُبَدِّيَّهِ يَعْلَمُ
وَمَنْ يُصْلِلُ الْفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ

إِذَا بَدَئَ حَرْفَانَ نَحْوَ الْقَهْقَهَهِ^(١)

وَمَاطَرَ إِنْ يَكْتُرْ وَلَاهُ وَأَحْدَثَ^(٢)

وَإِنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقَبْلَتِهِ^(٣)

وَأَنْ وَرَدَهُ وَشَرَاهُ أوْ غَيْرَتْ بَعْدَ أَنْ قَادَ نِيَّتَهُ^(٤)

(١) الاول من تابحات الكلام اي كلام البشر عمداً مع العلم بالتجزيم وذكر كونه في الصلاة او بحرفي ان توابيا عرقاً وان لم يفهمها او يعرف مقسم في نفسه وان فضله عدم الافهام كف من الوفاء وفق من الواقية . الثاني ما اشربه الكلام نحو المفهوم والعمل اذا بدا اي ظهر حرفان ولا يبطل الكلام بالتسبيح او الجهل مع العذر ان قال عرباً كتب كتابات عرقية وما دوتها .

(٢) الثالث الفعل اي الذي ليس من جنس الصلاة ان كثراً حال كونه ولاه اي في غير صلاة شدة الحروف وتقل السهر وصالح نحو حية عليه كثلاً حركات او اعصاب متعددة لافرق في ذلك بين العمد والنسبان ومثل الزلات الحركة المفترضة وان لم تتفق كونية وكمية كل البدن ، الرابع الحدث قبل التسبيبة الأولى عمداً كان او سهوا ، الخامس طر وبحس غير معفو عنه على التوب او البدن اذا مكث بخلافه او أزاله في الحال .

(٣) السادس اكتشاف شيء من عورة المصلي وان لم يفصر لان كشفته الربيع فستره في الحال ، السابع ان يصير المصلي تاركاً لقبلته كان يستدرها او يتحول

(٤) الثامن والتاسع أَكَاهُ وَشَرَاهُ مَتَعْدَدًا وَانْ قَلْ فَانْ كَانَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيَهُ فَلَا يُبَطِّلُ بِلِ الْكَثِيرِ عَرْقَهُ ، العاشر الودة عن دين الاسلام والحادي عشر تغيير النية بعد انعقاد الصلاة كأن نوع الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج متباشياً ولو محلاً عادة

٢٠٩ باب سجود السهو بِسْجُودِ السَّهْوِ

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فَعْلِ مَا نَهِيَ
عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورِ يَهِيَ
فَإِنْ سَجَدَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًأَيْحَصَلُ
أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْثَةَ أَوْ بَعْضِ
بَلْ فِعْلُهُ مُحْتَمٌ وَإِنْ ذُكِرَ
عَلَى الْبَنَامِ السُّجُودُ يُنْدَبُ
فَشَهِلَهُ يَسْكُنِي إِذَا عَنْ فِعْلِهِ
بَلْ يَحْرِمُ أَسْتِدْرَاكَهُ إِذَا تَرَكَ
وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلْخَلَلِ
لَفْلَمَّا وَلَا لَهُ سُجُودٌ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ أَشْتَقَلَ
وَتَارِكُ الْهَيْثَةِ لَا يَمُودُ
(١) إِنْ سَجُودَ السُّهْوِ عِنْدَ فَعْلِ شَيْءٍ عَنْ فِعْلِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِذِي أَمْرٍ
بِفِعْلِهِ فِيهَا عَلَى التَّفَصِيلِ الآتِيِ :

(٢) كُلُّ فَعْلٍ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ حَمْدَهُ طَلَ الْجَهْدَ لِسَمْوَهُ فَلَا يَطْلَبُ الْجَهْدُ
لِفَعْلٍ شَيْءٍ لَا يَبْطَلُ حَمْدَهُ عَلَالَمَاتُ بِلَا حَمْدٍ كَثِيرٌ وَلَا يَكْفِي الْجَهْدُ عِنْدَ فَعْلِ
شَيْءٍ يَبْطَلُ حَمْدَهُ وَسَهْوَهُ كَالْكَلَامُ الْكَثِيرُ

(٣) ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالسَّتَّةِ بَعْدَهُ أَنَّ الْإِسَانَ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ
فَأَنَّمَا أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَرْصًا أَوْ بَعْضًا . وَعِنْهُ وَانْ كَانَ فَرْصًا وَلَا يَحْرِمُ تَرْكُهُ
بِسَجُودِ السُّهْوِ بَلْ فِعْلُهُ مُحْتَمٌ لَابْدِ مِنْهُ إِذَا مُذَكَّرَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانْ مُذَكَّرَهُ مَدَ الصَّلَاةِ
وَالزَّمَانَ قَرِيبٌ وَلَمْ يَطْأْ بِحَسَانًا أَنْ يَهِيَ عَنْهُ هَيْثَةَ الصَّلَاةِ وَانْ تَكُونَ قَلِيلًا أَوْ
اسْتِدْرَاكَ الْقَبْلَةَ أَوْ خَرْجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْدَبُ سَجُودُ السُّهْوِ وَبَرْزَ الزَّمَانِ

(١) يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْتَغِي سَجْدَهُ
وَمَنْ يَشْكُنُ فِي صَلَاتِهِ أَعْتَمَدُ
عَمَّا أَسْجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَهَا
يَتَمَّمَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

(٢) فَصَلُّ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكُرُهُ فِيهَا الصَّلَاةَ

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَسْكُنْ لَهَا سَبْبٌ
فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَجْتَنِبَ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصَّبِيجِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ
إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْأَبْتِداِ

— كَانَ يَذَكُرُ تَرْكُ رُكُوعَ الْأَوَّلِ وَأَنْ رَكْعَ لِثَانِيَةِ فَذَلِكَ الْمِثْلُ الَّذِي يَذَكُرُ
الْتَّرْكُ بَعْدَهُ يَكْفِي عَنْ فَعْلِ الْفَرْضِ وَيَكُونُ مَا بَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَبَيْنَ مَا كَفِيَ عَنْهُ أَنْ يَغْوِي
لَا يَعْتَدُ بِهِ .

وَانْ كَانَ بَعْضًا فَلَا يَحْجُزُ اسْتِدْرَاكَهُ بَلْ يَحْرِمُ إِذَا تَرَكَهُ وَاشْتَغَلَ بِفَرْضِ لِكْنَكَنِ
يَسْجُودُ لِلْسُّهْوِ لِيَجْعَلْ ذَلِكَ الْخَلَلَ وَانْ كَانَ هَيْثَةَ فَلَا يَمُودُ إِلَيْهِ وَلَا يَسْجُودُ لِتَرَكِهِ .

(١) وَمَنْ يَحْصُلْ لَهُ شَكٌ فِي عَدْدِ مَا أَنْتَ بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ أَعْتَمَدُ عَلَى يَقِينِهِ
وَهُوَ الْعَدْدُ الْأَقْلَى فَإِنْ شَكَ أَهْيَ تَالِيَهُ أَمْ رَابِعَةَ جَمْلَهَا مُائِذَةَ وَأَنِي بِرَابِعَةِ وَبَعْدَ أَنْ
بَيْنِ الْأَقْلَى وَأَنِيمَ سَجُودُ السُّهْوِ وَلِلْتَّرْدِدِ فِي الْزِيَادَةِ .

(٢) ثُمَّ إِنْ سَجُودُ السُّهْوِ وَانْ كَثْرَ السُّهْوِ وَسَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يَتَمَّمَ الصَّلَاةُ وَفَرْضُ
الصَّلَاةِ يَقُولُ فِيهَا بِسْجُونَ مِنْ لَا يَسْمُو وَلَا يَنْمَى وَسَهْوُ الْمَأْمُورِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ وَيَلْحِقُ
الْمَأْمُورُ سَهْوَهُ إِمَامَهُ .

(٣) كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَسْكُنْ لَهَا سَبْبٌ مُتَقَدِّمٌ كَهَافَاتِهِ وَسَنَةٌ وَضُوءٌ أَوْ قَارَنٌ كَصَلَاةِ
اسْتِسْفَاءِ وَكَسُوفِ لَا مَتَّخِرٌ كَرَكْمَتِي الْاسْتِخَارَةِ يَجْتَنِبُهُ حَتَّى يَجْتَنِبَهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ
الَّتِي يَبْتَغِي إِنْ فِعْلُهَا فِي تَلَاقِ الْأَوْقَاتِ مُكْرَرٌ وَتَحْرِي إِنَّهَا كَصَحْحِهِ فِي ١٠ وَضْعَةٍ
وَالْمَجْمُوعُ وَقَبْلَ الْكَرَاهَةِ تَنْزِيهَةٌ .

(٤) أَحَدُ يَبْتَغِي تَلَاقِ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَرْضِ الصَّبِيجِ ، وَهُوَ

وَبَعْدَ ذَلِكَ الظُّلُوعُ الْمُتَبَرِّئُ
إِلَى أَرْفَاقِ الشَّمْسِ رَمْحًا فِي النَّظرِ^(١)
وَعِنْدَ الْأَسْتَوَاءِ إِلَّا جَمِيعُهُ
فَانْقُلُ فِيهَا جَانِزٌ إِنْ أَوْقَعَهُ^(٢)

وَبَعْدَ قِرْضِ الْعَصْرِ لِاصْفَارِهَا
عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتَارِهَا^(٣)

٢٢٥ باب صلاة الجماعة الثانية

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نُدِبٌ
فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصِ أَنَّهَا تُحِبُّ^(٤)

(١) والوقت الثاني بعد ذلك الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس في رأي العين مقدار ربع.

(٢) والوقت الثالث عند استواء الشمس في كبد السماء في رأي العين حتى تقبل الشمس إلى جهة المغرب قليلاً وهذا الوقت قليل جداً ولا يسع صلاة والمراد كراهة انتهاء الصلاة عنده إلا يوم الجمعة ولا يكره الفعل فيه عند ذلك الوقت.

(٣) والوقت الرابع بعد أداء قرض العصر ولو بمجموعة مع الظهر إلى اصفار الشمس عند الغروب، والوقت الخامس بعد الاصفار إلى أن يستقر القرص ولا يحضر إيماءة ما يشهده الشفق أبداً حرم مكة فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات، ملخصاً.

(٤) صلاتنا معشر المسلمين في جماعة في المكتوبات الحسنة أمر ندب أي من مؤكداً أو لائماً، والاصح المنصوص أنها تحب وجوهاً كفائيةً في غير الجمعة على رجل متدين غير عراة بحيث يظهر باقامتها شمار الجماعة كل بلد بحسبه أما الجمعة فهي فيها قرآن عين على من يأتي بيامهم واقام الجمعة في غير الجمعة امام وماموم والجماعة هي حبل الله في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا كما فعله الراري عن بعضهم وفي الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفضة بسمع وشرعي درجة وعن أبي سليمان لأنها تقتضي صلاة الجماعة إلا بذنب أذنه وفاته سيدنا عمر رضي الله عنه صلاة جماعة فتصدق بارض قيتمها مائة

وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ
نِسْتَهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ^(١)

وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ
وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالٍ^(٢)

وَلَا أَقْتَدِي مُشْكِلٍ بِجَنْسِهِ
وَلَا بِأَنْفُسِي بِخَلَافِ عَكْسِهِ^(٣)

وَغَيْرِهِ بِعِنْدِهِ فَلَيَقْتَدِي
وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةً يَقْتَدِي^(٤)

وَلَا أَقْتَدِي قَارِيءَ لِلْفَاتِحَةِ
بِعُسْقَطِ بَعْضِ الْحَرُوفِ الْوَاضِعِهِ^(٥)

= الف وكان السلف رضي الله عنهم يحملون العرش إلى باب من يختلف عنها
ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فان لهم تكبيرة الاحرام وسبعة إذا فانهم الجماعة.

(١) يشرط في المأمور أن يتوبي الجماعة في تكبيرة الاحرام فإن لم يتوها في تلك الحالة اعتمدت صلاته فرادى وفي الجمعة لا تعمد صلاة وأما الإمام فلا يشرط في حكمه زينة الامارة أي في غير الجمعة والمقدمة المعادة أنها فيها فيشرط في حكمه ذلك.

(٢) يجوز اقتداء الإناث بالذكر مع التمييز من كل وآء دون البواع ولا يجوز عكسه أي اقتداء للذكر بالإناث بحال من الاحوال.

(٣) ولا يجوز أيضاً اقتداء، حتى مشكل وهو الذي خفي أمره بجنسه أي حتى مشكل ولا يأتي مما أفرضاً، لأنني به فيجوز.

(٤) وغيره أي غير الخطي المشكل بعنه فليقتدي أي يجوز اقتداء المرأة بالمرأة والرجل بالرجل فنخصص من هذا نوع صور حسنة صحيحة وهي اقتداء، الرجل ب الرجل، حتى ب الرجل، امرأة ب الرجل، امرأة بجنسها، امرأة بامرأة، واربعة باطلة وهي اقتداء، رجل بجنسها، رجل بآئني، حتى بجنسها، حتى بامرأة، ثم قال ولا تصح قدوة عقدت أي حال اقتداء.

(٥) أي ولا يجوز اقتداء فارئ للفاتحة أي محسن لقراءتها بن يسقط من

أو مُدْعِمٌ وَإِسْنَافٌ فِي مَحْلِهِ أَوْ مُبْدِلٌ وَيَقْتَدِي بِعِثْلِهِ^(١)
وَمُهْلِمًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي
إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامَهُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)
وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بَعْدَ مُطْلَقاً
وَإِنْ يَسْكُنْ كُلُّ بَغْيَرِ مَسْجِدٍ
بِشَرْطِ قُرْبٍ وَأَنْفَاءِ الْحَائِلِ
لِنَافِذٍ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ
وَذَرْعٌ حَدَّ الْفَرْبِ حِيثُ يُعْتَبَرُ^(٣)

(١) او مدْعِمٌ حرفاً بحرف مع الابدال في غير محل الاذمام أو مبدل حرفاً
بحرف وبمحور او زراء كل من هذين بعلمه في ذلك الحرف المحجوز عنه .

(٢) اذا كان المقتدي مع امامه في المسجد وفي اي مكان على وهو عالم
بصلوة الامام كفاءه ذلك لصحة افراده .

(٣) ولا يضر بعد بعلمه نافذة اليه ولو بنحو باب مغلق سواء
كان أحددهما أعلى من الآخر أم لا ومثل المسجد الواحد المساجد المتلاصقة النافذ
بعضها إلى البعض وإن كان لكل واحد منها امام خاص .

(٤) وإن يكن كل من الامام والمؤمن في غير مسجد من فضاء أو ساء أو كان
فيه شخص بعلمه والأخر خارجه فيجوز اقداء المؤمن بالامام بحسبه شرط

(٥) الشرط الاول القرب بين الامام والمؤمن بان لازيد المسافة بعلمه على
ذلكه دراع تقييماً ، الشرط الثاني انتهاء الحال كجدار لباب فيه أو في باب
لمساق أو مردود فان كان ثم حائل منع صحة الافتداء أما الباب المفتوح
فيجوز اقداء الواوف بعدهما والصف التسلق . وإن خرجوا عن المعاذة وهو
الراد به قوله فان يكن مع رابط مقابل لนาقد إلى آخر البيت .

(٦) إن حذر القبر والتلة هاتان باتفاق اهل بيته .

وَحِيتُ صَحَّتْ فُدُوْةُ فَجَوْزٌ
بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ تَمِيزَ^(١)
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي اِنْتِقالِهِ^(٢)
فِي مَوْقِفٍ بِالْفَسَادِ يَحْكُمُ^(٣)
صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ^(٤)
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ اَنْتِظامٍ
فَالْخَمْسُ بِالْكُوفَ وَالْجَنَائزِ
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَسْكُسُ صَحٌّ
كَذَا الْقَضَاءُ بِالْاَدَاءِ عَلَى الْاَصْحَاحِ

١٩

بَابُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ

٤٤

قَصْرُ الْرِّبَاعِيِّ جَانِزٌ وَلِيُعْتَبَرُ لَهُ شَرْوَطُسِتَةٌ وَهِيَ السَّفَرُ^(٥)

(١) وحيث صحت الفدوة باستكمال الشروط فجوزها بكل شخص مسلم
فلا اصح الفدوة بكافر سواء أعلم كفراه أم أحفاه والشرط الثاني التمييز فلا
تسع بغير المجز

(٢) الشرط الثالث علم المؤمن بأفعال امامه ليتمكن من التالية برويته أو
رؤيه بعض الصنوف أو سماع صوت الامام أو صوت المبلغ الناقة .

(٣) شرط الرابع عدم تقدم المؤمن على امامه في الوقت فان تقدم عليه
وهو فيها طلب أو عند التحرم لم تتفق ويكون تقدم القاسم بالعقب والقاعد
بالآلية والمقطوع بالجنب والستة بالرأي .

(٤) الشرط الخامس توافق انتظام صلاته المؤمن والامام ولو اختلفتا قضاهم
وأداؤه فلا تصح الفدوة مع اختلاف انتظام صلاته ككتوبة وخسوف أو
جنائزه ويندب ان يكون الامام فيها على باحکام الصلاة والجماعه وأن يكون
من خيار الناس ذنباً وسباً وصفاتٍ ويستحب تسوية المتفق وان يقف الانسان
في الاول منها وان يسمى اليه ما لم يخف فوات الركعة الاخيره .

(٥) قدر الالتفاق والتلة هاتان باتفاق اهل بيته .

وَلِمُقْيِمٍ أَجْمَعُ بِالْتَّقْدِيمِ بَعْطَرٌ مُقَارِنٌ التَّسْلِيمِ^(١)
مِنْ أَوْلِ الْفَرَصَيْنِ وَالتَّحْرُمِ أَيْضًا بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلَيُعْلَمُ
وَبِبَابِ صَلَةِ الْجَمَعِ^(٢)

٨ ٤٥٢

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلَزِّمَ كَوْنَ الْمُصْلِي عِنْدَ ذَلِكَ مُسْأَمًا^(٣)
مُكَلَّفًا مُسْتَوْجِنًا حُرًّا ذَكْرٌ ذَاصِحَّةٌ بِحِيثُ لَمْ يَنْلَ ضَرَرًا^(٤)
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلْدَةٍ بَارِبَعِينَ وَاسْتِدَامَةُ الْمَدَدِ^(٥)
وَكَوْنُهَا جَمَاعَةٌ فِي كُلِّهَا أُورَكَعَةٌ وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا^(٦)

(١) يجوز المقيم الجمع بالتقديم في وقت الاولى بسبب نحو مطر واد خريفاً
بحيث ييل الثوب بشرط أن يكون ذلك الطهرا مقارنا تسلیم أول الفرصتين وتحرم
كل منها ولا يتضرر اقطعاه في انتهائهما ولا يجوز هذا الجمع الا جماعة بعсли بعيد
عرفاً وأما الجمع بالتأخير في هذه فلا يجوز.

(٢) لها أى للجمعة بتسكن الميم وتثليها أى للزومها شرط سبعة أو لها كون
المصلى مسلماً.

(٣) ثانية كونه بالغاً ، ثالثة كونه عافلاً او ارادتها بقوله مكلفاً او الاسلام والبالغ
والعقل شرط في كل عبادة ، رابعها كونه مستوطناً بجعل الجمعة أى مقابها اقامه نعم حكم
السفر ، خامسها كونه حراً ، سادسها كونه ذكرأً ، سابعها كونه دا صحة بحث لم
يبله ضرر في حضورها وحرم على من تازمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد نحر وبها
الآن تمسكه الجمعة في مقاصده او طريقه او يتضرر بخلقه عن الروفة .

(٤) اصحها بعد استكمال الشرط السابقة عشرة شروط أحدها ان تقام في
بلد فلا تصح في صحراء ، ثانية ان تقام بأربعين رجلاً ولو بالامام ، ثالثة
استدامة العدد المذكور الى آخر الصلاة .

(٥) اكمل احبابه كالآية كذا : ا : زل اكمل اهلا

وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَأَنْ يُرَأَيَ سِتَّةً عَشَرَ فَرَسْخًا فَأَكْثَرًا^(١)
وَزِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ وَكَوْنُهُ مُؤَدِّيًا لِكُنْ قَصْرٌ^(٢)
وَأَجْمَعُ بَيْنَ ظَهَرِهِ وَعَصْرِهِ كَذَلِكَ جَمْعُ مَغْرِبِهِ مَعَ الْمَشَا^(٣)
كَذَلِكَ جَمْعُ مَغْرِبِهِ مَعَ الْمَشَا^(٤)

سِتَّةُ، الْأَوَّلُ السَّفَرُ الطَّوِيلُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ فَإِنْ اتَّهَى سَفَرُهُ وَهُوَ فِيهَا أَوْ
شَكُّ فِي اتَّهَاهِهِ أَمْ -

(١) الثاني ان يكون سفره جائز اي غير محظوظ في دخول الواجب كحج والمندوب
كريارة والمباح كسفر تجارة والمكروه كسفره منفردًا لا سبباً في الليل ، الثالث
ان تكون مسافة السفر الجائز ستة عشر فرسخاً فاكثر وهي مرحلتان وهو سير
يومين متبدلين بسير الحال ذهاباً فقط وانقطع هذه المسافة بالحظة .

(٢) الرابع زينة القصر يقتناع بكبيرة الاحرام كأن يقول مقصورة او صلاة
السفر ، الخامس ان لا يقصد القاصر بين يتم الصلاة فان اقتدي به ولو في جزء من
صلاته كان ادركته في آخر صلاته لزمه الاعمام وبقي من الشرط قصد موضع
علوم معين اول سفره ليعلم انه طويل ام لا فلا يجوز القصر للماضي وهو من
لا يدرى أين يتوجه وان طال سفره ويتهي سفره بلوغه مبدأ سفره من سور
او غيره ويشرط غير ذلك فراجع .

(٣) يجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاته ظهر وعصر في وقت
أيامها شاء تقديمها أو تأخيرها والجمعة كاظهر في جمع التقديم .

(٤) كذلك يجوز له جمع مغرب مع عشاء في وقت أيامها شاء تقديمها أو تأخيرها
ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط ، الاول الترتيب ، الثاني زينة الجمعة في الصلاة الاولى ،
الثالث الولاء ، بأن لا يطول بينها فصل عرقاً ، الرابع دوام سفر الى عقد الثانية ويشترط
لجمع التأخير شرطان ، الاول زينة الجمعة في وقت الاولى ما باقى قدر يسمىها ، الثاني

٥٩

وَلَا يَجُوزُ جُمْعَتَانِ فِي بَلَدٍ إِلَّا كَبِيرًا فَلَيُجْزِزَ فِيهِ الْعَدْدُ^(١)
 فَإِنْ تَسْكُنْ زِيَادَةً فَبَاطِلَهُ^(٢)
 عَنْ جَمِيعِ لَوْجَعَوْا بِهَا كَفَتْ^(٣)
 تَعَاقِبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٌ
 وَغَيْرُهُ فَالظَّهُرُ بَعْدُ يَلْزَمُ^(٤)
 وَأَخْذُ أَظْفَارِ وَطَيْبِ فَلِيُسْنَ^(٥)
 وَالْبَلْسُ لِلْبَيْاضِ وَلِلْأَنْصَاتِ
 لِخُطْبَةِ وَتَحْرِمُ الصَّلَاةُ^(٦)

(١) ولا يجوز ان تصلي جمعتان في بلد من البلاد الا اذا كبر البلد وعسر اجتماع أهلها في مكان واحد فيجوز تعدد صلاة الجمعة حينئذ.

(٢) لا يجوز التعدد بالشروط السابقة مطلقاً بل قدر الحاجة، فان كان التعدد لغير حاجة أو زاد عنها فالسابقة صحيحة واللاحقة باطلة.

(٣) اما تكون باطلة اذا علمنا انها تأخرت عن جماعة وبها كفارة.

(٤) وحيث لم يعلم تقدم احدى الجماعتين او الجماعات على غيرها فصلاة الظهر بعد الجمعة لازمة احتباطاً لبراءة النعمة وليس من الزيادة في الدين.

(٥) يندب للجمعة امور ، الفصل من يريد حضورها وان لم يجب عليه ويكره تركها ، وتنظيف البدن بازالة الروائح السكريه ، وأخذ الاظافر ان طالت وكذلك الشعر واستعمال الطيب.

(٦) ويندب أيضاً لبس الياب من الثياب ويندب للامام ان يزيد في خشن الهيئة والعمامه والارتداء ويندب أيضاً الاصناف اي الاصناف اليها ويحرم من الصحراء اذا لم يلائم النداء من محل الجمعة ولو اقاموا مدة عزمه . هـ . ذلك المكان

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ طَهْرٍ فِي وَقْتِهَا وَذَلِكَ وَقْتُ الظَّهَرِ^(١)
 مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلوسِ الْمُعْتَبِرِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ إِنْ قَدِرَ^(٢)
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرُ بِالْخَيْرَاتِ^(٣)
 وَكُونُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيًّا وَآيَةً مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَّا^(٤)
 وَحِيثُضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شُرُطَعَدِمَ فَالظَّهُرُعِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لِزَمْ^(٥)
 فَلَا تَقْامُ فِي ذَوِي الْوَادِي وَلَوْ أَقَامُوا عُمَرَهُمْ بِوَادِي^(٦)

(١) سادسهما خطبتان قبلها ، سابعهما الظاهر من الحدث والحديث . ثامنهما الوقت وهو وقت الظاهر .

(٢) تاسعهما الأعيام لا قادر في الخطبيتين فان عجز عن خطب جالساً ، عاشرها الجلوس للحصول بين الخطبيتين ان قدر عليه كاف في الجلوس بين المسجدتين .

(٣) اعلم ان الخطبيتين خمسه اذ كان ذكر في هذا البيت ثلاثة منها الاول الحمد لله بالخطباء ، الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالظهورها ، الثالث الامر بالخيرات أي الوصية بالتفوي .

(٤) الرابع من الاركان الدعا للمؤمنين والمؤمنات بالخروي في الخطبة الثانية وبين الدعا ، لائعة المسلمين وولاة امورهم بالاصلاح والاعانة ، الخامس من الاركان ان يأدي الخطيب بآية من القرآن في احدى الخطبيتين ويشرط الولاء بين الخطبيتين وبين اركانها وبينها وبين الصلاة وستر العورة فيها واسع الاربعين الذين تعمد بهم الجمعة .

(٥) الوقت المعتبر فيما اذا ضاق عن الصلاة وعن خطبتها او خرج بالكلية او عدم شرط من شروط صحتها كان فقد العدد او الاستيطان فانهـ احيىـ نصلي ظهراً .

(٦) لا اصح الجمعة من اهل البادية وهم اهل الحيام الذين يلزمون موضعاً من الصحراء اذا لم يلائم النداء من محل الجمعة ولو اقاموا مدة عزمه . هـ . ذلك المكان

وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَاتٍ كَجُمْهُةٍ فِي سَائرِ الْأَرْكَانِ^(١)
 تَسْعُ وَفِي الْأُخْرَى إِسْبَعَ يَاتِي^(٢)
 وَيَوْمَ عِيدِ النَّغْرِ حُكْمُ النَّغْرِ^(٣)
 وَغَيْرُهَا أَيْضًا بِلَفْظٍ وَارِدٍ^(٤)
 إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَةِ الْعِيدِ^(٥)
 وَبَعْدَ أَنْ يُصْلِيَ الْمَكْتُوبَهُ وَغَيْرُهَا مِنْ سُنَّةِ مَطْلُوبَهُ^(٦)

(١) وَبَدْ صَلَةِ الْعِيدِ يُسَنُّ الْإِبْيَانَ بِخُطْبَتِنِ كَخُطْبَتِ الْجَمْهُورَ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ

لَا فِي الشُّرُوطِ كَالْقِيَامِ وَالظَّهَارَةِ وَالسُّرُورِ فَلَا يُشْرُطُ ذَلِكَ لِخُطْبَتِ الْعِيدِ.

(٢) وَيَنْدَبُ أَنْ يَسْتَفْتُحَ الْخُطْبَبُ الْخُطْبَةُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعِ

(٣) يَنْدَبُ أَنْ يَعْلَمَ الْخُطْبَبُ الْمُحْاضِرِينَ فِي عِيدِ الْفَطْرِ أَحْكَامَ زَكَاةِ الْفَطْرِ
 وَفِي عِيدِ الْأَضْحِيِّ أَحْكَامَ الْأَضْحِيِّ وَيُسَنُّ النُّسُلُ لِلْعِيدِينَ كَمَا تَقْدِيمُ وَانْ
 يَذَهَّبُ الْإِنْسَانُ لِلصَّلَاةِ مِنْ الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ مَاشِيًّا بِسَكِينَةٍ وَرَجْعَ مِنْ الطَّرِيقِ
 الْقَعْدَيِّ كَالْجَمْهُورَةِ وَانْ يَأْكُلُ قَبْلَهَا فِي عِيدِ الْفَطْرِ وَهُنَّ غَرْوَرًا أَفْضَلُ وَيُمْكِنُ
 فِي عِيدِ الْأَضْحِيِّ .

(٤) يَطْلُبُ شَرْعًا التَّكْبِيرَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِ الْحَاجِ بِرْفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ
 وَغَيْرُهَا كَالْمَازَلِ وَالْأَسْوَاقِ بِلَفْظٍ وَارِدٍ وَصِفَتِ الْمُحْبُوبَةِ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ أَكْبَرُ كَيْرًا وَالْمَدْحُوتَةُ كَثِيرًا لِغَنَمٍ
 وَيُسَمِّيُ هَذَا التَّكْبِيرَ مُطْلَقاً وَمُسَلَّماً .

(٥) يُشَرِّعُ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَرْبَ الْمَغْرِبِ لِيَلَةِ الْعِيدِ إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَةِ الْعِيدِ .

(٦) وَيُسَنُّ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ أَيْضًا بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ وَغَيْرُهَا مِنْ السُّنَّةِ

إِلَّا صَلَاةُ رَكْعَتِيْنِ تَنْدَبُ لِدَخْلِ أَخْفَفَ قَدْرِ يُطْلَبُ^(١)

٢٧٠ بَلْ مِنْ صَلَاةِ الْمُعْدِينِ يَنْدَبُ^(٢)

وَأَكْدَوْا صَلَاةَ الْمُعْدِينِ فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتِيْنِ^(٣)

وَوَقْتُهَا مِنْ الظَّلَوْعِ يُحْسَبُ إِلَى الرَّوَالِ وَالْقَضَاءِ يُنْدَبُ^(٤)

يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ سَبْعَ مَسْوَى تَكْبِيرَةِ الْأَعْرَامِ^(٥)

مُسْبِحًا مُحَمَّدًا مُهَلَّلًا مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّلَ^(٦)

وَيَنْدَبُ تَكْبِيرُ قِيَامِ الثَّانِيَةِ يَاتِي بِخَمْسٍ مِثْلَ سَبْعِ مَاصِيَّةٍ^(٧)

(١) إِلَّا صَلَاةُ رَكْعَتِيْنِ تَحْبِيْنَ تَحْبِيْةَ الْمَسَاجِدِ لِدَخْلِهِ وَالْأَنْ يُخْطَبُ فَتَنْدَبُ

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمْهُورَةِ وَلِيَلَاهَا وَكَذَا الدَّخَانُ وَآلُ عُمَرَانَ

وَالْأَكْذَارُ مِنَ الْأَدَمَاءِ وَالصَّدَفَةِ وَفَعْلِ الْحَبْرِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي صَلَى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) صَلَاةُ الْمُعْدِينِ عَلَى الْمَكَافِ ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي حَرَأً أَوْ عَدَّا مَسَافَرًا

أَوْ غَيْرِهِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِلَا اذَانٍ وَلَا اقْوَامَةٍ يُحْرَمُ بِذَلِكَ صَلَاةُ عِيدِ

الْفَطْرِ أَوْ الْأَضْحِيِّ هَذَا أَفْهَمَا وَسَيَأْنِي أَكْذَارُهَا .

(٣) وَقْتُ صَلَاةِ الْمُعْدِينِ مِنْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوْهَرِهِ مِنْ نَصْفِ السَّيَامِ

وَبَإِنْ تَأْخِرَهَا إِلَى تَرَعِيْمِ الشَّمْسِ قَدْرِ رَمْعٍ وَيَنْدَبُ قِسْأَوَهَا إِذَا لَمْ نَصِلْ فِي وَقْتِهَا

(٤) بَيْنَ الْأَكْلِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَالَ يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ

سَوْيَ تَكْبِيرَةِ الْأَعْرَامِ حَالَ كَوْنَهُ مُسْبِحًا مُهَلَّلًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيُحْسَنُ

أَنْ يَقُولَ سَبَحَانَ اللَّهِ وَالْمَدْحُوتَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَوَدَّدُ بَعْدَ

الْتَكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ كَغَيْرِهَا مِنَ الصلواتِ .

(٥) وَبَدْ تَكْبِيرُ الْقِيَامِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَبْلَ النَّمُوذِ وَالْقِرَاءَةِ يَاتِي بِخَمْسٍ

٦٣

وَحِيتُ فَاتَ فِيمَا فَلَّا قَضَا وَالْخَطْبَانِ سَنَةً كَمَا مَضِيٌ^(١)

باب صلاة الاستسقاء

٦

٢٨٨

يُسْنَ عِنْدَ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ^(٢)
فَلِيَجُرِّبِ الْإِمَامُ قَبْلَ بِالنَّذَا يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَصْلِحُوا أَعْدَادَ^(٣)
وَتَوْبَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوْبِقٍ وَكُثْرَةِ الْخَيْرَاتِ وَالْتَّصَدُّقِ^(٤)
وَصَوْمَهُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَخْرُجُوا فِي رَابِعِ صِيَامِهِ^(٥)

(١) وحيث فاتت الصلاة في كل من الحسوف والكسوف فلا قضاه لزوال المغى الذي لا جله شرعت وأعماه فهو صلاة كسوف الشمس بالانجلا، وغروبها كافية وصلاة خسوف القمر بالانجلا، وطلع الشمس ويُسْنَ خطيبان خطبي الجمة بعد كل من الحسوف والكسوف ويبحث الخطيب الناس فيها على التوبة والخير ويدبر لهم من الفضة والاغترار.

(٢) يُسْنَ عِنْدَ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ وَكَذَا اِنْقَطَاعِ الْمَاءِ أَوْ مُلْوِحَتِهِ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ الذي هو لغة طلب السقيا وترعاً طلب مسقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها وتنس ذلك الصلاة سنة مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبوادي وهي ركعتان كصلاة العيد في كيفيتها المتقدمة في ليل أو نهار.

(٣) اذا اراد الخروج الى الصلاة جهر الامام او نائبه بالنداء قبل الخروج يأمرهم بأن يصلحوا العدا المتساخيين لأمر الدنيا وحظ النفس.

(٤) ويأمرهم بالتوبة من كل ذنب موبق اي مهلك وبكثرة الخيرات والتصدق على المحتاجين.

(٥) ويأمرهم بأن يصوموا ثلاثة أيام متتابعة قبل يوم الخروج ثم يحرجون في

مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمٍ نَحْرِهِ لِآخِرِ النَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ^(١)

باب صلاة السكوفين

٢٨٢

يُسْنَ رَكْعَتَانِ لِلْكُبُوفِ وَلِلْخُسُوفِ بِالْأَدَاءِ الْمُعْرُوفِ^(٢)
فَلَيَأْتِيَاتِ بِالْقِيَامِ مِنْ تَيْمَنٍ كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَّا الثَّنَتَيْنِ^(٣)
يُطْلِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْتَسْبِيحِ كُلَّا رَكْعَمَ^(٤)
وَرَجُحُوا أَطْلُوْيَلَهُ فَلِيَعْتَمِدَ^(٥)
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِنْ صَلَى أَسَرَهُ وَسُنْ جَهَرٍ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ^(٦)

(١) إنما يُسْنَ التَّكْبِيرُ المُقِيدُ مِنْ صُبْحِ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ قَبْلُ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ عَرْفَةِ لِآخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ الْيَلَاثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَمَّا صَلَاةُ عَيْدِ الْفَطْرِ فَلَا يُبَسْ السَّكِيرُ عَنْهَا.

(٢) الأَوْسَعُ أَسْتَهْنَ الْكُسُوفَ بِالشَّمْسِ وَالْخُسُوفَ بِالْقَمَرِ وَيُسْنَ مَوْكِدًا إِسْكَلْ مِنْهَا رَكْعَتَانِ بِالْكِبْرِيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ الْمُبَيَّنَةِ فَهَا يَأْتِي .

(٣) يُسْنَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ الْقِيَامِ مِنْ تَيْمَنِ وَالرُّكُوعِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ الرَّكَعَتَيْنِ .

(٤) يُسْنَ الْأَطْلَالَةِ فِي مِرَاةِ كُلِّ مِنَ الْقِيَامَاتِ الْأَرْبَعِ فَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْعَاجِةِ الْمُرَأَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَفِي التَّالِي آلِ عَمْرَانَ أَوْ قَدْرِهَا وَفِي التَّالِي الْمَلَائِكَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَفِي الرَّاسِعِ النَّسَاءِ أَوْ قَدْرِهَا وَيُسْنَ تَطْوِيلُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ كَاهِنَهُ آبَهُ مِنَ الْمُهَرَّةِ وَالثَّالِي كَاهِنَهُنَّ وَالثَّالِثَ كَاهِنَهُنَّ وَالرَّابِعَ كَاهِنَهُنَّ

(٥) يُسْنَ حَفِيفُ السَّجُودِ لِكَنِ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ السَّنَةَ أَطْلَالَةَ السَّجُودِ أَيْضًا وَالْهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَرَجْهُ الْأَخْ .

وَلِيَجْعَلَنَّ أَعْلَى الْرِّدَاءِ أَسْفَلَهُ كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ^(١)
وَلِيَفْعُلُوا كَيْفَلَهُ وَإِنْ دَعَا سِرًا دَعَوْا وَأَمْنَوْا إِنْ أَسْمَاهُ^(٢)
وَسَبَّحُوا الْرَّعْدَ أَوْ بَرْقَ يُرَى وَأَغْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَادِينْ جَرَى^(٣)
وَيُسْتَحْبِطُ بَعْدُ أَنْ يُكَرِّرُوا صَلَةَ الْأَسْتِسْقَاءِ إِذْ لَمْ يُعْطَرُوا^(٤)
٣٠١ ^{بَلْ} بَابُ كَيْفَيَةِ صَلَةِ الْخُوفِ ^{بَلْ} ^{بَلْ}

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا أَعْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةِ دُنْوَاهُ^(٥)
صَلَى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَافِهِ وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقْفَهُ^(٦)

(١) بَنْ لِلْخَطِيبِ خَوِيلِ رَدَائِهِ بَنْ يَجْعَلُ يَمِينَ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ وَبَنْ رَفْعَ ظَهَرِ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

(٢) وَبَنْ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَفْعُلُوا كَيْفَيَةَ الْخَطِيبِ وَهُمْ جَلوْسٌ تَبَعَّا لَهُ وَإِنْ دَعَا سِرًا دَعَوْا وَإِنْ دَعَا جَهْرًا وَأَسْمَاهُمْ أَمْنَوْا عَلَى دُعَائِهِ.

(٣) بَنْ يَقُولُوا عِنْدَ الرَّعْدِ سَبْحَانَ الَّذِي يَسْبِعُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خِيفَتِهِ وَعِنْدَ الْبَرْقِ سَبْحَانَ مِنْ يَرِبُّكُمُ الْبَرْقُ خَوْفًا وَطَعْمًا وَإِذَا سَالَ مَاءُ الْوَادِي سَنَ انْ يَغْتَسِلُوا أَوْ يَتَوَضَّلُوا مِنْهُ.

(٤) يَسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَرِّرُوا صَلَةَ الْأَسْتِسْقَاءِ إِذْ لَمْ يُعْطَرُوا . وَلَوْتَضَرُّرُوا بِكُثْرَةِ الْمَطَرِ فَالسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْهَهُ بَنْ يَقُولُوا مَا فَالَّهُ الصَّلَةُ وَالسَّلَامُ اللَّهُمْ حَوَّالْبَنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمْ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبَطْوَنِ الْأُودِيَّةِ وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ وَيَسْتَحْبِطُ لِسْكَلُ وَاحْدَانِ يَظْهَرُ لِأَوْلَ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشُفُ مِنْ جَسَدِهِ غَيْرَ عَورَتِهِ لِيُصِيبَهُ ذَيْهِ مِنَ الْمَطَرِ تَبَرِّكًا .

(٥) يَغْيِرُ قِبْلَةَ أَيِّ فِي غَيْرِ جَمَةِ الْفَلَةِ مَعَ الْقَرْبِ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جَهَنَّمْ وَهَنَاكَ سَاتَرٌ وَالْمَسْدُونُ كَثِيرٌ وَالْعَدُوُّ قَبْلُ وَخَيْفٌ هِجُومُهُ .

(٦) فِي تَلْكَ الْحَالَةِ يَفْرُقُ الْإِمَامُ الْفَوْمَ فَرْقَتِينِ بِخِرْبَتِ اَنْ كُلُّ فَرْقَةٍ تَسْتَطِعُ =

إِلَى الْمُؤْلَى مُظَهْرِي التَّخْشُعِ بِأَخْشَانِ الشَّيَابِ وَالتَّخْضُعِ^(١)
وَخَطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالْتَّأْكِيدِ^(٢)
لِكِنْ هُنَا يَسْنَ لِلْخَطِيبِ زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ^(٣)
كَذَا الدُّعَا بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَيُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفارِ^(٤)
وَلِيَدْعُ أَيْضًا بِالْدُعَا الْمَأْتَوْرِ عَنِ النَّبِيِّ بِلْفَظِهِ الْمَشْوُرِ^(٥)

(١) إِلَى الْمُؤْلَى مُتَعْلِقٌ بِفَوْلَهِ لِيَخْرُجُوا حَالَ كَوْنِهِمْ مُظَهِّرِي التَّخْشُعِ وَهُوَ خَضُوعُ الْفَلَى مَعَ سَكُونِ الْجَوَارِجِ بِأَخْشَانِ الشَّيَابِ أَيِّ شَيَابَ بَذَلَهُ كَشَابَ الْخَدْمَةِ وَلَا يَطْبَبُونَ وَلَا يَزِيَّنُونَ لِكِنْ يَنْظَهُونَ مَلَاهِ وَالسَّوَاهِ وَقَطْعَ الرَّوَانِجِ الْكَرْبَاهِ وَيَسْتَحْبِطُ اِخْرَاجَ الصَّيَانِ وَالشَّبُوخِ وَالْمَجَازِ رَوَى لَوْلَا شَيَابَ خَشْ وَبَاهِمَ رَنْعَ وَشَرْوَحَ رَكْعَ وَأَطْفَالَ رَضْعَ اِصْبَعِ عَلَيْكُمُ الْعَدَابُ صَبَا .

(٢) وَيَسْتَحْبِطُ بَعْدَ صَلَةِ الْأَسْتِسْقَاءِ خَطْبَتَانِ كَخَطْبَتِي الْعِيدِ فِي الْأَفْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَكَوْنِهَا فَوْكَدَةً .

(٣) فَيَقُولُ اسْتَغْفِرَةُ الْمُظَيْمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقَ الْقِيَومُ وَأَنْتَوْبَ إِلَيْهِ بَدِيلُ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَيَكْتُرُ فِي أَنْوَاهِ الْخَطِيبَتَيْنِ مِنْ قَوْلِ اسْتَغْفِرَوْ رَبِّكُمْ أَنْ كَانَ عَفَارًا يَرْسِلُ السَّهَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَعْدِدُكُمْ بِأَمْوَالِ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ حَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا مَا لَكُمْ لَأَرْجُونَ لَهُ وَفَارَا وَقَدْخَلَفُكُمْ أَطْوَارًا . وَمِنْ دُعَاءِ الْسَّكَرَبِ وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَسَكِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْمُظْمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْجَمَاهِرَاتِ السَّمْعُ وَرَبُّ الْعَرْشِ السَّكُونُ ،

(٤) الْدُعَاءُ الْمَأْتَوْرُ هُوَ الَّذِي أَسْقَنَا غَيْرَاهُ مَغْيَرًا هَنْيَاهُ مَرِيَّاهُ عَذْفًا بَجْلَاهُ سَحَّا طَفَّا دَائِمًا اللَّهُمْ أَسْقَنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِيَّتِ اللَّهُمْ أَنْبَتْ لَنَا وَالْلَّادِ مِنَ الْجَمَدِ وَالْأَوَاءِ وَالضَّنكِ مَا لَا يَشْكُى إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمْ أَنْبَتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدَرَ لَنَا الْفَسْرَعَ وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّهَاءِ وَاتَّتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَأَكْشَفَ عَنَّا مِنِ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشُفُهُ غَيْرُكَ الَّذِي أَنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ أَنْكَ كَتَتْ عَفَارًا يَرْسِلُ السَّهَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا .

فَلِيُحْرِمْ وَامْعَانَ أَخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ^(١)
 وَلَيُرْعِي كُلَّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا
 وَلَا يَنْسِرُ تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ
 وَمَنْ يَصِيبْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمْ^(٢)
 فَلَمْ يَضْعُهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ^(٣)
 مَنْهُمَا عِنْدَ التَّحَامِ حَرَبَهُمْ
 وَلَيُرْعِي كُلَّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا
 وَلَا يَنْسِرُ تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ
 وَمَنْ يَصِيبْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمْ^(٢)
 فَلَمْ يَضْعُهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ^(٣)

عَلَى الْرِّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرْيُ وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّفَّيْرُ^(٤)

(١) ثالث السُّكْفِيَّاتِ أَنْ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي شَدَّةِ الْخُوفِ وَإِنْ مُّبَلِّجًا بِالْقَتَالِ
بِحِسْبِهِ لَمْ يَأْمُرُوا هُجُومَ الْمَدُوِّ إِذَا وَلَوْ عَنْهُ وَانْقَسُوا فِي صَلِيٍّ كُلَّ وَاحِدٍ حِينَئِذٍ
وَرَاءِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَا أَمْكَنَهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ
وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا وَالْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ أَفْسَلُ وَإِنْ كَانَ كُلَّ وَاحِدٍ لِجَمَّةٍ وَإِنْ تَقْدِمَ الْمَأْمُومُ
عَلَى الْإِمَامِ .

(٢) ولا يضره حينئذ ترك الاستقبال ولا كثرة الأفعال كالضربات والطعنات المتواترات لحاجة القتال لكنه لا يعذر في السباح لعدم الحاجة إليه وترك الناظم كيفية صلاة بطن تحمل وهي مذكورة في التوضيحات .

وَكَمْلَتْ لِنْفِسِهَا وَلَتَنْصَرِفْ
وَأَنَّاتِ الْآخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتِدِي
وَكَمْلَتْ لِنْفِسِهَا كَمَا ذُكِرَ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْأَقْبَلَةِ الْأَعْدَاءُ صَفْ
وَلَيَحْرِمُوا جَمِيعَهُمْ وَلَيَرْكَمُوا
وَلَيَهُو مَعَهُ لِلصَّجُودِ أَهْلُ صَفْ
وَلَيَسْجُدُ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا
وَفِعْلَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْآخْرَى أَنْكَسْ
فِي غَيْرِهَا وَلَيَحْرُسُ الَّذِي سَجَدَ
وَلَيَحْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ

— مقاومة المد و في حذار بفرقه بحيث لا تباهم سهام المد و يصلى بهم ركعه من الثناء فادا قام للثانية فارقه بالنية و أنت لفتها ثم تصرف بعد ساعده الى جهة المد و تقف موضع الاخرى للحراسة و تأتى الطائفة الاخرى فتقتدى بالامام وهو قاسم في الثانية فادا جلس للتشهد قامت لثانيتها وهو منتظر ولطفه وهو حالس ثم يسلم بها وهذه السکيفية هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وبذاتها الناظم بقوله صلى الامام الى قوله المنتظر .

(١) وان يكن الاعداء في جمـة القـبلة ولا سـار بـيتنا وبيـتهم وفيـما كـثـرة
بـحـثـتـنـا فـوـاـمـ كـلـ قـرـقةـ العـدـوـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ يـصـفـهـمـ الـامـامـ صـفـينـ فـاـكـشـرـ خـلـفـهـ
وـلـجـرـمـواـ جـمـيعـهـمـ ٥٥٠ـ وـيـسـتـهـرـواـ إـلـىـ اـعـتـدـالـ الرـكـمـةـ الـأـوـلـىـ فـاـذـاـ سـعـدـ الـامـامـ
فـإـلـاـ كـمـةـ الـأـمـامـ ٢٣٠ـ حـذـرـهـ أـحـدـ الصـفـينـ وـهـمـ ،ـ الصـفـةـ ،ـ الـآـخـرـ عـلـىـ حـالـةـ الـاعـتـدـالـ

وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرْرَةٌ لِّيْسَ
وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لِبَسُ النَّجْسِ^(١)
— كِتَابُ الْجَنَازَةِ —

٣٢١

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شُغْلٌ فَكِيرٌ بِعَوْتَهِ مُهِيشًا لِأَمْرِهِ^(٢)

= تزعم ان كل رجل في الطريق له ان يتمتع بزيتها ام تدعى بفمهها هذا كل رجل الى نفسها انساناً وحزنا حزناً ولكن العجب العجاب ليس منها بل من زوجها او ابيها او من له ولایة عليها كيف يمكنها من ذلك مع علمها بأنها متوفى عذ البائع وتكلمه ويكلمها وتلطفها وبالاطفالها وربما يحس بهاها كما يفعل الصانع عندما يلبسها السوار او وجهها كما يفعل طبيب الاستئصال عندما بعض لها سناً من الذهب وربما يكون ذلك في مكان ليس فيه غيرها فتقود بينها نيران المحبة فادا وقع مأوقع فام الخاسر يضرب كتفاً على اخر سعى الله عليه وسلم في بيته قطعة من حزب وفي شمله قطعة من ذهب وقال (هدان حرام على ذكور امتي حل لا ينهم) أما شباب وقتها فقد أعمى غالباً حب النجاشي والتربيين بزينة النساء من حزب وذهب وغيرهما فاذا ما أرادوا واحداً منهم أنت يخرج من بيته وقف على المرأة ساعة أو ساعتين يسرح شعر رأسه ويفرقه ويكتويه وببعض وجهه بالخيط والملاقط ثم يلبس لباساً صيفياً يحكي حجم اليقظة وأفحاده وبابس الجورب الحزير الشفاف والمعلم الماءع المنافق من قطع حميرة بالوان مختلفة ثم يتغسل ويأخذ عصمه ويدره ويخرج كأنه عروس نهدي لزوجها فيمشي متسلساً بهملاً كأنه يرقص بلا حباء ولا حوف ملامة يتصف النساء من الظاهرات ويزعم ان ذلك هو التدرن والترقى والقدم أحجل ولكن الى الخلاعة والتسفل والمار والذل والهوان والدحول في نفس الاستهانة وغضب الملك الجبار فلا حول ولا قوة الا بالله الواحد الشهار ثم قال الناظم وكل ذلك أى من ليس الحزير وفرشه والتدبر به والاستهانة والتجاهل بالذهب بجاز النساء بل مستحب ان كان ذلك في يومهن لأربوا عليهم اما في الظاهرات أيام الرجال الأجانب فهو من نوع شرعاً

(١) يجوز لبس الحزير اذا دعت اليه ضرورة كحر وبرد مهلكين او مضررين ويجوز لفجاعة حرب ولم يوجد غيره يقوم مقامه ولجاجة كجرب ودفع قتل وكذلك ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة على الأصح اذا لم يوجد غيره ويجوز لبس الثوب المنجس في غير الصلاة المفروضة وتحوهـا كواجب الطواف وخطبة الجمعة اذا لم يتبخش به بهذه اما لبسه في الصلاة المفروضة وتحوهـا بعد الشروع فيحرم سواء انسع الوقت ام لا .

(٢) يندب للإنسان المكلف أن يشغل فكره بعوته وأن يكثر من ذلك لأنه أزجر عن المصلحة وادعى للطاعة وأن يكثر من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام (استحيوا من الله حق الحياة قالوا أنا نستحي من الله ياني الله والحمد لله أرق النبات وأوصفهم أكثر ما يحمل السكارة والزانية فلا أدري هل =

وَمِثْلُ الْأَبْرِيسِمِ الْمَرْكَبُ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَرَنَا يَقْلِبُ^(١)
وَكَلْمَرِ لِبَسُ خَاتَمَ الْذَّهَبُ وَكُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحْبٌ^(٢)

— وذلك لأن فيه خروجه لاذبي بشامة الرجال وبحور الولي الباس الصغير الحزير ولو في غير يوم عيد .

(١) ومثل الحزير الخالص في حرمة الاستعمال الابرسيم وهو الحزير المركب مع غيره كةطن وكتنان ان كان الحزير أكتر وزناً لا ان كان أول أو مساوياً .

(٢) ومثل الحزير في حرمة الاستعمال على الرجال والختفي خاتم الذهب ، أخذ صاحب الله عليه وسلم في بيته قطعة من حزب وفي شمله قطعة من ذهب وقال (هدان حرام على ذكور امتي حل لا ينهم) أما شباب وقتها فقد أعمى غالباً حب النجاشي والتربيين بزينة النساء من حزب وذهب وغيرهما فاذا ما أرادوا واحداً منهم أنت يخرج من بيته وقف على المرأة ساعة أو ساعتين يسرح شعر رأسه ويفرقه ويكتويه وببعض وجهه بالخيط والملاقط ثم يلبس لباساً صيفياً يحكي حجم اليقظة وأفحاده وبابس الجورب الحزير الشفاف والمعلم الماءع المنافق من قطع حميرة بالوان مختلفة ثم يتغسل ويأخذ عصمه ويدره ويخرج كأنه عروس نهدي لزوجها فيمشي متسلساً بهملاً كأنه يرقص بلا حباء ولا حوف ملامة يتصف النساء من الظاهرات ويزعم ان ذلك هو التدرن والترقى والقدم أحجل ولكن الى الخلاعة والتسفل والمار والذل والهوان والدحول في نفس الاستهانة وغضب الملك الجبار فلا حول ولا قوة الا بالله الواحد الشهار ثم قال الناظم وكل ذلك أى من ليس الحزير وفرشه والتدبر به والاستهانة والتجاهل بالذهب بجاز النساء بل مستحب ان كان ذلك في

وَلِمَرْيَضٍ تَنْدِبُ الْوَصِيَّةَ وَرَدَهُ مَظَالِمُ الْبَرِيَّةِ^(١)
وَحِيتُ ماتَ نَمَضَتْ عَيْنَاهُ مُسْتَقْبِلًا وَلَيَدُتْ أَعْضَاهُ^(٢)
وَالدُّفْنُ لِلَّامُواطِ وَاجْبَلَتْ
وَغَسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ^(٣)
وَالسَّقْطُ كَالْشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ تَنْ
أَمَارَةُ الْحَيَاةِ^(٤)

— اللَّهُ فَالْإِلَهُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَنَّ مِنْ اسْتَجَى مِنَ اللَّهِ حَقَ الْحَيَاةِ فَلِبَحْرَهُ قَدِ الرَّأْسُ وَمَا
وَعَى وَلِبَحْرَهُ الدَّطَنُ وَمَا حَوَى وَلِبَدَ كَرَّ الْمَوْتِ وَالْبَلِى وَمِنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زَرَبَهُ
الْذَّنَبَ وَمِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتَجَى مِنَ اللَّهِ حَقَ الْحَيَاةِ (١) وَيَنْدِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مِنْ
لِأَمْرِ الْمَوْتِ كَانَ يَتُوبُ وَرَدَ الْمَتَامَ إِلَى أَهْلِهَا بِالْمَبَادِرَةِ إِلَّا بِفَجَاهَ الْمَوْتِ .

(١) وَيَشَدَّدُ تَنْدِبُ الْوَصِيَّةَ وَرَدَ الْمَتَامَ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى الْمَرِيضِ لِزَوْلِ مَهْدَمَاتِ
الْمَوْتِ (٢) وَقِيلَ الشَّهْبُورُ دِحْوَبُ التَّوْبَةِ وَرَدُّ الظَّالِمِ فَوْرًا عَلَى الْمَرِيضِ .

(٢) الْمَوْتُ مَفَارِقَةُ الرُّوحِ الْجَنِيدُ وَالرُّوحُ حَمْمٌ أَحَلَفُ مَشْتَبِكَ بِالْبَدْنِ كَذَلِكَ
إِلَاءُ بِالْعُودِ الْأَحْضَرِ وَمِنْ عَلَامَةِ الْمَوْتِ اسْتِرْخَاءُ الْفَدَمُ وَمَوْلِ الْأَنْفُ وَالْخَافِ
الْسَّدَعُ وَيَقَالُ عَنْدَ تَنْعِيَضِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى هَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(٣) يَحْرُمُ تَغْيِيلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِيقَاءً لِأَئِرَ الشَّمَادَةِ وَتَهْنِمَاهُ سَوَاءَ
كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً حَرَأَ أَوْ عَبَدَ بِالْعَمَّ أَوْ حَسِيَّاً أَوْ فَاسِقًاً أَوْ مُحَدَّثًا حَدَّثَهُ أَكْبَرُ
وَالْشَّهِيدُ مِنْ مَاتَ بِسَبِيلِ قَتْلِ السَّكَافَارِ فِي وَقْتِ قِيَامِ الْفَتَالِ سَوَاءَ قَتَلَهُ
كَافِرًا أَوْ أَصَابَهُ سَلَاجُ مُسْلِمٌ خَطَأً أَوْ نَادَ سَلَاجَ نَسْهَ عَلَيْهِ أَوْ سَقْطَ عَنْ دَابَّةِهِ
أَوْ وَطَنَهُ الدَّوَابُ أَوْ أَصَابَهُ سَمُّ لَا يَعْرَفُ لَمْ رَمِيَ وَسَوَاءَ وَحْدَ بِهِ دَمُ أَمْ
لَا مَاتَ فِي الْحَالِ أَوْ بَقَى زَمْنًا وَمَاتَ بِذَلِكِ السَّبَبِ قَبْلَ اقْضَاءِ الْحَرْبِ أَوْ بِهِ دَمِهِ
وَلَا يَسُونَ فِيهِ الْأَحْرَكَةُ مَدْبُوحٌ وَيَسِنْ تَكْفِيَهُ فِي ثَيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَقَطَ .

(٤) ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالَّذِي بَعْدَهُ حُكْمُ السَّقْطِ وَهُوَ النَّازِلُ قَبْلَ تَامَّ
أَوْلَى مَدَةِ الْحَلِّ وَهِيَ سَنَةُ أَشْهُرِ الْمُرْوَفِ الْآنِ بِـ (الْطَّارِحِ) وَحَاصِلٌ مَسْتَانِهِ
إِنْ لَمْ يَعْلَمْ جَيَانَهُ وَلَمْ يَظْهُرْ حَلَفَهُ فَلَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْبَسُ

فَإِنْ تَنْ^١ فَكَالْكَبِيرُ مُطْلَقاً
ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُهْسَلَ
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً عَلَى
وَالدُّفْنُ وَالْتَّكَفِينُ لِأَزْمَانِ
وَيُسْتَرُ الْحَرْثَيُّ بِالثَّرَابِ وَجَازَ أَنْ يُرْسَى إِلَى الْكِلَابِ
جَمِيعُهُ فَصَلْ بِحِجَّةٍ ٢٣١

وَغَسْلُهُ كَالْحَيِّ لِكِنْ ذَا نُدْبُ
أَوْلَهُ لِنَاسِلِ وَلَمْ يَحْبَسْ
وَكُونُهُ وِتْرًا كَغَسْلِ الْحَيِّ
وَآخِرًا بِخَالِصِ الْظَّهُورِ وَفِيهِ شَيْءٌ لَّا قَلَّ مِنْ كَافُورِ
= عَسَلَهُ بَلْ يَحْجُورُ وَيَسِنْ سَرْتَهُ بَحْرَقَةٍ وَدَفْنَهُ فَانْ عَلَمَتْ جَيَانَهُ بِصِبَاحِ
أَوْ غَيْرِهِ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ بِاِخْتِلاَجٍ أَوْ تَحْرُكٍ فَكَالْكَبِيرُ يَغْسلُ وَيَكْفُنُ
وَيَصْلِي عَلَيْهِ وَيَدْفَنُ وَإِنْ لَمْ تَسْلِمْ جَيَانَهُ وَظَهُورُ حَلْفَهُ وَجَبَ تَحْرُمَهُ بِلَا صَلَاةٍ
عَلَيْهِ وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِقُولَهُ :

وَالسَّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْوَفَاءِ
انْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
أَوْ خَفِيتْ وَخَلْفَهُ قَدْ ظَهَرَهَا
فَامْنَعْ صَلَاةً وَسَوَاهَا اعْتَرَا
أَوْ اخْتَفَى أَيْضًا فِيهِ لَمْ يَحْبَسْ
(١) إِنَّا لَمْ نَحْبَسْ نَيْةَ الْفَاعِلِ لَأَنَّ الْفَعْدَ يَخْلُلُ الْمَيْتَ النَّظَافَةَ وَهِيَ لَا تَنْتَقِصُ
عَلَيْهِ .
(٢) وَكُونُهُ مَعْطُوفٍ عَلَى فَوْلَهُ نَيْةٌ أَيْ وَيَنْدِبُ كَوْنَ الْفَسْلِ وَتَرَا وَيَنْتَظِفُهُ
أَوْ لَا بِالسَّدَرِ أَوْ بِالْخَاطِعِيِّ أَوْ بِالصَّابِونِ .

(٣) وَيَهُدِ زَوَالُ السَّدَرِ يَصْبِعُ عَلَيْهِ مَاءُ قِرَاسِ مِنْ فَرْقَهُ إِلَى قَدْمَهِ بِلَاثَانِ
وَيَسِنْ أَنْ يَجْعَلُ فِي الْمَاءِ الْفَرَاجَ كَافُورًا إِلَّا يَفْحَشُ التَّغْيِيرَ بِهِ أَوْ صَدَا فَهُوَ
مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ مُلْكٍ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ أَكْدَ وَيَسِنْ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلَ =

وَإِنْ تُرْدَ أَقْلَعَ وَاجِبُ الْكَفْنُ
وَأَلْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثَاتِ
مِنَ الْثِيَابِ الْبَيْضِ الِّيْكَنْ يَلْزَمُ
وَلَا يَحْوِزُ سُرُورُ رَأْسِ الْمُخْرِمِ
شُمُّ الْصَّلَاةِ وَتَسْكُنُ بِالنِّيَّةِ
وَلَيَّاتِ بِالْكَبِيرِ أَرْبَعاً وَلَا
وَبَعْدَ ثَانِيَهَا إِذَا يَصْلِي

— أَمِنَا فَانْ رَأَى سَنِ دَكْرَهُ أَوْ ضَدَهُ حَرَمْ ذَكْرُهُ الْاِلْصَلَادَةُ كَبْرَدَعَةُ
وَمِنْ تَعْذِيرِ غَسلِهِ يَمْ كَافِي غَسلُ الْخَنَاجِيَّةِ .

(١) يَلْزَمُ أَنْ يَكْفِنَ الْمِيتَ بِمَا يَحْوِزُ لَهُ لِبَسَهُ حِيَا فَلَا يَحْوِزُ تَكْفِينَ الرَّجُلِ
وَالْخَنَاجِيَّ مَالْحَرَرِ وَالْمَزْعُورِ وَيَحْوِزُ الْلَّانِيَّ .

(٢) نَمْ بَعْدَ غَسلِ الْمِيتِ وَتَكْفِينِهِ تَحْبُبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَسْكُنُ مَقْتَرَنَةُ عَنْ
الْاِحْرَامِ بِهَا بِالْبَيْتِ كَانْ يَقُولُ نَوْيَتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى هَذَا الْمِيتِ أَوْ عَلَى مَنْ
يَصْلِي عَلَيْهِ الْاِمامَ أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

(٣) وَيَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ عَلَى الْجَيَازَةِ أَنْ يَكْبِرْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتِ بِتَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ
فَانْ تَهْصِ عَنْهَا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ وَانْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ تَبْطَلْ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَلِوَ
أَمْ الْفَرْقَانِ وَهِيَ الْفَانِيَّةُ أَوْ بِدَلْهَا عَنْهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَالرَّاجِحُ
جَوَازُهَا بَعْدَ أَنْ يَتَكَبَّرَ مِنْهَا وَالْمَعْتَمِدُ أَنَّهُ أَنْ شَرَعَ فِيهَا بَعْدَ الْأُولَى تَهْيَةً فَلَيْسَ
لَهُ قَطْعَهَا وَتَأْخِيرُهَا فَانْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا .

(٤) وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَّةِ
وَلَا تَحْرِيَ بَعْدَ غَيْرِهَا وَأَفْلَهُهَا الْاِلَهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْأَفْضَلِ الْأَيْمَانِ بِالصَّلَاةِ
الْأَبْرَاهِيمِيَّةِ وَبِدَبِ الْحَدَّ قَبْلَهَا وَالْدَّعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَهَا .

وَلَيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثَتِ الْكَبِيرِ لِمَيْتٍ وَسُنَّ بِالْمَأْتُورِ^(١)
وَبِالْدَّعَاءِ الْمَأْتُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَالْزَّمُوْرُ الْمَأْمُومُ بِالْمَتَابِعَةِ^(٢)
فِيهِنَّ لَا إِنْ تَحْسَنَ الْإِمَامُ وَبَعْدَهُنَّ الْوَاجِبُ الْسَّلَامُ

(١) وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُ الْمِيتَ بِنَسْوَهُ أَوْ فِي عَمَومِ غَيْرِهِ بِقَصْدَهِ بَعْدَ
الْكَبِيرَةِ الثَّالِثَةِ وَأَوْلَهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّعَاءِ كَالْاَهْمَمِ ارْجُهُ أَوْ اغْفَرْ لَهُ وَسُنَّ
أَنْ يَأْتِي بِالْدَّعَاءِ الْمَأْتُورِ أَيْ الْوَارِدِ وَجَمِيعِ إِمَامَنَا الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَ
عَنِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْمَلِئُ اغْفَرْ لَهُنَا وَمِنْتَنَا شَاهِدُنَا وَغَائِبُنَا وَصَغِيرُنَا
وَكَبِيرُنَا وَذَكْرُنَا وَأَنْثَانَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ فَاعِيَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ تَوْفِيَهُ
مِنْ فَتْوَفَهُ عَلَى الْإِيَّانِ وَالرَّجْمَةِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَإِنْ عَبْدَكَ خَرَجَ مِنْ
دُرُوحِ الدُّنْيَا وَسُنَّهَا وَمَحْبُوبِهِ وَاحْبَاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْفَقْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ
يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَإِنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ
وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ الْاِلَهِمَّ أَنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولِهِ وَاصْبِرْ فَقِيرًا إِلَى
رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ وَقَدْ جَشَّاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعَاءَ لَهُ عَنْدَكَ الْاِلَهُمَّ
إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزَدْ فِي احْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيَّدًا فَتَجَازَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَلَهُ بِرْجَنَكَ
الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَقِّ تَبَاهِي أَمِنًا إِلَى جَنْتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَإِنْ كَانَ
الْمِيتُ صَفِيرًا قَالَ الْمَصْلِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى الْإِيَّانِ وَالرَّجْمَةِ . الْاِلَهُمَّ اجْعَلْهُ فِرَطًا لَابُوِيهِ
وَسَلْفًا وَذَخْرًا وَعَظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيَّمًا وَنَفْلَهُ بِهِ مَوَازِينَهَا وَأَفْرَغْ الصَّبَرَ عَلَى
قُلُوبِهَا وَلَا تَفْتَنْهَا بَعْدَهُ وَلَا تَخْرُمْهَا أَجْرَهُ .

(٢) يَسْتَحِنُ أَنْ يَأْتِي بِهِ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ بِالْدَّعَاءِ الْمَأْتُورِ وَهُوَ الْمَلِئُ
لَا تَحْرِيَ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْهَا بَعْدَهُ وَاغْفَرْ لَنَا وَلَهُ وَالْزَّمُوْرُ الْمَأْمُومُ مَتَابِعَةُ
إِمَامَهُ فِي التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا إِذَا كَبَرَ خَامِسَةً فَلَا يَسْنُ لَهُ مَتَابِعَتَهُ فِي الزَّادِ .

وَيُسْتَحْبِطُ بِسُطْلَةٍ وَقَامَةٍ
وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلَامَةً^(١)
وَأَنْ يُعْزَى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى
إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دُفْنٍ قَدْمَصِي^(٢)
وَحِيتُ لَا أَطْمُ وَلَا نُواحُ
وَشَقُّ جَيْبٍ فَالْبَكَاءُ مُبَاخٌ^(٣)
وَسُكْرَهُ التَّجْصِيصُ وَالْبَنَاؤُ
تُجَرِّزُ بَنَاءً فِي مَكَانٍ سُبْلَادَ^(٤)

كتاب الزكاة

٣٥٦

وُجُوبُهَا فِي خَيْثَةٍ قَدْ أَنْحَصَرَ
وَهِيَ الْمَوَاشِيُّ وَالْأَرْوَاعُ وَالثَّمَرُ
وَالرَّابِعُ الْقَدَارُ هُمُ الْمُتَجَرِّبُ خَامِسُهُمَا وَكُلُّهُمَا سَتُذَكَّرُ^(٥)

(١) أي بسطة وقامة الرجل المعتدل وهم أربعة اذرع ونصف على المعتمد والعلامة حجر أو خشب أو غير ذلك لأن الله صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان ابن مظعون صخرة وقال إنعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي .

(٢) يستحب للإنسان أن يعزي أهل الميت أي جميع من أصبه به من أقاربهم وغيرهم إلى ثلاثة أيام وقوله قضى معناه مات وكون العزبة بعد الدفن أولى إلا ان افطر جزعهم فتقديمها أولى ليصبرهم وتعجب الثلاثة من بعده الدفن الذي مضى بيانه لكن المعتمد أنها تحسب من حين الموت .

(٣) البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعد بشرط أن يكون بلا اطم خد ولا نواح ولا جزع ولا شق نوب ولا تسريد وجه ولا القاء رماد على الرأس ولا رفع صوت بافراط في البكاء ولا تغير زي فكل ذلك وأمثاله من الحرام .

(٤) التجصيص تبييض القبر بالجمس وهو كالكاس ولو بني على القبر في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة البلد بالدفن فيها حرم وهدم .

(٥) وتحل هذه الأشياء الخمسة إلى ثمانية أصناف الأبل والقر والنعنع والذهب والفضة والزروع والنخل والسكرم ولذا وجبت ثمانية أصناف من طبقات الناس .

٣٤٤ فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

١٣ هُمُ الرِّجَالُ بَعْدَ يَحْمِلُونَهُ لِلْقَبْرِ حَتَّىٰ هُمْ يُلْحِدُونَهُ^(١)
وَيُسْتَحْبِطُ سَلَهُ مِنْ رَأْسِهِ^(٢)
إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ^(٣)
وَأَوْجَبُوا أَسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ^(٤)
فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَقْتُنِعْ^(٥)
بِلِنْهُمَا أَوْ مِلْكًا أَوْ زَوْجِيهِ^(٦)
وَجَازَ إِنْ كَانَ مَحْرَمٍ^(٧)
وَاجِبٌ فِي الْقَبْرِ مِنْعَ الْأَنْجَحَةِ^(٨)
بِعُمُّهِ كَذَا السَّبَاعُ الْجَارِحَةِ

(١) لا يحمل الميت ولو انى الا الرجال ويذكره للنساء ويحرم حمله على هيبة مزريه كحمله في قفة او هيبة يخاف منها سقوطه والأفضل اشيى أمامها بقربها بحيث او الفت اليها الرآها ثم يدفونه في لحد بان تصنع له حفرة يقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقه بقدر أربعة اذرع ونصف بذراع اليد المعتدة وهو شيران ثم ان كانت الأرض صلبة جعل له فيها لحد يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر مايسع الميت وبسترهنم بوضع فيه على جنبه الأربعين مستقبلا القبله ويسند ظهره بلبنة او نحوها ثم يسدل عليه بخشب او نحوه ثم بهال عليه التراب .

(٢) يستحب سله أي ادخاله القبر من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحال ويدعو له بما يلقي وقوله برمته أي في قبره .

(٣) الضرورة كما اذا كثرت الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فحيث لا يتنبع فيجمع بين الاثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة .

(٤) الذي في المجموع انه يحرم حتى في الام مع ولدتها واستظرمه الشارح ما اراده واحتطلب وإذا وضع اثنان في قبر من ان يمحجز بينها بتراب .

بِشَرْطِ كُونَ الشَّخْصُ حُرًّا مُسْلِمًا
وَالْحَوْلِ إِلَّا فِي الْأَزْرُوعِ وَالثَّمَرِ
وَسَوْمِهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَ
وَمَلْكُهُ مِنْهَا نِصَابًا ثُمَّا^(١)
وَالسُّومُ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرُ
فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاخُ مِنْ كُلَّ
وَمِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَمَّ
وَفِي يَيَّانِ الْفَرْضِ وَالنَّصَابِ
وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَنْسٍ شَاةٌ
أَوْ شَاةٌ مَعْرِزٌ سِتُّهَا حَوْلَانٌ^(٢)
بَنْتُ ابُونَ كُلٌّ أَمْهَا ابُونَ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ صَانِ
وَالْحَمْسُ وَالْعَشْرُونَ فِرْضًا جَمِيلٌ
وَفَرْضَ سَتَّ مَعْلَامَيْنَ أَجْمَلًا
وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعَينَ حَقَّةٌ^(٣)

٣٥٩
أَمَا الْمَوَاشِي هَا هَنَا فَهِي النَّعْمَ
وَبَنْتَدِي بِالْإِبْلِ فِي الْحِسَابِ
فَدُونَ خَنْسٍ لَمْ يَجِدْ زَكَاةً
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ صَانِ
وَالْحَمْسُ وَالْعَشْرُونَ فِرْضًا جَمِيلٌ
بَنْتُ ابُونَ بَعْدَ عَامَيْنَ أَقْبَلَ^(٤)
بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهِي مُسْتَحْقَةٌ^(٥)

(١) أي بشرط أولها كون الشخص حرًا وثانية كونه مسلماً وثالثها كونه
ملكه من الأنواع المقدمة نصاباً واحداً بين ذلك فقال
(٢) من بعد حول يتعلق بمقدار حدة الشاة أو جبة حدة صان لها سنة
أو شاة معروزاً حوالان ويعتبر كونها صحيحة وإن كانت الإبل مراضات لها وجيء في الدمة.
(٣) بنت محاس هي التي لها سنة وطمانت في الثانية سميت بذلك لأن أمها
آن لها إن عملاً مرة أخرى فتصير من الخاض أي الحوامل.
(٤) بنت ابون هي التي لها ستان وطمانت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها
آن لها إن تلد فتصير ذات ابن.
(٥) حقة يكسر الحاء هي التي لها ثلاثة ستان وطمانت في الرابعة سميت بذلك لأنها

وَهِيَ الَّتِي فِي السَّنَّ وَفَتْ أَرْبَعَهُ^(١)
بِنْتَابُونَ وَالْمَيْبُ يُحْتَذَبُ
فَحَقَّتَانِ بِالنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ
وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزَهُ
أَوْ كَانَ مَعْعَشِرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمَائِةِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَنَاطِي يَكُونُ
بَنْتُ ابُونَ كُلٌّ أَرْبَعِينَ وَجِهَةٌ فِي كُلِّ مَا حَسِنَنا^(٢)
١٣ - ٣٧٢

ثُمَّ الْثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنْ الْبَقَرِ
وَالْأَرْبَعُونَ فَرَضُهَا مُسْنَهٌ
وَهَكَذَا يُقْتَضِي الْحِسَابِ تَكَرُّرُ الْفَرَضَيْنِ وَالنَّصَابِ^(٣)

(١) الجدة من الإبل هي التي لها أربع ستان وطمانت في الخامسة سميت
 بذلك لأنها اجدهت مقدم اسنانها أي اسمه ملته .

(٢) مامن قوله في كل ما حسنه زائدة وإبعدها المقادير الزائدة بعن
النصب لا يتمثل بها شيء من الركوة وتسهي أو قاصداً .

(٣) التبييع هو الذكر من البقر الذي له ستة سمى بذلك لأنه يقع امه
في المراعي .

(٤) السنة هي التي لها ستان سميت بذلك اسنانها .

(٥) أي في كل ستان تبييع وفي كل سبعين تبييع ومسنة وفي عانيف
ستنان وفي تسعمائة ثلاثة ابنة وفي مائة مسنة وتباعان وفي مائة وعشرة ستنان

وإن تُرْدَ أَدْنَى نِصَابَ فِي الْقِيمَةِ

لِأَحَدِي وَعِشْرِينَ أَجْمَعِينَ مَعَ الْمِائَةِ

وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةً

وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعَ مِائَةً

وَهَكَذَا تَسْكُرُ لِلشَّاءِ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ بَعْدَ مِئَاتِ

حَيْلٍ فَصَلَ فِي الْخَلَاطَةِ وَشَرَوْطَهُمْ ٤٨٠

وَفِي الْخَلَاطَيْنِ الْزَّكَاهُ تُعْتَبَرُ

إِنْ يَتَحَدَّدُ مُرَاحُهَا وَالْمَشَرَبُ

وَالْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَلِكَ الْأَرْبَاعُ

وَمُطْلَقاً فِي شُرُكَهُ الشَّيَاعُ ٤٨١

حَيْلٍ فَصَلَ فِي زَكَاهُ الزَّرْوَعِ وَبِيَانِ النِّصَابِ ٤٨٢

وَتَلَازِمُ الْزَّكَاهُ فِي الزَّرْوَعِ بِشَرْطٍ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ ٤٨٣

(١) فيه أي في هذا النصاب إذا تم شهادة جذعة من النبات لها سنة أو

ذئنة من المزروع لها سنتان .

(٢) فيه أي في هذه الشياء المائة والأحدى وأشهرى شهستان وهو قدر الفرض المجزىء

(٣) الخلطة نوعان خلطات جوار وخلطة اشتراكاً وتسعي خلطة اعيان وبين الناظم

الأولى فطال وفي الخلطتين الخ وقوله (وسير) أي وسبق حكم زكاة الشخص الواحد

(٤) قوله مراحها بضم الميم مأواها ليلاً والمشرب يفتح الميم موضع الشرب

وكذا قوله فيها يأتي مسرح . محلب . مرعى .

(٥) الزروع هي الأشياء النابتة وإنما تجب الزكاة فيها بشرط كونها من زرع

الملك أو زاربه فلا زكاة فيما زرع نفسه أو زرعه غير الملك بغير إذنه .

وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قَوْتًا مُدْخَرٌ وَمَا عَلَى النَّخْلِ وَكَرْمِ مِنْ ثَمَرٍ (١)

ثُمَّ النِّصَابُ خَمْسَةُ مِنْ أَوْسُقٍ وَالْفَرْضُ عَشْرُ مَائِسِيلٍ قَدْسِيٍّ (٢)

(١) وبشرط أن تكون مقداره اختياراً كالخطوة والأرز والمدمس والشعير والذرة والفول والمحص والمدخن ولا تجب الزكاة في شيء من التمار إلا ما كان على النخل والكرم من التمر والزبيب وإنما ينعقد وجوب الزكاة بالحبوب والتمار إذا بدا صلاحهما بأن بلغت صفة تطلب بها غالباً . وعلامة بدء الصلاح في الحب اشتداه وفي التمار المتلوونة اخذها في المرة أو الصفرة أو السوداد أو غير ذلك وفي التمار الغير المتلوونة كالحب الأبيض لينه ونحوه وهو صفاء وجريان الماء فيه وإذا بدا صلاح الزروع والتمار وكانت تبلغ نصاباً امتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو أهداه أو بيع أو نحو ذلك فيحرم دفع أجرة الحصاد منها ويعتنع أكل الفريك والفول الأخضر لكن نقل عن العلامة الرحماني أنه لو ضبط قدرأً وزكاه من حب عنده أو يخرج زكانه بعد قوله ذلك ولا حرمة عليه ونقل عن العزيزي انه لا تجب الزكاة باشتداد الحب الا اذا صلح للادخار ولم يلهم مراد الناظم بقوله مدخراً وعليه يجوز أكل من الفريك الذي يمسع الآن وكذا الفول الأخضر قبل صلاحية ذلك للادخار فاحفظه .

(٢) نصاب الزروع والتمار خمسة أو سق ومقدارهما بالرطل البندادي ألف وستمائة وبالرطل المصري ألف واربعين وثمانين وعشرون وأربعين أربعين وبالرطل الدمشقي المتعارف الآن مائتان ورطلان ونصف وهي أربعين إلفة وخمس ألافة أربعين درهم بالدرهم المتعارف الآن في البلاد السبورية وهو أربع وستون جبة شعير معتدل قطع من طرقها مادق وطال ومقدار الخمسة أو سق بالكيل المصري أربعين ارادب وسدس وذلك خمسون كيلو دمياطية وإذا سقيت الأرض بلا هؤنة كأن سقيت بسائل أو مطر أو انصب عليها الماء من الخيل أو أكثريته .

- ٨١ -

أو مائتين من دراهم الورق فخمسة دراهم لمستحق
وتحت الماخوذ ربع عشرة ونحوه (١)
وخذ لكل زائد بقدر
فإن يكن من معدن يستخرج
وفي الركاز الخمس قورانخرج
وقوم التجار عرض المتاجر في الحول بالنقد الذي بهأشترى
وليخرجنوا من ذلك ربع عشرة كالمقد في نصبه وقدره
٤٠٢ بحسب باب زكاة الضرائب

أوجب زكاة الفطر بالإسلام عند غروب آخر الصيام (٢)

— نصباً ومن ذلك القود المتعامل بها الآن فاتما لا يخلو من الحاطن ويعرف وزنه
ومقدار ما فيه من الفش من أهل الخبرة وقد ضبط النصاب بها فيبلغ بالليرة
العنانية عشرة وثلاثة أرباع تغربياً وبالريال العثماني (المجيدي) أربعة وعشرين
ونتين تقربياً ومن حوى نصاب الذهب حولاً كاملاً بأن استقر النصاب
بتهامه في جميع الحول وجب عليه إخراج نصف مثقال وهو ربع العشر وكذلك
من حوى نصاب الفضة يجب عليه إخراج خمسة دراهم وما زاد في حسابه ويكون
الماخوذ من الماء ربع عشرة هذا ما يخص الآيات الثلاثة من قوله ثم حوى
إلى قوله عشرة .

(١) وإن كان نصاب الذهب والفضة يستخرج من معدن أي مكان يخلفه
الله فيه إخراج منه حالاً وجوهاً ربع العشر .

(٢) قوم التجار عرض تجارتهم كثباب وطمأن ونحوها آخر الحول بما
اشترت به إن ذهب فذهب وإن فضة فضة وإن عرضوا في قالب فقد البلد

وقطط كل منها بقدرها (١)
ستون أي في سائر أبقاء
أربعة في سائر البلاد
دخل وثلث وهو باتفاق
في وزنه أي كم يكون درهماً
وبعدها ثلاثة تتبعها
من درهم أيضاً بلا نزع
وأجمع لها أربعة الأسباع

٣٩٣ بحسب باب زكاة النقدين وبيان النصاب (٢)
وتلزم الزكاه في النقدين
وإن يكن ناجير مضربيين (٣)
ولو كسرأ قابل الإصلاح (٤)
هن حولي عشرين وثناً لذهب
(١) مثل أتي بالنصب السق الماء ورق (الموتور) وهو آلة عدها الكمر بآلة الغاز .
(٢) النقدان هما الذهب والفضة .
(٣) خرج بالباج الحرم والمكره فتجب زكاتها ومن ذلك ما تتخذه
المرأة من نسادر الذهب والفضة ومنه على ما يظهر الخلي الذي تلبسه أيام
الرحيل الاجات ومثل المالي الأدائي الحرم كالملاخر وصوابي الفمه وظروف
الفضائح والمالق والسكاكين والمكاحل ونحوها المتعددة من الذهب والفضة فتجب
الزكاه في ذلك كله .

(٤) المثقال انذان وسمون جبة شمير معدلة قطع من طرفها مدق وطال
والدرهم خمسون جبة وخمساً جبة فكل عشرة دراهم سبعة مقابل ولا شيء
في المثلثة إلا أن تكون كـ

مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ
يُرِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمُؤْنَةِ
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ
وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعِيلَتِهِ^(١)
فَلَيُخْرِجَ الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْعِيدِ
عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبْدِ^(٢)
صَاعِدًا كُلَّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ
مِنْ غَالِ الْأَفْوَاتِ فِي ذَلِكَ الْبَلْدِ^(٣)
وَلَمْ تَجْبَ عَنْ نَاسِنْ وَكَافِرْ بِلَ الْأَدَافِي الْحَالِ عَنْ مُسَافِرْ^(٤)

وَصَدْفَةَ الْبَدْنِ وَرِكَابَ الْأَبْدَانِ وَقَوْلِهِ عِنْدَ غَرْوبِ آخِرِ الصِّيَامِ أَيْ عِنْدَ غَرْوبِ
شَمْسِ آخِرِ يَوْمِ شَهْرِ الصِّيَامِ .

(١) لِيَلَّهُ أَيْ الْعِيدِ وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَتَّاْخِرَةُ عَنْ يَوْمِهِ كَمَا فِي بِشْرِي السَّكِيرِ
وَقَوْلِهِ لِفَوْهِ مَتَّعْلِقٌ بِقَوْلِهِ يَحْتَاجُهُ وَعِيلَتِهِ أَيْ عِيَالَهُ وَهُمْ مِنْ تَجْبَ عَلَيْهِ مُؤْنَتِهِمْ
وَمِنْ جَمْلَةِ مَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ وَمَوْنَهُ مَلْبِسٌ وَمَسْكُنٌ وَخَادِمٌ وَفَرْشٌ وَغَطَاءٌ وَانَاءٌ
وَكَذَا مَا جَرِتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْعِيدِ كَالْحَلْوَيَاتِ وَالسَّكَاكِيرِ بِلَا اسْرَافٍ .

(٢) يَنْدِبُ أَنْ يَخْرُجَ الْأَنْـانَ رِكَابَ الْفَطَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبِخَرْمَ
تَأْخِيرِهِا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلَا عَذْرٍ .

(٣) صَاعِدًا مَفْهُولًا يَخْرُجُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ وَالصَّاعِدُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ بِغَرَادِيَةٍ
وَثَلَاثٌ وَهِي سَهَّاتَةٌ وَسَهَّاتَةٌ دَرْهَمًا وَسَهَّاتَةٌ أَسْبَاعٌ دَرْهَمٌ بِالشَّرْعِيِّ عَلَى
الْمَعْتَمِدِ وَالدرَّهُمِ الشَّرْعِيِّ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخَمْسَانَ وَقَدْ تَقْدِمَ أَنَ الدَّرْهُمَ الْمَتَّعَارِفُ
الآنَ أَرْبَعَ وَسَوْنَ حَبَّةً فَيَبْلُغُ الصَّاعِدُ بِالْمَتَّعَارِفِ خَمْسَاهُ وَأَرْبَعِينَ دَرْهَمًا وَبِقَدْرِ
بِأَرْبَعِ حَفَنَاتِ سَكَفِينِ مَعْتَدِلَيْنِ وَبِزِيدِ شَيْئًا الْإِحْتِيَاطُ فِي خْرُجَ صَاعِدًا عَنْ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا وَجَدَ وَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْلَا (فِي ذَلِكَ الْبَلْدِ)
أَيْ فِي ذَلِكَ الْحَلِّ الَّذِي غَرَبَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ آخِرِ يَوْمِ شَهْرِ رمضانَ فِيهِ سَوَاءٌ
كَانَ بَلَدًا أَوْ غَيْرَهُ وَيَازِمُ عَلَيْهِ صِرْفَهَا لِمَسْتَحْقِقِي ذَلِكَ الْحَلِّ لَأَنَّ نَفْلَ الزِّكَارِ
لَا يَحْوِزُ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ .

٤٠٨
٦ - **مِنْ بَعْدِ فَصْلِ فِي قَسْمِ الزِّكَارِ**
وَتَدْفَعُ أَنَّ كَاهَ لِلْأَصْنَافِ وَعَدُّهُمْ فِي الْذَّكَرِ غَيْرُ خَافِي
فَقَبْرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا
مُكَابِثُ وَغَارِمُ وَغَازِي مَعْ مُنْشِي الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازٍ

- السَّاكِفَةُ وَقَوْلُهُ (بِلَ الْأَدَافِي) الْخَرْدُ عَلَى قَوْلِ مَرْجُوحٍ أَنَ زِكَارَ الْعَبْدِ الْفَاقِبِ
لَا يَجْبُ الْأَعْنَادُ عَوْدَهُ وَالْمَعْتَمِدُ مَادَكَرَ مِنْ وَجْبِ الْأَخْرَاجِ عَنْهُ حَالًا .

(١) لِلْأَصْنَافِ أَيْ الْمَاهِيَّةِ وَلَا تَدْفَعُ لِعِيرِهِمْ بِالْأَنْفَاقِ وَإِلَيْهِ الْخَلَافُ فِي اسْتِعْبَاهُمْ
(٢) الْفَغِيرُ مِنْ لَامَالَ لَهُ وَلَا كَبِيبٌ يَقْعُدُ مَوْقِعًا مِنْ كَفَائِهِ كَمَنْ يَحْتَاجُ
إِلَى عَشْرَةَ وَلَا يَجِدُ إِلَّا تَحْوِي دَرْهَمَيْنِ . وَالْمَسْكِينُ مِنْ لَهُ مَالٌ أَوْ كَبِيبٌ حَلَالٌ
لَا يَقْعُدُ مَوْقِعًا مِنْ كَفَائِهِ وَلَا يَكْفِيَهُ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةَ وَلَا يَجِدُ إِلَّا
سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَّةَ سَوَاءً كَانَ مَالَهُ أَصْبَابًا أَمْ لَا وَالْمَرَادُ بِالْكَفَائِهِ فِي حَقِّ الْمَكْتَبِ
كَفَائِهِ يَوْمَ يَوْمٍ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ كَفَائِهِ مَا يَقْبَقِي مِنْ عُمْرِهِ الْفَسَالِبِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ
وَهُوَ اثْنَانَ وَسَوْنَ سَنَةٍ وَلَا يَعْنِي الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَ مَسْكَنٌ لَا يَقْعُدُ بِهِ يَحْتَاجُهُ لِسَكَاهُ
وَسَكَنِي مَحْوَنَهُ وَنِيَابُ وَلَوْ لِلْتَّجَمِلِ وَانْ تَعْدَدَ اذْلَاقُهُ وَكَبِيبٌ يَحْتَاجُهَا
وَآتَاهُ يَشْتَغِلُ بِهَا . وَالْعَامِلُ هُوَ الَّذِي يَمْتَهِي الْأَمَامُ لِأَخْذِ الزِّكَارِ فَيَعْطِي وَلَوْ غَيْرَاهُ لِأَنَّهَا
أَجْرَةٌ . وَالْأَدَلُ فِي دِينِنَا هُوَ مِنْ أَسْلَمٍ وَدِينِهِ ضَيْفٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ لِهِ شَرْفٌ
يَتَوَقَّعُ بِاعْطَاهُ إِسْلَامٌ غَيْرُهُ أَوْ كَانَ يَقْاتِلُ مَنْ وَرَاهُهُ مِنْ الْكُفَّارِ أَوْ مَاهِيَّةِ الزِّكَارِ
وَهُوَ بِأَفْسَامِهِ الْمَرَادُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْمَؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ .

(٣) (الْمَكَابِثُ) مِنْ كَابِثَهُ سَيِّدَهُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنْ أَنِّي بِهِ كَانَ حَرَاءَ فَيَعْطِي
مِنْ الزِّكَارِ لِتَحْلِبِصِ رَقْبَتِهِ مِنْ الرَّقِ (وَالْغَارِمُ) أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : (الْأَوْلَى) مِنْ
اسْتِدَانٍ لِدَفْعِ فَتَنَةِ بَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ فِي جَنَاحِيَّةِ عَلَى بَدْنِهِ أَوْ مَالٍ فَيَعْطِي مَا اسْتَدَانَهُ
لِذَلِكَ أَنْ حَلَّ الدِّينَ وَلَمْ يَوْفَهُ مِنْ مَالِهِ وَانْ كَانَ غَيْرَاهُ أَوْ لَوْ يَنْقُدَ عَلَى الْمَعْتَمِدِ
(الثَّانِي) مِنْ اسْتِدَانٍ لِمَصْلَحَةِ عَامَةٍ كَقَرْبَى ضَيْفٍ وَعِمَارَةٍ فَنَطْرَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ

وَالْوَاجِبُ أَسْتِعْمَلُهُ بِالْقِسْمَةِ
إِنْ يُوجَدُ وَأَيْخُصُّ رَوْفِ الْبَلَدَةِ^(١)
فَلِيَقْتَصِرُ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدَ
مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلَهُ لَمْ يَخْضُرُوا
تَعْمِيمَهُمْ وَلَوْ بِنَقْلٍ مُطْلَقاً
إِكْافِرٍ وَلَا لَآلِ طَهِ^(٢)
وَمَنْ عَلَيْهِ دُوَازٌ كَاهٌ أَنْفَقَ
أَوْ لَفَنِيَ أَوْ رَفِيقٌ مُطْلَقاً
لَكِنْ لِغَازٍ أَجْزَاتٍ مَعَ الْفَنِيِّ
وَغَارِمٌ لِفَتَنَةٍ قَدْ سَكَنَا

— لِفَنِي فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فِيهِ طَيِّبٌ قَدْ رَدَدَهُ أَنْ حَلَّ وَعْجَزَ عَنْ وَفَائِهِ (الرَّابِعُ) مِنْ
ضَمِّنِ مَعْصِيَةٍ وَحَلَّ الدِّينِ فِيهِ طَيِّبٌ أَنْ كَانَ هُوَ مَعْصِيَةٌ (الْفَازِيُّ) هُوَ الْمَذْكُورُ
الْمَنْتَطَوِعُ بِالْجَمْسَادِ فِيهِ طَيِّبٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ عَنِّيَا إِعْنَاهُ لَهُ عَلَى الْغَزوِ وَأَشَارَ بِهِ
وَمِنْ ذَنْبِي الْأَسْفَارِ وَالْمَحْنَازِ إِلَى الْأَرَادِ مِنْ أَبْنَى السَّبِيلِ وَأَنَا بِهِ طَيِّبٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَنْ كَانَ
مَحْتَاجًاً وَلَا مَعْصِيَةً بِسَفَرِهِ .

(١) يُجَبُ أَسْتِعْمَلُ الْأَصْنَافِ الْمَاهِيَّةِ فَتَصْرِفُ إِلَى جَمِيعِهِمْ وَقِيلَ بِحُوزِ صَرْفِهَا
إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٢) وَقِيلَ بِحُوزِ دَفْنِهِ لَآلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَنَعُوا حَتْمَهُمْ
عَنْ حَسْنِ الْخَسْنَ فَإِنَّ السَّبِيلَ عَلَوِيٌّ وَهُوَ الْمَعْنَمُ الْيَوْمُ فِي الْفَنُوْسَيِّ وَيَسِّنَ
لَمْنَ اعْطَى زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ كَفَارَةً أَوْ نَذْرَأً أَوْ تَحْوِهِمَا أَنْ يَقُولُ رَبِّنَا
تَقْبِلُ هَذَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . (خَاتَمَة) أَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى حَسْنَهَا
جَعْلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ أَحَدِيَّاً بَنَانِيَ الْاسْلَامِ وَشَدَّ الْوَعْدَ عَلَى الْمَفْسُرِينَ فِيهَا فَقَالَ تَعَالَى
(وَقِيلَ لِلْمُشْرِكِينَ كَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) فَسَاهِمُ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ تَعَالَى
(وَلَا يَنْهِيَنَّ الَّذِينَ يَخْلُوُنَّ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرُ الْهَمِّ)

بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ سَيُطَوِّقُونَ مَا يَخْلُوُنَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وَقَالَ تَعَالَى) (وَالَّذِينَ
يُكَبِّرُونَ الْدَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَاهَهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
هَذَا مَا كَبَرُوكُمْ لَا تَنْفِسُكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْبِرُونَ) (وَقَالَ تَعَالَى) (وَرَحْمَتِي
وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ
بِآيَاتِنَا يَوْمَنُونَ) فَبَعْدَ أَنْ يَبْيَأَنَّهُ أَنْ رَحْمَتِي تَسْعَ كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْهُمَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ
يَوْتَونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ يَوْمَنُونَ بِآيَاتِهِ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِلِ عَنِ الْخَسْنِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْزَكَاةِ وَدَأْدَوْهَا مِنْ صَدَقَةٍ
وَاسْتَقْبَلُوا أَمْوَالَ الْبَلَاءِ بِالدَّعَاءِ وَالنَّتْرَعِ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَفَّ مَالُ فِي بَرِّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمِنْسَرٍ
الْزَكَاةِ وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِلْمَ يَرُدُّ زَكَانَهُ مِثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَبَيبَانَ
بِطْوَقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِمِنْزَمَتِهِ أَيْ شَدَقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّمَا مَالِكُهُ أَنَّهَا كَبَرَتْ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ أَوْ قَالَ الزَّكَاةَ مَالًا إِلَّا
أَفْسَدَهُ ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَقَبَلُوهَا وَخَفِيتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكَلُوهَا أَوْ لَكُوكُهُمْ
الْمَنَافِقُونَ فَانْظَرْ يَا أَخِي بَيْنَ الْأَسْمَاءِ إِلَى أَغْنِيَاءِ الْمَصْرِ الْحَاضِرِ تَجْدِيْهُمْ يَنْفَقُونَ
كُلَّ غُلَّ وَتَعْنَى فِي سَبِيلِ شَهْوَانِهِمْ وَاتِّبَاعِ أَهْوَانِهِمْ كَدَارِ تَقْيِيدَةِ مِزْخَرَفَةِ مِدْهَنَةِ
مَفْرُوشَةِ سَجَادَ وَالْحَرَيرِ مِنْ شَهْمَةِ بَانُوْنَاعِ الْأَوَانِيِّ وَالْأَخْشَابِ وَكَثِيَابِ فَانْخَرَةِ
مُحَرَّمَةِ وَغَيْرِ مُحَرَّمَةِ وَكَرِيَّةِ نَسَاءِ مِنْ حَلِيِّ وَثَيَابِ تَظَهُرِ أَمَامِ الْأَجَابِ لِيَتَفَاخِرُوا
بِهَا عَلَى أَفْرَانِهِمْ وَكَتِحْلِيَّةِ أَوْلَادِ وَبَنَاتِ بَخْلِيَّةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِجَارَةِ لَهُمْ وَتَرْوِيجِهِ
لِبَضَائِعِهِمْ كُلَّ ذَلِكَ فَعَلَوْهُهُ بِلَا مُبَالَةٍ وَلَا حِيَاةٍ وَيَسِّرْهُمْ تَرْفِيًّا وَتَمَدَّنًا وَيَشْتَدَّ
تَسْكِيرُهُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حَذْوَهُمْ وَيَسِّرْهُمْ هُمْ وَلَوْ قَبَلَتْ أَحْدَهُمْ بِطْلَبِ شَيْءٍ
مِنْ الْمَالِ وَالْخَاهِ مِنْ أَحْلِ مَصْلَحَةِ دِينِهِ مَحْفَظَةً لَأَنَّهُ لَا أَدَاءَ لَهُ أَدَاءَ

شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ
وَقُدْرَةُ عَلَى أَدَاءِ الصَّوْمِ
وَوَاجِبُ تَقْدِيعُهَا عَنْ فَجْرِهِ
وَشَرْطُهُ الْإِمسَاكُ عَنْ تَهَامِطِ
وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْمِتِهِ
كَذَلِكَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشِرَةِ
وَمَا يُاحْلِيلُ وَأَذْنُ قَطْرَةٍ
مُفْطَرٌ عَمْدًا كَالْأَسْتِعْاطِ
وَأَجْزَاتُ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظُهُورِهِ
مَعْ نِيَّةٍ فَرِضًا اِكْلُ يَوْمَ
بِالْعُقْلِ وَالْبُلوغِ وَالْإِسْلَامِ

— قبل الفجر ولو في صلاة أو جماع والأفضل وقوعها في النافل الأخير من الليل
وتصح نية صيام النفل قبل الظهر بشرط أن لا يتعاطى مقطعاً قبلها وقوعها
في الليل أفضل هذا ما يخص الآيات الأربع .

(١) مقصوده بالشرط مالا يد منه والا فالاموال ركن للصوم لاشرط
وخرج بالعمد النسيان ، والاستعاط هو استنشاق الدواء والحقيقة هي ادخال دواء
أو نحوه الى جوف الدهب ومثلها دخول طرف الاصبع في الدهب حالة الاستنجاء
والمراد بال مباشرة من ينتقض الوضوء بذاته لا غيره والاحليل الذي
ومثله فرج المرأة (فروع ضرورية) لا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه ولا
يحيى ولا يخرج مني اذا كان ذلك بغير اختيار أو مع النسيان ولا بالقبي .
قهرآ اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف ولا بالمخاتمة اذا حرت نفسها الى جوفه

فهراً عنه ولا بالاكتئاب والادهان وان وجد طعم السكري والدهن في حلقه ولا بدخول الندب والبموض وغبار الكنس وغرابة الدقيق أو الحب في جوفه وان أمكنه أن يتعجب ذلك ولا يبلغ الريق الحالص من معدنه بخلاف الخارج عن معدنه كالي سمرة الشفتين أو محتاطاً بغierre كبقايا الطعام أو متجلساً كأن دميت لثته فإنه حينئذ يفطر ولا يفطر بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه اذا لم يباله فيما يكان على لسانه فـ

كتاب الصيام

٤١٨ -
كتاب الصيام - ١٠ -
وَبِأَنْتَهَا شَعْبَانَ لِأَكْمَالِ أَوْ حُكْمِ قاضٍ قَبْلَ بَالْهُدَالِ^(١)

— وجوهًا مكهرة وأوداجًا متفحة وجيئنا بطر عن فاً وارتباً مزعيًا
وتصلاً وتفاؤلاً أو دفماً ومنهاً أو اظهار فافة وافتقار وحاجة واضطرار ولو رأوا
من يعتاد السعي في مصالح المسلمين لفارقاًوا أمكنتهم ولو لا هارين بل لو
ابصرنا طيفه في السكري اقاموا من مضاجعهم خائفين وجلين فاما توا حقوق
الفقراء وأكلوا أموال الفسقاء ، روى الطبراني في الصغير والاوسيط عن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاغنياء من الفقراء يوم القيمة
يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي
لا يد ننكم ولا يرثكم نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**وَالَّذِينَ فِي أُمَّةِ الْهُمَّ**
حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ) وكثير من الأغبياء من ادعائه شيئاً من
الزكاة قال عندي رحم ففراء هم أولى من غيرهم مع ان ارحامه يستجرون بالته
منه ويدعون عليه ليلاً ونهاراً ليستريحوا من شره وبضمهم اذا قلت له أين
حساب زكاتك قال لك انا ادفع على بركة الله لا حساب عندي فلم يهمل
حساب تجارتكم كما أنه لم يهمل حساب زكاته بل اذا دين فلساً واحداً قيده في دفتره
خوف الضياع فسبب أمثاله منعت الأمطار وزل البلاء في الافطار وربما يختال
لارتفاع الزكاة ويظن ان الله غافل عنه وما الله يغافل عمما يفعل الظالمون
وسمعم الذين ظلموا أي من قبله ونقولون ،

(١) هذا الجار والجبرور متعلق بواجب في البيت الثاني والممكى انه اذا تم
شبان نلايين يوماً أو رأى الحلال عدل في الشهادة وثبت عند القاضي بمفهوم
ذلك أو بعلمه وبين مستنداته وهو مجتهد وجب الصوم على من كان مطلعه
موافقاً لمطلع محل الرؤية بشرط كونه عاقلاً بالفقيهاً مسلماً قادرآ على اداء
الصوم لأن يكون تقليداً من حبس وتنفاس ولادة في جميع النهار ونحب النية
لكلا يعمدنا انه لا يصح في حال الفحمة كونها في حنفية الا

وَالْجِيْشُ وَالنَّفَاسُ وَالْجِنُونُ **وَأَفْعَلُ الْلَّامَا فِعْلُهَا مَسْنُونٌ**
فَالْفِطْرُ عَجَلُ **وَالسُّحُورُ أَخْرِ** **وَقُولُ هُجْرٍ فِي الصَّيَامِ فَاهْجُرُ**
وَالصُّومُ فِي الْمَدَنِ وَالْمُشَرِّقِ لَمْ **يَحْزُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمَ**

— وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا افاق لحظة في التمار بشرط ان توجد منه الذمة في وقها ولا بالغصه والخجامة ولا بدخول عين الى الجوف بواسطة الحفنة الجلدية المستعملة عند الاطباء الان المسحة بالابرة وباشرافه فلا فطر فيها ولو أخذت في العضل او في الوريد كما هو الظاهر .

(١) قوله مسنون اي ولو كان الصوم فعلا فالفتر عجل اي اذا تحقق غروب الشمس ويذكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة وبين كونه على رطب والافعل عمر والا فعل ما وقوله والسحور اخر اي هلم يقع في شك في طلوع الفجر ويحصل السحور بهليل من الطعام وبحرجعة من الماء والهجر بضم الماء وهو الاخفاف في النطق من غيبة وغيرها فيصوم الصائم لسامه عن قبيح الكلام كالكذب والقبيبة والتسيمة والاشارة وغيرها فيسن له ذلك اي من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك ومن جملة سنن الصوم ترك نحو حجم وقد وترك فوق طعام او غيره وترك عمله وترك الشهوات التي لا يبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها هذا وان انساء الزمن الحاضر يعدون لشهر الصوم كل طعام فليس وشراب لذذ ويشغلون ليه في تهيئة السحور ونهاره في تحضير الفطور حتى اذا مر الحوان حار الاكل في كلترة الألوان والمشتريات فلا يدرى من اين يأكل فيقوم عن الطعام وقد تهم من الاكتئاب والاختلاط فاذا قام الى الصلاة قام كلاما لا يذوق لها لذة ولا يشم فيها رائحة خشوع وربما تفوته اصلة بالسلكية ولا سببا من الف الجلوس في المقاهي والطرقات اما شارب الدخان فيحمل فظورة عليه ويختم سحوره بدلا عن الادكار والاستغفار عند الافطار وفي الاسحاق فلا —

يَوْمُ شَكْ مِثْلُهَا فَلَيْمِنْعَ
 مَلْمَ يُوَافِقُ عَادَةَ التَّصْوِعِ
 (١) أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَاهِ
 أَوْ كَانَ عَنْ كَفَارَةِ فِيْرَاضِي
 لِكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَةِ الْمُحَقَّقَهِ
 صِيَامُهُ وَكُلَّ مَنْ قَدْ صَدَقَهُ

٣٣١ ـ مختار فصل في موجب الكفارة والغدية وغير ذلك ١٣

وَمَنْ يُجَامِعُ عَامِدًا نَهَارَهُ
 فَبِإِلَاقِهِ الْزَّمَهُ وَالْكَفَارَهُ
 لِعَتَاقِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا يَهُ
 عَيْبٌ يُخْلِلُ بَعْدَ بِاَكْتِسَابِهِ
 لِكَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومَ
 شَهْرَيْنِ مَعَ تَسَابِعِ يَدُومَ
 أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلَيْطِعْ مِنْ مِمَّا غَلَبَ
 سَيِّئَنَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدْحَبَ

— حَوْلٌ وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْلَّهُمَّ بِحَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ اصْلَحْ أَمَّةَ
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَفَرِجْ عَنْ أَمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ أَمَّةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَوَفَّقْنَا لِكُلِّ خَيْرٍ
 وَاحْتَمْ لَنَا بِالْحَسْنَى .

(١) يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا تحدث الناس بروبة الملال ولم يشهد بها أحد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وظن حدفهم فيمتنع اي يحرم صوم يوم الشك مالم يوافق عادة له كان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين والخميس فوافق صوم يوم الشك او صام عن نذره او عن قضاء او عن كفارة فيرتضي صومه ولا يحرم بل يجب في النذر والقضاء والكفارة .

(٢) اي ان كان مكافأة مختارا عالما بالتحريم فيا لهم بذلك ويتزمه القضاء والكفارة المترتبة .

وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ
بِالْحَرَجِ لِكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ^(١)
وَمَنْ يَعْتَدُ بِلَا قَضَا إِنْ قَصْرًا
كَانَ الْوَائِي بَعْدَهُ مُخِيرًا^(٢)
إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَةً أَوْ أَطْعَمَ
وَجَائِزَ لِلشَّخْصِ فِي سِنِ الْكِبَرِ
وَلَا قَضَاءَ بِلَ تَعْيَيْنَ الْأَدَاءَ
وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ
وَإِنْ يَكُنْ خُونًا عَلَى طَفْلٍ وَجَبَ
وَفَطَرَ ذِي تَمَرُضٍ وَذِي سَفَرٍ
وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَا تَأْخِرًا
وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَامِ
وَكَرِّرَتْ تَكْرِرَ الْأَئْوَامِ

(١) أي لو عجز المجامع عن جمیع أنواع السکفارۃ المذکورة استقرت السکفارۃ في دمته فإذا قدر على حصله منها فعلمها وإن قدر على أكثر من حصلة رتب .

(٢) من فاته صيام من رمضان بعذر وما تمكن من القضاء أو واه من غير عذر مطلقاً كان ولية البالغ العاقل مخيراً بين أمرین ان شاء إلى آخر البيت، ومثل الولي الأقرب من الوارثین .

(٣) الم بالدرهم المتعارف الآن مائة وخمسة وثلاثون (فائدة) يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وتسوعاء وعشوراء وستة من شوال ويكره أفراد الجماعة أو السنت أو الواحد بالصوم ومحرم صوم للرأفة نظرعاً وزوجها حاضراً إلا إذا نه

وَالْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلِيُعْتَبَرُ وُجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ
وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الصِّيَامِ بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ
وَابْتِهِ يَسْجُدُ وَالنِّيَّةُ وَلَيْنُو فِي مَنْذُورِهِ الْفَرَضِيَّةُ
. وَبِالْجَنُونِ وَالْجَمَاعِ يَبْطُلُ كَذَا يُحِيقُّ أَوْ يُنَاسِي بَحْصُلُ
وَبِالْخَرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ لَكِنْ لِمَذْرِ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ

كُلُّ أَمْرٍ فَلْزَمْ كَمَا أَمْرٌ بِأَنْ يَحْجُجَ مَرَّةً وَيَعْتَمِرُ^(١)
إِنْ كَانَ حُرًّا مُسِلِّمًا مُكَلِّفًا وَأَمْكَنَ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ أَنْتَفَى

(١) ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة منها ما رواه السيد عائشة رضي الله عنها . إذا خرج الحاج من بيته كان في حرج الله فان مات قبل أن يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعمائة ألف الف فما سواه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (الحج البرور يكفر جميع الذنوب وان الحجاج والعمار وقد الله ان سألوا اعطوا وان دعوا اجيبوا وان اتفقوا اختلف الله عليهم وانها ينفيان الفقر والذنوب كما يعني السکیر خبت الحديد) فنثنيا عليه الصلاة والسلام بالسکیر الذي يعني خبت الحديد المصاحب له من معدنه لأن في جملة الانسان القوة الشهوانية والغضبية فيحتاج لرياضة تقويمها والحج جمع ا نوع الرياضة من افاق مال وجهه نفس بنحو جوع وعطش وسهر واقتحام ممالك مقاطعات ا

وَوَاجِدًا لِزَادَهُ وَالرَّاحِلَةُ
أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ
وَكُلُّهَا غَيْرُ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرُ
وَالْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ
وَأَنْ يَبْتَدِئُ الشَّخْصُ بِالْمُزَدَّافَةِ
فَتَرَكَ مَا يُسْمَى بِمُحِيطَةً سَارِرًا
وَسُتُّجَبَتْ أَنْ يَلْبِيَ الْفَقِيْهُ
وَأَنْ يَكُونَ مُفَرِّدًا لِمَا ذُكِرَ
وَرَكْعَاتُ لِاصْطَوَافِ أَكْدَادًا

(١) الرَّكْنُ مَا لَا تَصْحُ الْعِبَادَةُ إِلَّا وَهُوَ جَزْءٌ مِنْهَا، وَالْإِحْرَامُ هُوَ زِيَادَةُ
الْمَحْوِلِ فِي النِّسْكَنِ وَالْوُقُوفِ هُوَ الْخُضُورُ بِجزِّهِ مِنْ أَرْضِ عِرْفَاتِ بَيْنِ زَوْالِ الْيَوْمِ
تَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ وَفَيْلِ فَيْلِ فِي يَوْمِ الْعِزْمَةِ وَالْمُحْلَقُ هُوَ ارْتَالُ ثَلَاثَ شَعَرَاتِ مِنْ الرَّأْسِ
بِأَيِّ كَثِيرٍ حَلَقَ أَوْ تَحَلَّقَ أَوْ قَصَّ أَوْ أَحْرَاقَهُ وَالسَّعْيُ هُوَ الشَّيْءُ بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ بَيْنَ يَدِيْهَا الْأَوْتَادِ وَالْمَرْوَةِ بِالْأَشْفَاعِ وَلَا يَصْحُ سَعْيُ الْعُمْرَةِ إِلَّا بِمَدْرَدِ
مِنْ إِلَيْهَا وَصَحْ سَعْيُ الْحِجَّةِ بِمَدْرَدِ الْأَدْوَمِ أَوْ الْأَفَاضَةِ وَقَوْلُهُ اذْرَجَ أَيِّ مِنْ
مِنْ إِلَيْهَا وَبِسْعَي طَوَافِ الْأَفَاضَةِ.

(٢) الْوَاجِبُ فِي الْحِجَّةِ مَا يَصْحُ الْحِجَّةُ بِدُونِهِ وَيَكْافِي تَارِكُهُ بِالْمَذْبُحِ.
(٣) الْأَفَاضَةُ هُوَ أَنْ يَحْجُجَ الْإِنْسَانُ أَوْ لَانْسُمْ بَعْدَ الْحِجَّةِ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْخَلِيلِ
وَبِحُرْمَةِ الْعُمْرَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ التَّمَتعِ بَيْنِ يَمْنَانِهِ أَوْ لَانْسُمْ يَحْجُجُ وَأَفْضَلُ مِنْ الْقُرْآنِ
بَيْنِ يَحْرَمَهُ الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ هُمَا.

- ٩٣ -

بَابُ حِرَمَاتِ الْإِحْرَامِ

١١

٤٦١

وَهَذِهِ عَشْرُ خَصَالٍ تَحْرِمُ
لِبْسُ الْأَنْجِيْطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرِ
وَوَجْهِهَا كَرَأْسِهِ إِذَا أَسْتَرَ
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْإِحْرَامِ
وَالْوَطَهُ وَالنَّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ
مُمْمَلُ الْفَدَاءِ فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِدَ
وَالظَّفَرُ فِيهِ الْمُدْرُ وَالظَّفَرُ أَنْ
كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيمَا مُدَانِ

(١) مِثْلُ الْوَطَهِ مَقْدِمَاتُهُ كَالْمَسُ وَالتَّفْيِيلُ وَالْمَعَايَةُ بِشَمْوَةِ وَالْمَرَادِ بِالنَّكَاحِ
الْمَعْدُلُ لِفَسَهِ أَوْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةِ أَوْ وَلَابَةِ فَلَا يَصْحُ.

(٢) فَائِدَةُ الْطَّيْبِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، أَحَدُهَا مَا اعْتَدَ النَّطَبُ بِهِ بِالْتَّبَرِ كَامُودٌ
فِي حَرْمٍ وَصُولُ عَيْنٍ مِنْ دَخَانِهِ إِلَى الْحَرْمٍ وَلَا يَحْرِمُ بِغَيْرِ ذَلِكِ، ثَانِهَا مَا اعْتَدَ
النَّطَبُ بِهِ بِاسْتِلَاثِ عَيْنِهِ كَمَا الْوَرَدُ فَلَا يَحْرِمُ حَمْلَهُ وَلَا شَهَدَ حِلْمَهُ لَمْ يَصْبِ بِهِ أَوْ
نُوبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، ثَالِثُهَا مَا اعْتَدَ النَّطَبُ بِهِ بِوَضْعِ الْأَنْفِ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسِهِ كَسَارُ
الرِّيَاحِينِ فَلَا يَحْرِمُ حَمْلَهُ فِي بَدْنِهِ أَوْ نُوبَهُ وَأَنْ كَانَ يَخْدُرُ بِهِ، رَابِعُهَا مَا اعْتَدَ
النَّطَبُ بِهِ بِحَمْلِهِ كَالْمَسُ وَنَحْوِهِ فِي حَرْمٍ حَمْلَهُ فِي ثَوْبَهُ أَوْ بَدْنِهِ.

(٣) لِيَعْلَمُ أَنَّ الْحِرَمَاتِ الْأَبْيَقَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ (الْأَوْلَى) مَا يَرْجِحُ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ
هَذَا مَا فِيهِ مُشَفَّهَةٌ شَدِيدَةٌ لَا يَتَحْمَلُ مِثْلُهَا وَلَا حِرْمَةٌ فِيهِ وَلَا فَدِيَةٌ كَابِسُ السَّرَاوِيلِ
لَهُ قَدْ الْأَرَارُ وَازْلَهُ شَعْرٌ نَابِتُ فِي الْعَيْنِ (الثَّانِي) مَا فِيهِ الْأَسْمَاءُ وَلَا فَدِيَةٌ كَعْقَدَ
النَّكَاحُ وَلَا يَنْعَقِدُ وَنَظَرٌ بِشَمْوَةِ (الثَّالِث) مَا فِيهِ الْفَدِيَةُ وَلَا أَنْمَاءُ وَذَلِكُ فِيهَا إِذَا
أَحْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ الْأَسْمَاءُ أَوْ الْأَفَاضَةُ شَهَادَةُ (الْأَرْبَعَةِ) إِذَا أَنْتَ الْمُدَانِ

وَالنَّسُكَانِ مُطْلَقاً قَدْ أَبْطَلَهَا
بِالْأَوْطَاءِ إِلَّا وَطَاءَ مِنْ تَحْلِلٍ
وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضِيٌّ^(١)
بِعُرْدٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَلًا^(٢)
مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَيْهِ فَعَلٌ^(٣)
وَإِنْ يَفْتَهُ وَاجِبٌ رُّقُقُ دَمًا
أَوْ سُنَّةٍ فَمَا يُشَيِّءُ الْزِمَارَ

٤٧٣ فَصَلَ فِي بَيْانِ الدَّمَاءِ وَمَا يَقُولُ مَقَامُهَا ١٢
وَسَائِرُ الدَّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ مُخْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ
فَالْأَوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقْدَرُ بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ^(٤)

(١) مِيَانِي بَيْانُ الْهَدَى فِي النَّظَمِ وَقُولَهُ وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ لِغَيْرِهِ أَيْ أَنْ مِنْ
أَفْسَدِ حَجَّهُ بُوْطِي، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْضِي فِي فَاسِدِهِ أَيْ يَكْمِلَهُ وَإِنْ جَبَ عَلَيْهِ
الْفَهْنَاءُ.

(٢) أَيْ مِنْ فَاهِ الْوَقْفِ بِعِرْفَةٍ وَبِفَوَاتِهِ يَغْوِي الْحَجَّ تَحْلِلُ وَجْوَابًا بِعْدِهِ
عُمْرَةٌ مِنْ طَوَافٍ وَسُبُّيٍّ وَحَلْقٍ لَانْ فِي بَعَائِهِ حِرْمَانًا حَرْجًا شَدِيدًا يَعْرِي احْتِلَالَهُ
وَيُجْبِ فُورًا قُتْلَهُ الْحَجَّ الَّذِي فَاتَهُ بِوَقْفِ عَرْفَةٍ فَرِضَ كَانَ أَوْ نَفْلًا إِنْ كَانَ الْفَوَاتُ
لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَصْرٍ وَالْأَبَانِ احْصَرَ فَسَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ فَفَاتَهُ الْحَجَّ وَتَحْلِلُ بِعُرْدٍ فَلَا
إِعادَةٌ عَلَيْهِ لَانْهُ بِذَلِكَ مَا فِي وَسْعِهِ).

(٣) أَيْ مِنْ فَاهِ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ سُوْيِ الْوَقْفِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ
الْعُمْرَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَسَلَكَ ذَلِكَ الْمُرْتَوْكَ وَلَوْ بِعْدِ سَنَينِ.

(٤) الْمُرَتَّبُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ الْمَعْزُ وَضَدِهِ
الْخَيْرُ وَالْمُقْدَرُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى شَيْءٍ قَدْرَهُ الشَّارِعُ بِــالــأــلــاــيــزــيــدــ وــلــاــ

- ٩٥ -

لِلْمَعْجَزِ عَنْهُ عَشْرَةُ أَيَّامًا^(١)
وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ
بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أَمْوَالِ تَحْظَرَ
يَصُومُهَا أَوْ آصَعُ طَعَامٌ^(٢)
لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثُمَّ
يُقْطَعُ بَنْتٌ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ^(٣)
فَلِيَذْبَحَ الْمِثْلُ أَبْتِدَاءً فِي أَحْرَامٍ^(٤)

(١) الْمَرَادُ بِالشَّاةِ مَا يَنْجِزِيُّهُ فِي الْأَضْحِيَةِ وَالْمَعْجَزِ كَانَ لَمْ يَجْرِهَا بِالْحَرَمِ فَقَطْ
أَوْ فِي حدِ الْفَوْتِ مَعَ الشَّثِّ أَوْ حدِ الْقَرْبِ مَعَ الْيَقِينِ أَوْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرِ
مِنْ غُنْمَهَا أَوْ غَابَ مَالُهُ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ احْتَاجَ إِلَى صِرْفَهُ فِي نَحْوِ مَؤْنَةِ
سَفَرِهِ أَوْ فِي مَلْبِسٍ أَوْ مَسْكِنٍ.

(٢) أَوْ آصَعُ مَهْتَوْفٍ عَلَى أَيَّامٍ أَيْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةِ آصَعٍ وَقُولَهُ فِي الْبَيْتِ
الثَّانِي (مِنْهُ شَمٌ) أَيْ مِنْ الطَّعَامِ هَذَاكَ (تَبَيْهُ) سَائِرُ السَّكَافَاتِ لَا يَزِيدُ الْمَسْكِنُ
الْوَاحِدُ فِيهَا عَلَى مَدِ الْأَهْدَافِ.

(٣) مِرَادُهُ بِالصَّيْدِ الْبَرِيِّ الْوَحْشِيِّ اصْنَالَةُ الْمَأْكُولِ يَقِيَّاً هُوَ أَوْ أَحَدُ أَصْوَلِهِ
وَلَوْ عَرَضَ لِهِ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ الْفَاتِلَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُخْطَنًا أَوْ مُكْرَهًا لِكُنْ
يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْرَهِ بِعَارِمٍ.

(٤) مِثْلُهُ أَيْ بِالنَّقْلِ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَحْبَابِهِ أَوْ بِحِسْبِ
عَدَلِينِ حَيْثُ لَا نَقْلٌ فَيَذْبَحُ عَنِ النَّعَامَةِ بِدَنَةٍ لَا يَقْرَأُهُ وَلَا سَبْعُ شَيَاهٍ لَانْ
الْمَاهِلَةُ بِاعتِبَارِ الصُّورَةِ وَالْخَلْفَةِ تَقْرِيبًا مُعْتَدِلَةٌ هَذَا، وَعَنْ بَقْرِ الْوَحْشِ وَحَمَارِهِ
بِقَرْبِهِ أَمَّا الْحَلَامُ وَالْقَمْرِيُّ وَالْقَطَّانُ وَنَحْوُهُمْ كَمَا تَعْلَمُونَ

كَالْعِلْمِ وَالنُّكَاحِ أَيْضًا وَالشَّفَا صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَهُ

= المغفرة أو للاشفاء من مرض . ان يستقبل القبلة ثم يسمى الله ثم يقول اللهم اله بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لغفراني أو لشفافي اللهم اغفر لي او اللهم اشففي على حسب حاجته . وبين البرود منه وبين زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحجيج تخر من حج و لم يزرنبي فقد جفاني رواه ابن عدي وروي الدارقطني وغيره من زار قبرى وجبت له شفائي فزيارةه عليه الصلاة والسلام من أهم القربات وأربع المساعي وايكثر التوجه لزيارة من الصلاة والسلام عليه ويزيد منها اذا ابصر تحول المدينة وجدرانها مهلا ويستحب ان يغسل قبل دخوله وبلبس انتقام ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمذير وهي روضة من رياض الجنة في صلاته بمحنة المبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه الشريف ويستدر القبلة ويعد منه نحو أربعة أذرع ويصير ناظراً الى اسفل ما يسبقها من مقام المهدية والجلال فارغ القلب من علاقه الدنيا ويقول خاطضاً صوته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه . السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحينأشهد انك بلفت الرسالة وأدبت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عننا خيراً وأفضل ما جزى رسولنا عن امه ثم يتأخر الى صوب عينيه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر الى صوب عينيه قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه

أو يشتري لأهل ذلك الحرم أو يعدل الأمداد منه صوماً وخيراً في الصوم والإطعام في راتبه مدعلاً دم فإنه لم يستطع فليطعم وصائم عند العجز عن إطعام خمساً يختص بالمجامع لكن هنا البعير قبل معتبره وعند عجز عنه سبع من غنم بقيمة البعير حينها وجد ولم يحب كون الصيام في الحرم للدين والدنيا وكل ما طلب

البيعة اذا لا مثل لها صورة تقريباً من النعم ولا يجزي دفع المثل في غير الحرم وان نصدق به فيه (تنبيه) تحجب النية في سائر الدماء الواجبة عند الدفع او عند اعطاء الوكيل .

(١) الحصر ومنه الاحصر هو المنع من انجام اركان النكارة عدو او حس سلطان او غيره ظهراً او بدن لا يتمكن من ادائه وليس له بعنة تشهد باعصاره او بغير ذلك فيجب عليه حينئذ دفع شاة او سبع بقرة او سبع بدانة في محل الاحصر ولو في الحال نعم يسن ارساله الى مكة او الحرم .

كتاب البيع

٤٩٦

٤٣

يَصْحُ بِيعٌ حَاضِرٌ يُشَاهِدُ وَبِيعٌ شَيْءٌ لَمْ يُشَاهِدْ فَاسِدٌ^(١)
 لَكِنْ يَصْحُ بِيعٌ شَيْءٌ مُلْتَزِمٌ فِي ذِمَّةِ بِالْوَصْفِ يَعْمَلُ أَوْ سَلَمٌ^(٢)
 إِذَا جَرَىٰ فِي صَاهِرٍ مَعْلُومٍ بِهِ اِنْتِفَاعٌ مُمْكِنٌ التَّسْلِيمٌ^(٣)

وَرَفِيمْ هَذَا الْوَقْتُ الشَّرِيفُ. وَعَسْنَ الزَّارَانِ يَقُولُ عِنْدَ قِبْرِهِ الشَّرِيفِ :
 بَخِيرٌ مِنْ دَفْنَتْ نَاقَاعَ أَعْظَمَهُ بَهْ وَطَابَ مِنْ نَشَرِهِنَ الْقَاعُ وَالْأَكْمَ
 رُوْحِي الْفَدَاءِ أَقْبَرْ أَنْتَ سَاهِي وَبِهِ الْمَقَافِعُ عَلَا وَالْجَوَادُ وَالْكَرْمُ
 أَنْتَ الْحَبِيبُ الَّذِي رَحِي شَفَاعَتَهُ وَعِنْدَ الْصَّرَاطِ إِذَا مَلَأَتِ الْقَدْمَ
 (حَامَةً) حَرَمَ نَقْلَ شَيْءٍ مِنْ زَابِ الْحَرَمَيْنِ وَأَحْجَارَهَا وَمَا عَمِلَ مِنْ طَينِ
 احْدَهَا كَابِرِيقَ إِلَى الْحَلِّ وَلَوْ لَلْتَرَكَ وَيَجِدْ رَدَهُ إِلَى الْحَرَمِ بِخَلَافِ مَا يَرَى زَمْزَمُ
 وَلَا يَجِدْ لِأَحَدٍ أَقْطَةَ حَرَمٍ مَكَاهَةً إِبْدَأَ وَلَوْ كَانَتْ حَقِيرَةً بَلْ يَخْفَظُهَا إِلَى وَجْهِ
 صَاحِبِهَا أَمَا لِأَقْطَةَ عَرْقَةٍ وَحَرَمَ الْمَدِيْنَةِ فَهِيَ كَافِظَ، عَيْرَهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْبَقَاعِ

(١) الْمَرَادُ بِالْمَشَاهِدَةِ رُؤْيَا، الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مَعِينًا وَهِيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
 بِحَسْبِ مَا يَلْتَقِيهِ وَتَكْفِي اِرْوَيْةُ قَبْلَ الْمَقْدِ فِيهَا لَا يَغْلِبُ تَهْيِرَهُ إِلَى وَقْتِ الْمَقْدِ
 وَتَكْفِي رُؤْيَا، عَضُّ الْبَيْعِ أَنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيَّهِ كَظَاهِرِ صَبْرَةِ نَحْوِهِ، وَأَعْلَى الْمَائِعِ
 أَوْ كَانَ صُوَاً لَّا يَقِي لِبَقَائِهِ كَمَثَرِ رَمَانِ وَيَضِّعُ فَتَكْفِي رُؤْيِتِهِ

(٢) لَكِنْ يَصْحُ بِيعٌ شَيْءٌ مُوصَفٌ فِي النَّدَمَةِ الْوَصْفُ وَالشَّرُوطُ الْآتِيَّ يَأْتِيُ فِي
 بَابِ السَّلَدِ فَإِنْ كَانَ يَلْفَظُ السَّلَمَ كَانَ سَلَمًا أَوْ يَلْفَظُ الْبَيْعَ كَانَ بَيْعًا مُوصَفًا فِي النَّدَمَةِ
 (٣) إِذَا جَرَىٰ أَيْ عَقْدٌ الْبَيْعُ فِي طَاهِرٍ أَوْ بَحْسَنٍ بَغْسَلِهِ فَلَا يَصْحُ
 بَيْعٌ كَلْبٌ وَلَوْ مَعْلَمًا وَلَا مَيْتَةٌ وَخَمْرٌ وَخَوْهَهَا وَلَا مَلَأْ يَطْهُرُ بِالْفَسْلِ
 وَقَوْلَهُ، مَعْلُومٌ أَيْ لِلْمَاقْدِينَ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصَفَةً عَلَى مَا يَأْتِي بِيَدِهِ وَقَوْلَهُ بِهِ اِنْتِفَاعٌ أَيْ
 حَسَأً أَوْ شَرَعًا فَلَا يَصْحُ بَيْعٌ مَالًا نَفْعُ فِيهِ لَفْلَتَهُ كَجُبَّيِ حَنْطَةٍ أَوْ لَحْسَتَهُ كَجِيدَةٍ
 وَغَارَ وَجْهٌ أَنْ لَانْتَهَ فِي اِنْتَهَى كَلْمَانَ كَلْمَانَ فَكَلْمَانَ

٩٩-

من مَالِكٍ أَوْ مِنْ لَهٗ وَلَاهِ بِصِيغَةِ صَرِيجٍ أَوْ كِنَائِيَّةٍ

= الحيوان وَكَذَا كَلَ مَا لَا يَنْبَلُ عَرْفَابَالِ فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ قَالَ عَبْدُ الْجَمِيدُ الشَّرْوَانِيُّ
 عَلَى التَّحْفَةِ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابٌ سُؤَالٌ وَقَعَ عَمَّا أَحْدَثَهُ سَلاطِينُ هَذَا الزَّمْنَ مِنَ الْوَرْقَةِ
 الْمَنْقُوشَةِ بِصُورٍ مُخْصَصَةٍ الْجَارِيَّةِ فِي الْمَعَالِمَاتِ كَالْقُوْدُ الْمُتَعَيْنَةِ هَلْ يَصْحُ الْبَيْعُ
 وَالشَّرَاءُ بِهَا وَيَصِيرُ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا أَوْ بِهَا عَرْضٌ تِجَارَةً تَجْبِي زَكَاهُهُ إِذْنَهُ
 الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ . وَحَالَ الْجَوَابِ أَنَّ الْوَرْقَةَ الْمَذَكُورَةَ لَا يَصْحُ الْمَعَامَلَةُ بِهَا وَلَا
 يَصِيرُ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا أَوْ بِهَا عَرْضٌ تِجَارَةً فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فَانِ منْ شَرُوطِ الْمَعْقُودِ
 عَلَيْهِهِ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ فِي حَدِّ ذَاهِهِ مَنْفَعَةٌ مُخْصَصَةٌ يَعْتَدُهَا شَرِعًا
 بِخَبَثِ تِفَابِلِ بِعَمَولِ عَرْفَابِيِّ حَالِ الْاِخْتِيَارِ وَالْوَرْقَةِ الْمَذَكُورَةِ إِيْسَتْ كَذَلِكَ
 فَإِنَّ الْاِنْتِفَاعَ بِهَا فِي الْمَعَالِمَاتِ إِنَّهُ عَوْ بَعْرَدٍ حَكْمُ الْسَّلَاعِينَ بِتَزْيِيلِهَا مَنْفَعَةً
 الْمَعْقُودِ وَلَذَا لَوْ زَفَعَ السَّلَطَانُ ذَلِكَ الْحَكْمُ أَوْ مَسْعُ مَهَارَقِمِ يَتَعَامِلُ بِهَا وَلَا
 تِفَابِلِ بِمَالِهِمْ يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ فِي مَقَابِلِهِ رَبِيعُ الْيَدِ عَنْهُمْ إِهَافُولَ لَقَدْ أَخْذَ الْفَقَاهَهُ
 كُلَّهُمْ فِي مُثْلِ هَذَا الْبَابِ نَالَقِبَاسِ وَلَمْ يَقْتَصِرُ وَالْمُعَادِنُ النَّصِّ اِعْتِبَارًا الْمَصَالِحةَ
 الْمَعَادِنَ وَمَرَاعَاةً لِعَرْضِ الشَّارِعِ وَقَدْ حَلَّ هَذَا الْوَرْقُ الْيَوْمَ فِي سَلَدِ الْمَمْلُوكِ مَحْلِ
 الْمَقْدِينِ فِيهَا رَحْصُ أَوْ عَلَاءُ وَأَصْبَحَ الْدَهْرَ كَسْلَهُ بَيْاعٌ وَشَرِيٌّ وَلَوْ مَضْرُوبًا
 فَيَجِدْ هَذَا أَنْ تَقُولَ بِوْجُوبِ الرِّكَاهِ فِيهِ وَحْرَمَةِ التَّرَابِيِّ وَتَصْحِيحِ الْمَعَالِمَاتِ وَالْأَ
 وَقْعِ الْحَرْجِ وَانْهَمْ رَكْنُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَتْحُ بَابِ الرِّبَا عَلَى مَصْرَاعِهِ
 وَفِي دَلَكِ مِنْ الْمَقَاصِدِ مَمَّا لَا يَخْفِي إِهَافُولَ وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ آتَهُ الْمَهْوِيِّ
 الْمَحْرَمَةِ كَالْطَّبُورِ وَالْمَوْدُ وَالْبَانُ وَالْكَمْبَجَهُ وَالْدَّرِبَكَهُ وَغَيْرَهَا وَلَا يَصْحُ كَتْبُ الْكَفَرِ
 وَالْتَّنْجِيمُ وَالْشَّعْبَدَهُ وَالْفَاسِفَهُ وَمَا فِي الْتَصَاوِرِ لَاسْهَا تِصَاوِرِ النَّسَاءِ الْمَتَمَكِّنَاتِ وَمَا فِي
 الْمَحْرَكَاتِ لِلشَّهْوَةِ الْمَحْرَمَةِ وَمَا فِي الْكَدْبِ كَسِيرَةِ الْمَلَكِ الظَّاهِرِ وَالْمَلَكِ سِيفِ وَتَغْرِيَةِ بَنِي
 هَلَالِ وَنَحْوَهَا وَقَوْلَهُ مُمْكِنُ التَّسْلِيمَ مِنْ مَالِكِ الصَّغِيرِ أَيْ فَلَا يَصْحُ بَيْعٌ ضَانِعٌ وَسِمَكٌ فِي
 بَرَكَةٍ يَشَقُّ تَحْصِيَهُ وَلَا يَدَهُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَانِعِ مَلَكًا أَوْ لَهَا يَعْلَمُ فَلَا يَصْحُ بَيْعٌ
 قَضْوَلِيٌّ ، وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُورَثَهُ ظَانًا حِيَاتَهُ فَإِنَّهُ كَانَ مَيْتًا صَحُّ فِي الْأَظْهَرِ
 وَقَوْلَهُ بِصِيغَةِ النَّخِ أَيْ أَنَّهُ لَابِدَ فِي صَحَّةِ الْبَيْعِ مِنَ الصَّفَةِ وَهِيَ الْمَحَابُ مِنْ

وَلَا يَصْحُ مُطْلَقاً بِيعَ الْفَرْرَدِ
وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضِ مُعْتَبِرٍ^(١)

٥٠١
٧ باب الربا

بِيعُ الْطَّعَامِ بِالْطَّعَامِ يُشْرَطُ
لِهِ التَّسَاوِيُّ إِنْ يَكُنْ جِنْسَاقَطٌ^(٢)
كَذَلِكَ الْحَلُولُ وَالْمُقَابِضَةُ
فَلَمْ يَبْعِدْ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ
وَكَأَطْعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ
ثُمَّ أَعْتَبَارُ الْعِلْمِ بِالْتَّمَاهِلِ
فَلَا يَجُوزُ فِي الْطَّعَامِ الرَّطْبُ أَنْ
وَالْحَيْوَانُ إِنْ يَبْعِدْ بِاللَّحْمِ لَمْ
يَجُزْ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمَّ

= المشترى وهو مادل على لامنة دلالة ظاهرة كفبلات وتملكت فلا يبع بمحاطة
وأو في المفترات وفي المسألة حلال . وينعقد البيع بالكتابة مع الآية كجملته
لأن يكدا ويشترط في الإيجاب والقبول أن لا يتحتم لها كلام أجنبي عن العقد
ولا سكت طويل .

(١) حقيقة الفرر ما تردد بين أمرين الأغلب منها أخوهها وقيل مانطوت
عن عاقبته فلا يصح بيع اهل في البطن والآباء في الضرع ونحو ذلك ولا
يع شيء قبل قبضه سواء كان عقارا أو غيره ولو لبائمه الاول فان باعه له
بعين النسرين أو كان في التمة صحيحة وكان إقالة بالحفظ البيع

(٢) بيع المطعم بالمطعم من جنسه كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح
والأرز والذرة والفول يشترط له التساوي بين الموضعين يقتضاها بكميل في مكيل
وزن في موزون من غير زيادة جهة ولا نقصها . وحالوا للموضعين وتقابض في
مجلس المعاوضة . أما بيع المطعم بالمطعم من غير جنسه كمن شهم فلا يشترط

٧ باب الخيار

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَاعِعِ فَثَابَتُ لِلْمُشْتَرِيِّ وَالْبَائِعِ^(١)
فَيَسْتَمِرُ حَقُّ كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى يُرَى مُفَارِقاً أَوْ مُلْزَمًا
وَغَيْرُهُ لِكُلِّ أَشْتِرَاطَةِ ثَلَاثَةِ كَمَّا لَهُ إِسْقَاطَةُ
بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ
وَالْمُشْتَرِي يُرَدُّ مَا أَشْتَرَاهُ
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوْفِيَّهُ
وَحِيتُّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعْيَا فَلَا يُرَدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَنِّي
— فِي التَّسَاوِيِّ بِالْحَلُولِ وَالْمُقَابِضَةِ وَمِثْلِ الْمَطَهُومِ بِالْمَطَهُومِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ
الْعَدْ بِالْعَدْ كَدَهْبِ وَفَضَّةِ وَتِبْرِ .

(١) حاصل هذا الباب ان الخيار ثلاثة أقسام الأول خيار المجلس وثبتت

للباائع والمشترى في كل بيع وان استعقب عتقا ولو في سلم ويستمر ولو طال
مكتتها او تماشيا منازل الا ان يتفرقا عرفا فینية طع خيارها واذا اختار أحدهما
لزوم البيع سقط خياره وفي الاخر وهذا هو المراد بقوله ملزم ، الثاني خيار
الشرط وثبت لها أيضا ثلاثة أيام فاقل الا في ربوي وسلم . ولكل منها
اسقاطه ، الثالث خيار العيب وثبتت للمشترى فقط عندما يرى عيوبا في البيع

بافيا ينقص البيع نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في
جنسها عدمه وهو المراد بقوله بالقضا العري في ذلك كجاج دابة وعضها وزنا
عبد وسرقةه بشرط حدوده قبل القبض او بعده واستند الى سبب متقدم
ومن العيب فقد في الشرط حين العقد وان لم ينقص العين او قيمتها ومن
العيوب تصريح وهي ان يترك الدابة بلا حلب ليوم الشاري اتها تحلب كثيرا
ومثلها تحمير وجه الامة وتسويد شعرها وتجعيده واذا حدث العيب عند
المشتري لا بسبب متقدم فالخيار له فلا يرد البيع اذا لم يرض البائع فان رضي صبح
وادام يرده حالا سقط خياره وازم البيع الا ان اخره لمذر كحضور حلة او
 مجلس المعاوضة . أما بيع المطعم بالمطعم من غير جنسه كمن شهم فلا يشترط طـ

٦٢٤ إِمْكَانُ صَبْطٍ لَوْ أَرِيدَ صَبْطَهُ^(١)
 ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطَهُ
 وَكُونُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ
 قَدْ وَكَانَتِ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضِبْطُ
 قَدْ يَكُنْ مُعِينًا فَلَوْ عَقَدْ
 وَكُونُهُ وَقْتَ الْحَلُولِ يَغْلِبُ
 وَأَيْمَنْتَعْ خَيَارُ شَرْطِهِ فِيهِ
 كَذَكَّ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ^(٢)
 ٦٣٠ بَابُ الْقَرْضِ^(٣)

وَالْقَرْضُ الْمُحْتَاجُ مَنْدُوبٌ وَمَمْ
 (١) قوله امكان ضبط الخ اي بخلاف ما لا يمكن ضبطه كهرباء ومحاجون
 فلا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كالاوز الاكيار ويوافيت ومحواها .
 (٢) اي من شروط السلم فيه ان لا تدخله النار لا انه فيصبر غير منضبط
 فلا يصح في حجز ومتبوخ ومشوي لاختلاف الفرض باختلاف تأثير النار فيه
 وتعد الشبطة بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كامثل المصنوع بها والسكر والدبس
 فيصح السلم فيه كما هو المتفق وهو المراد بقوله ليس لاتهيز .

(٣) الفرض عليك على أن يرد بده وهو مندوب لقوله عليه الصلاة
 والسلام (من نفس عن أخيه كربلة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربلة
 من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) وروى
 ابن ماجه عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (رأيت مكتوباً
 على باب الجنة ليلة أسرى بي الصدقة بعشرة امثالها والقرض بعشرة عشر فهمت
 يا جبريل ما بال الفرض افضل من الصدقة قال لأن السائل قد يسأل وعنه أي
 ما يكفيه ، والاستئجار لا يستقرض الا من حاجة) وقد يكون الفرض واجباً

بِعِ الْهَارِ وَالزَّرْوَعِ^(٤)

٦٢٦ قَبْلَ الْصَّلَاحِ مُسْتَحْقُ الْمُنْتَعِ^(١)
 وَتَرْكَهُ بَعْدَ الْصَّلَاحِ مُغْتَفِرَهُ
 فِي بَيْهِ وَالْأَرْضِ مِمَّا كَانَ الشَّجَرُ
 وَالْزَّرْعُ عِنْدَ بَيْهِ مِثْلُ الْمُهَرَّهِ
 فَقَطْمَهُ قَبْلَ الْصَّلَاحِ يُشْرَطُ
 لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبَعِّ مِمَّا سَقَطَ^(٢)

٦٢٧ كِتَابُ الْسَّلْمِ^(٣)

هُوَ أَصْطِلَاحًا بَيْعُ مَالٍ مُلْتَزِمٌ
 فِي ذَمَّةِ بِالْوَصْفِ مَعَ لَفْظِ الْسَّلْمِ
 وَحِيثُ كَانَ مُطْلَقاً تَهْجِلَهُ^(٤)
 وَشَرْطُهُ شَرْطٌ رَأْسُ الْمَالِ
 وَشَرْطُهُ تَسْلِيمٌ رَأْسُ الْمَالِ
 وَعِلْمٌ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلِ
 وَمَوْضِعُ التَّسْلِيمِ حِيثُ الْقَبْضُ حَلَّ
 وَقَدْرُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُذَكَّرُ
 بِوَصْفِهِ وَشَكَلِهِ الْفَ^(٥) إِنْ كَانَ الْأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتِلِفُ^(٦)

(١) حاصل هذا الفصل ان النار وازروع ان بدا صلاحهما بان يلغى صفة
 اطلاق فيها غالبا حار بيعها بالشرط شيء او بشرط قطعها او بشرط ابقاءها

وان لم يهد صلاحها فان يلغى وحدتها لم يجز الا بشرط القطع وان يرمى
 مع اصلها من ارض او شجر حار الا شرط او مع شرط البقاء لامع شرط القطع

(٢) قوله وحيث كان الخ اي ان السلم اذا اطلق عن الشرط حمل على

الخلول والتجحيل كالامتن المطلق في البائع

(٣) قوله ان كانت الخ اي بخلاف ما يقتضي اهل الناس باهمال ذكره ككون
 الواقع اكحل سببا فلا يشترط ذكره في الاصح

وَلَا رُجُوعٌ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَبِينَ^(١)
 فَإِنْ تَعْدَى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَيْفٌ^(٢)
 وَحْقَهُ مُعْلَقٌ بِعِينِهِ جَيْهَهَا إِلَى وَفَاءِ دِينِهِ^(٣)
 وَبِأَمْتَانِعِ رَاهِنِينَ مِنَ الْوَفَاءِ يُبَاعُ كُلُّ أَرْهَنٍ أَوْ جُزْءُهُ كَفَى

وَالشَّخْصُ مُمْكِنُونَ مِنْ اتَّصِرْفٍ
 وَهِيَ الْصِّبَا كَذَاجُنُونٌ يَعْرَفُ
 وَلَا مِنَ الْمُبَدِّرِ السَّفَيْهِ
 وَكَالسَّفَيْهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ

(١) أي لا يجوز الرجوع من الراهن على المرتهن بعد قبضه المرهون ويصبر
الرهن حينئذ يده امانة فلا يضمنه يمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي أي التفريط
ويصدق المرتهن في دعوى التلف بمحنة ولا يصدق في دعوى الرد عند الاكثرین
على المتمد لان كل امين ادعى الرد على من اثنه صدق بمحنة الا المرتهن
والمستأجر .

(٢) أى ان المرهون حقه متصل بعين الرهون جميعها فلا ينقطع بتلفه شيء من الدين بل لا بد من الوفاء وإذا امتنع الراهن من وفاء دينه يباع كل الرهن أو جزء منه يكفى لوفاء الدين .

(٣) السفيه المبذر إذا كان يرمي في بحر أو نخوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محروم كخمر وحشيش وآياتون ودخان أو مكرر ولا في خير أو مباح وإنما يبطل تصرفه إن كان محجوراً عليه أما السفيه الممحل فنصرفه صحيح

فَحَازَ قَرْضٌ أَخْتَرَ لَا قَرْضُ الْأَمَّا

1

٥٣٢ **سَلَةُ الْأَعْمَانِ** إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَلْبَانِي^(١)

يُصوَّح دُسْ - سِرِّيَّة - كَلَّا دَنْ لَازِمٌ وَفِي زَمَنٍ خِيَارٌ شَرْطٌ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنِ

(١) خرج بالاعيان للنافع فلا يصح رهن سكنى داره مدة وخرج بقوله ان
صح فيها البيع ما لا يصح كموافق . ولا يصح بيع العبد الجانى المتعلق برقبته مال
وذكر الناظم رحمة الله ركين الرهن والرهون به وبقى عليه ركتان الصيغة والماءدة
فالصيغة انجذاب وقبول بشرطها المعتبر في البيع والماءدة راهن ومرهون وبشرط

لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقاً فِي ذِمَّتِهِ كَذَا النِّكَاحُ هُمْ خَلْمُ زَوْجَتِهِ^(١)
٥٤٢ (فصل)

وَلَيْسَ لِأَرْقَى فِيمَا فِي يَدِهِ تَصْرِيفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
فَإِنْ شَرِى بِغَيْرِ إِذْنٍ وَاقْتَرَضَ يُكَبَّ عَلَيْهِ بَعْدَ عِنْقَهِ الْمَوْضُ
وَإِنْ يُعَامَلْ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَجْبِبُ وَفَاءُ الدِّينِ هَمَّا فِي يَدِهِ
وَإِنْ جَنَى جَنَانِيَّةً فِي رِقَّهِ فَحَقُّهَا مُعْلَقٌ بِعِنْقَهِ^(٢)
وَهُوَ أَقْصَاصٌ إِنْ جَنَى تَهْمِداً وَفِي سِوَاهِ بَيْعَهُ أَوْ الْفِدَا
وَحِيتُّ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالِ فَلَا قِصَاصٌ مُطْلَقاً بِحَالٍ^(٣)

٥٤٨ (فصل)

هُمْ الْمَرَاضُ نَافِذُ التَّصْرِيفِ فِي قَدْرِ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَيْسَ شُفِّيُّ^(٤)
فَإِنْ بَرَدَ وَدَأْوَهُ تَخْوُفُ فَالْحُكْمُ فِيمَا زَادَهُ مَوْفُوفٌ
حَتَّى يُبَحِّرَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ أَوْ يُبَطِّلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَهُ

(١) لَكِنْ يَصِحُّ تَصْرِيفُ الْمَرَاضِ مُطْلَقاً فِي ذِمَّتِهِ كَأَنْ باعْ سِلْماً طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ
أَوْ اشْتَرَى شَمْنَ في ذِمَّتِهِ أَوْ اقْتَرَضَ أَوْ اسْتَأْجَرَ إِذْلَا صَرَرَ عَلَى الْفَرْمَاءِ وَيَصِحُّ
نِكَاحُهُ وَظَلَاقُهُ وَخَلْمُ زَوْجَتِهِ وَاسْتِفَاؤُهُ الْقَصَاصُ : اسْقاطُهُ إِيَاهُ وَلَوْ مُحَايَرَ إِذْلَا
يَتَهَاجِقُ بِذَلِكَ شَيْءَ مِنْ اعْيَانِ مَالِهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

(٢) إِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَانِيَّةً عَلَى أَحَدَ قَوْتِلَهُ فِي حَالِ رِقَّهِ فَحَقُّ تَلِكَ الْجَنَانِيَّةِ مُتَعْلِقٌ
بِهِنْقِ ذَلِكَ الْعَبْدِ فَيَقْتَصِي مِنْهُ إِنْ كَانَتْ جَنَانِيَّهُ عَمَدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَنَانِيَّهُ عَمَدًا بَيْعُ
وَدَفْعَهُ دِيَةً أَوْ دَفْعَهُ عَنْهُ سَيِّدِهِ مَالًا لِيَقْدِيهِ بِهِ.

(٣) إِذَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى أَمْوَالِ فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ مُطْلَقاً لَأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَتَهَاجِقْ بِعِنْقِهِ

(٤) يَنْقَدِي تَصْرِيفُ الْمَرَاضِ فِي قَدْرِ ثُلُثِ مَالِهِ فَقْطَ لَا غَيْرَ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ الشَّهَادَةُ .

٣- بَابُ الصلْحِ^(١)

يَصِحُّ بِالْأَفْرَادِ فِي مَالٍ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَوْنُ الصَّاصِ أَزْمَانَ^(٢)
وَالثَّالِثُ الْمُعَاوِضَاتُ الْجَارِيَّةُ
يَبْعَضُهُ فَبُرِيَّهُ مِمَّا تَقِيَّ
بِالْبَعْضِ فَالْبَاقِي لِغَاصِبٍ وَهُبُّ
فِي الْمِلْكِ بِالْشُّكْنِ فَصَلْحُ الْعَارِيَّةِ
أَصْلَأَ وَأَمَّا ضَابِطُ الْمُعَاوِضَةِ
وَكُلُّ مَا فِي الْبَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى
وَمَنْعِمُ بَيْعٌ قَبْلَ قَبْضِ السُّلْعَةِ
كَرَدٌ عَيْبٌ وَالْتَّامِسٌ شَفَّةٌ
وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرُّ يَجْتَنِبُ

(١) الصلح لغة قطع الزراع وشرع آئمه يحصل به ذلك وهو اربعة انواع صلح
بين المسلمين والشركين وعقدوا له باب المدنية وصلاح بين الامام والبغاء وعقدوا
له باب البغاء وصلاح بين الزوجين عند الشفاق وعقدوا له باب القسم والنشوز
وصلاح في العاملة والدين وهو المراد بهذا الباب .

(٢) ذكر للصلح ثلاثة أنواع . وأجمل النوع الثالث . ومجموع ما ذكره في
الصلح أحد عشر نوعاً . بيع . إجارة . عارية . هبة . إبراء . فتح . سلم .
جمالة . خلم . معاوضة . دم . قداء . وأمثلتها في الأشياء والناظر فلتراجع فما
كان منها كبيع مثلاً اشتراط فيه ما شترط في البيع . وهكذا

٥٦٥ فصل في إشارة الروشن في الطريق وما يذكر منه - ٩
وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بَنَى
وَشَرَطَهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا
إِلَّا يُإِذْنُ كُلُّ أَهْلِ دَرْبِهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ
فَإِنْ لَهُ بِلَا رَضِيَ أَصْحَابُهُ
وَعَكْسُهُ بَعْدِ إِذْنٍ يُفْعَلُ
وَالْأَصْلُحُ يَجْرِي فِي حَمَّرٍ دَارِهِ
وَوَضَعُ أَخْشَابٍ عَلَى جَدَارِهِ
لِكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يُسَدِّدَ الْأَوْهَمُ
إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِ
مَا بَيْنَ بَابَيْ دَارِهِ وَدَرْبِهِ
هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ
بَنَاهُ لِلْدَرْبِ الَّذِي لَنْ يَنْفُذْ
كَظُلْمَةً وَصَدْمَةً لِمَنْ يَمْرُ
يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَ

باب الحوالة

وَجُوَرُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ
 بِكُلِّ دِينٍ لَا زِمْ مَعْلُومٌ
 وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ
 كَذَا اتَّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دِينِهِمَا
 كَذَلِكَ الْأَهْلُولُ وَالْتَّاجِيلُ
 وَدَنَهُ الَّذِي عَلَى الْمُخَالِ
 غَرِيْهُ عَلَى غَرِيْمِ ثَانِي
 لَا إِبْلٌ فِي الدِّيَاتِ وَالنَّجُومِ^(١)
 وَمِنْ مُخَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ^(٢)
 وَالنَّوْعُ وَالْأَوْصَافُ مَعَ قَدْرِهِمَا
 وَحِيتَ صَحَّتْ يَبْرُأُ الْمُحِيلُ
 عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُخَالِ

(١) لا يصح حواله السيد غريب على بحث مكتبه وتصح حواله المكتاب سيده على بعض غراماته لزوره المكتابة لسيده وعدم لزومه للأبد؛ (٢) يشتهر طرضاً المحيل وقبوله على إلزامه على أمم بفضل لزوره والوفاء على كل واجب اذن توكيلاً للدائن بالاستيفاء

باب الضمان

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ أَزِمْ
لَا تَحْوِي قَرْضَهُ الَّذِي سَيَفْعَلُ
وَصَحَّ فِي رَدِ الْمُبَيِّعِ إِذْ يُشَكُّ
وَمُسْتَحِقُ الدِّينِ مَسْكُونُهُ مِنْ
فَكُلُّ مَنْ وَفَاهُ مِنْهُمْ وَجَبَ
لَهُمُ الْأَصْبَلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي
وَجَازَ أَنْ يَكْفُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ
فَإِنْ يُلْمَ نَفْسُهُ الْمُكْفُولُ

(١) صحيح أي من المكاف الرشيد وقوله قد لزم أي سواه استقر في ذمة المضمون له كنفنة اليوم وما قبله المزوجة أو لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وحداق قبل الوطء ولا يصح الضمان بما يلزم كدين قرض واتفاقه بعد المزوجة ولا ضمان للهما . قال الفارغ من العما ، ولا ضمان محمد بن جنسه أو صفتة .

(٢) وهو الدرع أي انه اسم بذلك وبسمى ايضاً ضمان التبعه وضمان المعهده

(٣) أي إما يرجع الضامن على الأصل بما غرم عنه إذا كاز الضمان والدفع باذنه إما دون اذنه في الضمان والدفع فلا رجوع لبرره.

(٤) أما إذا غاب المكفول فإنه يلزم السكيل احضاره إن أمكن بان عرف
محله وامن الطريق ولا حائل ويعمل في مدة ذهابه وأيابه عن ما فان مضت المدة
المذكورة ولم يحضره جلس الى ان يتذرع احضار المكفول بعوت أو غيره أو بوفى
الدين فان وفاه ثم حضر المكفول استرد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان
تذرع التسلم لانه لم يلزم له .

باب الشرك

٥٨٢

وَعَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي النَّقْدِ صَحٌّ
بِلْ كُلِّ مُثْلٍ كَمَبٌ فِي الْأَصْحَاحِ
مَالِيهِمَا وَالإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ
وَالْخُلُطُ لِلْمَالَيْنِ خَلْطًا وَجْبٌ
وَالرَّجْعُ وَالنُّسُرَانُ حِلْتُ يَحْصُلُ
بِنَسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ
مُثْمِثُ التَّسْرِيكُ مُطْلَقاً أَمِينٌ
لَكِنْ عَلَى الْمُفْرَطِ الْتَّضْمِينِ
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائزٌ لَنْ يَلْزَمَا
فَلَيَنْفَسِخْ يَمْوَتْ فَرِيدٌ مِنْهُمَا
كَذَلِكَ الْجَنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَقَسْمَهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ^(٢)

(١) وَعَقْدُهَا أَيُّ الشَّرْكَةُ وَهِيَ لَعْنَ الْاِخْتِلاَطِ شَبَوْعاً أَوْ بِجَارِيَةِ وَشَرْعَانِيَّةِ
حَقٍّ أَوْ عَدْدِيَّةِ تَهْيَى نِوَّاهَ فِي شَيْءٍ لَا كُثُرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى جَمَةِ الشَّبَوْعِ قَهْرَأَ
كَلَارَنْ وَاخْتِيَارَ كَاشِرَاءُ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ شَرْكَةُ ابْدَانَ كَانْ يَشْرُكُ ابْنَانَ لِيَكُونَ
كَسْهَهَا بِيَمْهَا وَشَرْكَةُ مَفَاوِحَةٍ كَانْ يَشْرُكُ لِيَكُونَ كَسْهَهَا لِهَا وَعَلَيْهَا مَا يَعْرُضُ مِنْ
غَرْمٍ وَشَرْكَةُ وَجْهَهُ بِيَكُونَ بِيَمْهَا رِبْعٌ مَا يَشْرُكُهُ بِمُؤْجَلٍ أَوْ حَالَ لَهَا
شَمْ بِيَعْنَاهُ وَشَرْكَةُ عَنَانَ وَهِيَ الصِّحِّيَّةُ دُونَ الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ وَارْكَانَ شَرْكَةُ العَنَانَ
خَسِّةُ عَوْدَانَ وَمَقْوِدُ عَلَيْهِ وَعَمَلُ وَصِيَّةٍ.

(٢) فِيهِ أَيُّ الْفَرْدُ لَهُ أَيُّ الْعَقْدِ (فَرْوَعُ) لَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ هُوَ لِي
وَفَالْآخِرُ هُوَ مُشْرِكٌ أَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ هُوَ مُشْرِكٌ أَوْ قَالَ الْآخِرُ هُوَ لِي
صَدِيقُ صَاحِبِ الْيَدِ بِعِنْدِهِ نَدَالَتِهَا عَلَى الْمَلِكِ وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهَا شَيْئاً وَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ
أَنْهُمْ وَكَذَلِكَ الْآخِرُ صَدِيقُ الْمُشْرِكِ لَا يَهُ اعْرَفُ بِقَصْدِهِ وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الْيَدِ
أَقْتَسَمَا وَمَا فِي يَدِي لِي وَفَالْآخِرُ هُوَ الْمُشْرِكُ صَدِيقُ الْمُكْرِرِ يَمْبَنِهُ لَأَنَّ الْأَصْلَ
يَهُ دَمُ الْفَسَحةِ .

٧

باب الوكالة

٥٨٩

يُحُوزُ أَنْ يُوَكِّلُ الْإِنْسَانُ فِي مَا كَانَ فِيهِ جَائزَ التَّصَرُّفِ^(١)
وَالْفَوْلُ فِي قَبْضِ وَصَرْفِ قَوْلِهِ
بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ
بَلْ الْوَكِيلُ مُطْلَقاً أَمِينٌ
وَالْمَالُ فِي تَفْرِيظِهِ مَضْمُونٌ
مُعْجِلاً مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيمَةِ^(٢)
وَجَازَ لِابْنِ بَالْسَّعِ وَأَصْلِهِ
فَلَا يَمْعِزُ إِلَّا يَنْقُدُ الْبَلَدةَ
وَلَا يَمْعِزُ مِنْ نَفْسِهِ وَطَفْلِهِ
وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ قَشَّا
وَحِيتُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطَلَ
وَيُمْنَعُ الْتَّوْكِيلُ فِي الْأَقْرَارِ
لِكَنَّهُ بِصِيغَةِ التَّوْكِيلِ^(٣)

(١) الوكالة لغة التهويض والحفظ . وشرعها تقويض جائز التصرف امره الى
مثله فيما يقبل النيابة ايفمه في حياته واركانها موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة .

(٢) المراد بالبلدة ببلدة البيع لا بلدة الوكيل (فروع) من ادعى انه وكيلاً
بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببيته او كاته لاحتمال انكار الموكلا له ولتكن
يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لأنَّه محق عنده او ادعى انه وارث له او وصي
او موصي له به وصدقه وجب دفعه له لاعترافه باتفاقه بالملث اليه .

(٣) الوكيل متعلق يتعارف ابي انه بسبب توكيلاً ثبت اقراره بالحق الذي
عليه لاعترافه امام الوكيل .

وكان أيضاً نفعها مُحضَّ أثرٌ
وجاز أن يُدْعِيَهُ نَسْلَاً وَدَرْ^(١)
حيثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ
وكان ذَاهِبٌ فِي الْوَاقِعِ
وَجَازَ تَوْقِيْتُهُ إِلَى أَجَلٍ
كَذَالِرْجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْأَجَلَ
وَالْمُسْتَهِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ
إِنْ تَلَفَّتْ بِغَيْرِ الْأَسْتِهَانِ
مُمْ أَفْهَانُ لِلْمُعَاكِرِ يُعْرَفُ
يَا بُساَوِي عَيْنَهُ إِذْ تَلَفَّ^(٢)

٦ باب الفحص

٦١١

كُلُّ أَمْرٍ فَالْقُصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقَ
بِأَخْذِ حَقٍّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
أَوْ عُدُّ دُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوْلِيَا
أَوْ مُتَلْفًا لِعَيْنِهِ تَعْدِيَا
أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ الْقَفَاصِ
أَوْ حَلَّ زَقَّا فِيهِ زَيْتٌ فَنَقَصَ
وَالْزَمْوَهُ أَجْرَةُ الْمَغْصُوبِ
مَعَ رَدِّهِ وَالْأَرْشُ لِلْمَعِيبِ
وَالْمِيلُ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدْمِ
وَفِي سَوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرُ الْقِيمِ
مِنْ وَقْتِ غَصِّبِهِ إِلَى الْإِتْلَافِ
وَصَدْقَوْهُ عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ

(١) الدر البين اي ان النسل والدر من توابع الموار في غير مضمونة لأن العين لم تؤخذ الا للانتفاع بها.

(٢) الموار اذا ثلم بغير الاستعمال المأذون فيه ضمن بقيمة يوم تلفه متقدماً
كان أو مثلاً هذا ما جرى عليه الاصل والانوار ولكن المعتمدان المثل يالمثل
والمتهم بقيمة يوم التلف.

ـ فصل في احكام الاقرار

٥٩٨

بِغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ وَمُطْلَقاً مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ^(١)
طَوْعَمَا يَحْقِّقُ اللَّهُ وَالْإِنْسَانِ
وَلَا زَجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي
وَجَازَ إِفْرَادُهُ عَمَّا جُهِلَ^(٢)
فَإِنْ أَبَى فَأَخْسِكُمْ إِذَا بَحْسِبْتُمْ
فِي نَوْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ جَنْسِهِ
وَيُقْبَلُ الْتَّفْسِيرُ بِالْحَقْرِ
وَلَفْظُ الْإِسْتِئْنَاءِ بَعْدَهُ قَبْلَ
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا وَمُنْفَصِلَ
وَيَسْتَوِي الْأَقْرَارُ فِي حَالِ الْمَرَضِ^(٣) وَغَيْرِهِ فَلَا تَقْدِمُ بِالْعَرَضِ

٧

ـ باب العارية

٦٠٥

وَجَازَ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الَّتِي تَبَقَّى مَعَ أَسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتِ

(١) إنما يصح الاقرار ثلاثة شروط البلوغ والعقل والاختبار فان كان بماله
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد وصح الاقرار بحق الشهودية سه الى قسمين أحدهما
ما يسقط بالشهادة كاذباً وشرب المخدر وقطع السرقة والثانية ولم يذكره للعنف مالا
يسقط بها كالركبة والكافارة وصح الاقرار بحق الانسان كحد القدر لشخص
ولا رجوع بعده أي الاقرار في الثاني أي حق الادعى الا اذا كذبه المفتر له

(٢) اذا افرجت جهول كاذب (شيء) او كذا . صح اقراره ويرجع اليه في بيانه في
نوعه ولو بغير جنسه ولو قال له على شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض
سلام وبحس لا يقتني كمحترم .

(٣) اي لا تقدم الاقرار في الصحة على الاقرار في المرض العارض ولو مخوفا
زاعماً ان المقر غرضاً لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها القاجر

باب الشفعة

٦١٧

إِنْ يَشْرُكْ شَخْصاً فِي عَقَارٍ كَالْأَرْضِ وَالْيَنَاءِ وَالْأَشْجَارِ^(١)
 فَاجْعَلْ كُلَّ بَعْتَدْ تِسْلِكَ الْحِصْنَةِ وَلَا شَرِيكٌ أَخْذُهَا بِالشَّفَعَةِ
 إِنْ صَحَّ قَسْمٌ ذَلِكَ الْعَقَارِ وَلَا تَحْوِزْ شُفْعَةً لِلْجَارِ
 وَيَلْزَمُ الشَّفَعَيْمَ مَا بِهِ أَشْتَرِي مِنْ مِثْلِهِ أَوْ مِنْ قِيمَتِهِ لِلْمُشْتَرِي^(٢)
 وَمَهْرٌ مِثْلٌ إِنْ يُبَنْ طَلاقَهَا بِالشَّقْصَنِ أَوْ بِجَمِيلِهِ صَدَاقَهَا^(٣)
 وَلِيَلْتَمِسْ فَوْرًا فَحَيْثُ أَخْرَا معَ عِلْمِهِ تَفْوِيْهُ إِنْ قَصَرَأَ
 وَأَثْبَتْ لِلْجَمْعِ بِاَشْتِراكٍ وَوَزَعَتْ بِنَسْبَةِ الْأَمْلاَكِ
 جِبْرِيلُ بَابُ الْقِرَاضِ^(٤)

٧

تَحْوِزْ دَفْعُ مَبْلَغِ لِمُبْتَغِيِ تِجَارَةٍ بِعَضِ رِبْعِ الْمَبْلَغِ
 إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْتُومًا بِسِكَةٍ مُعِينَةٍ مَعْلُومًا

(١) العقار بفتح العين اسم للارض والمنزل والضياع

(٢) يأخذ الشفيع الشخص وهو القطعة من الأرض من المشترى بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع .

(٣) اذا زوج وجعل صداق زوجه شخصاً أو خالع زوجه على أن عمله شخصاً فالشريك في الشخص الشفاعة ويلزمها أن يدفع مهر الثل للزوجة بدله .

(٤) القراض بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع ويسمى أيضاً عند أهل العراق مضاربة وعند أهل الحجاز مقاربنة وهو شرعاً أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجزء فيه على أن يكون الرابع مشتركاً بينها وأركانه خمسة عاشر ان وصيحة ورأس مال وعمل وربح .

للعامل المذكور في الأعمال
ثاني الشرط إذن رب المال
 لم يشترط عليه أن يرجعه
 أو شخص ثالثاً دائمياً في الغالب^(١)
 من حصة كنصف ربع حاصل
 وبالتعدي أوجبوا سخانة^(٢)
 فلينفسك يفسخ فرد منهما
 وإن يوقت أو يعلق لم يصبح
 ويجبر الخسران بما قدر ربح^(٣)

٩

٦٣٣

جِبْرِيلُ بَابُ السَّاقَةِ

هي أكثره عاملاً يُسقي الشجر وتحوه بحصة من الثمر^(٤)

(١) أي ان المالك اما ان ياذن للعامل في التصرف مطلقاً او فها لا يقطع وجوده غالباً اما الاذن فيما يندر وجوده كالياقوت والخليل البليق فيضر (فرع لا يصح القراض على معاملة شخص معين كقول صاحب ثالث لاتبع الا لزيد او لا تشتراكه

(٢) «فائدة» الابدي ثلاثة يد امانة ويد ضمان ويد اختلف قول الشاعري فيها فالاول هي يد الحكم وامينة والوصي والمرهن والوكيل وللودع والقراض

والشريك والمالي والستاجر لأنهم يسكنون العين لنفعه مالكمها والناس الى ذلك يحتاجون فلو قلنا ان عليهم الضمان لامتنع الناس من قبول ذلك واليد الثانية يد

المستجير والغاصب والحامى وآخذ الشيء بيع فاسد واليد الثالثة يد الاجير للشريك

(٣) أي لا يصح القراض الى وقت معين كقوله فارضتك على ان لا تصرف ولا تبع بعد عام ولا بالتعليق على شيء واذا حصل فيها يد العامل من المال ربح

ثم خسران جبر الخسران بالربح .

(٤) هي اي الساقاة مأخوذه من السقي وأركانها خمسة عاقدان . ومتعلق العمل والثر . والعمل . والصيغة وهي جائزة لل حاجة اليها وعامل بها على ذلك أهل خير .

فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمُ مُطْلَقًا تَقْعُدُ
لَا فِي سِوَى النَّوْعَنِ إِلَّا بِالْتَّبَاعِ^(١)
وَعِلْمُ كُلِّ قَدْرِ تِلْكَ الْحِصَةِ
فَلَازِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي أَسْتَقَرَ
فِي حَفْرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ
فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمَ
كَمَا أَفْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ
وَسَارُ الأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةً

٦٤٠ فَصَلْ فِي الْمَزَارِعَةِ وَالْخَابِرَةِ

وَلَمْ يَجْزُ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ
لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا يَعْصِمُهُ^(٢)
أَرْضًا وَبَذْرًا لِأَمْرِيٍّ لِيَزْرَعَ
كَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْفَعَ
بِحَصَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِمَا زَرَعَ أَوْ أَجْرَةً مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعَ
٦٤٢ بَابُ الْإِجَارَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهُ فِيمَا مَضِيَ صَحَّتْ هُنَّا إِجَارَتُهُ^(٣)

(١) لكن الذهب القديم يجوز المساقات في كل الاشجار وبه قال مالك واحمد وآخباره جمع من أصحابنا كذا في فتح المعين .

(٢) ذكر هنا حكم الخابرة والمزارعة والحاصل ان الخابرة وهي اجرة الارض يعوض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي كالخابرة الا ان البذر من المالك نهى عنهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باطلنان لكن اختيار السبكي والنوي تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي جوازها استدلاً بعمل سيدنا عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وهو الأيسر الآن لوقوع الناس كثيراً فيها وان كان المرجع في الذهب بطلانها .

(٣) الاجارة بتثليث المهرة والكسر أشهر هي عقد على منفعة مقصودة =

وَقُدِرَتْ إِمَّا بِوْقَتٍ أَوْ عَمَلٍ كَالْدَارِ شَهْرًا أَوْ بِنَاهْذَ الْمَحَلِ^(١)
وَحِيشَمًا إِنْ أَطْلَقَتْ تَعَجَّلَتْ
بِأَجْرَةٍ قَدْ عُجَّلَتْ أَوْ أَجْلَتْ
وَلِيَنْفَسِخْ فِي مُؤْجِرٍ إِذَا تَلَفَّ
وَالْقُدْ بِاللَّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفَ
لِكِنْ يَخْصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ
وَحِيشَتْ مَاتَ عَاقِدُ لَمْ تَبْطُلْ
وَلَا ضَمَانَ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَا مَالَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقْصِرًا^(٢)

- اي لها قيمة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم واركانها اربعة عادان وصيغة واجرة ومنفعة وكل شيء صحت اجراته أي كل ما امكن الارتفاع به منفعة مقصودة الى آخر مامضي صحت هنا اجراته بصيغة كاجرتك هذا التوب او اكريتك ايام او ملكتك منافعه سنة بهذا فيقول للستأجر قبل الاجارة او استأجرت او اكريت .

(١) يشرط في الوقت ان تبقى فيه العين غالباً فلا يؤجر العبد والدار اكثراً من ثلاثة سنون متلاً على ما يليق . (تبنيه) لا اجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل اعدم التزام الاجرة مع صرف العامل منفعته هذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعته بكونه فيه (تمة) لا يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الاجارة عندنا وقال مالك وأبو حنيفة والامام احمد يجوز .

(٢) ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الاجار لانه امين مالم يكن في حفظه مقصراً فيضمن حينئذ كأن ضرب الدابة او كبعها باللجام فوق العادة او اركبها انقل منه او نام ليلاً في التوب او اسكن اضر منه كالقصار والحداد والدباغ (فائدة) محافظ الحمام امين على ثياب من دخله ونحوها ولا يلزمها الحفظ الا ان استحفظه الداخل وما يأخذنه هو في مقابلة الحفظ والازار والسطول والمكان وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض .

وَيَعْلِمُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ
وَيَلْزَمُ الْمُخْرِجِ أَتَابُ الْمَادَةَ
وَحَافِرُهُ بَئْرًا لِلْأَرْتِفَاقِ
وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقْرَبِ
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً أَنْ يَنْتَهِ
مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَّا
أَنْ لَمْ يَكُنْ مَلِكَ أَمْرِيَّةِ سِوَامِيَّةٍ

= احياوها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (فائدة) ذكر السبكي
الجُوري أن موات الارض كان ملكاً للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم رده على امت
(فروع) يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها ان لم يضيق
على المارة ومن سبق الى مكان منها فهو أحق به من غيره الا ان يفارقه
حرمه مثلما والأسواق التي تقام في كل اسبوع مرة اذا اخذ فيها مقعد
كان احق به في النوب الآتية والجواب الذي يعتمد كل يوم في مقعد
من السوق يبطل حقه بالفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن او الع
او نحوه فكما في مقاعد الأسواق (فائدة لازمة) مثل العلامة الشيخ عبدالرحمن
الشريبي بصرى القاهرة فقيل له جرت العادة في ديماطتهم يصلون الظهر جماء
بعد صلاة الجمعة فتقام الصنوف وينوي الإمام في المحراب ويستمر آنس جالى
خلال الصنوف يقرؤون المساعات الواردة عقب صلاة الجمعة فهل جلوسهم خل
الصنوف يعد قطعاً لها أم لا وإذا قلنا بالقطع فعل يفوت المسلمين الثواب أم
وهل يدخل الجالسون في حديث ومن قطع صفاً قطعه الله أم يقال أن
للجالسين حقاً في مكان جلوسهم خصوصاً وأن قراءة المساعات شرطها عدم
الانتقال أفيدونا لكم الثواب فأجاب رحمة الله بعد أن نقل عبارة الرملي والخطيب
بما حاصله أن هؤلاء الجالسين خلال الصنوف لافتون بهم فضيلة الجماعة و
فضيلة الصنف ولا يدخلون في الحديث اه باختصار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هـِ التَّزَامُ مـِنْ يَضِلُّ عَبْدَهُ
بـِدَفْعِ مـَالِ لـِلَّذِي يـِرَدُهُ
فـَكُلُّ شـَخْصٍ رـَدَهُ تـَعِينـَاهـُ
تـَسـْلـِيمـَهُ أـَجـَعـَلَ الـَّذـِي قـَدـَعـَيـَاهـُ

باب أحياء الموات

وَكُلُّ أَرْضٍ مَا لَهَا مِيَاهٌ تُسْمى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاهُ
لَا غَيْرُهَا وَالْمَسْكُنُ لِلْكُفَّارِ (٢)

(١) هي أي الجمالة التزام من كان مطاق النصرف وأضل عبده بأن يدفع مالاً لقادر على العمل على أن يرد عليه عبده ولا تصح إلا بصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دل على الاذن والعمل بموضع معلوم سواء كان الاذن عاماً أو خاصاً ولا يتشرط التلفظ بالقبول وإن كان العامل معيناً (فائدة) الجمالة تختلف الإجارة في ستة أحكام ، أحدها ، صحتها على عمل مجهول عشر حمله كرد الصالحة والآبق والا اعتبر ضبطه ، ثانية ، صحتها مع غير معين كمن رد صاحبي فله على "كذا ، نالها ، كونها جائزة من الطرفين ، رابعها ، إن العامل لا يستحق الجمل إلا بعد تمام العمل ، خامسها ، عدم اشتراط القبول ، سادسها إنها تصح مع عدم التأفيت (تنبيه) لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من أبعد منه فلا شيء للزيادة ومن لم يتم العمل لا يستحق شيئاً كان رد الآبق فات على باب دار المالك أو غصب أو هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود (فائدة) يجوزأخذ الجمل على الرقة وغيرها من الأذكار والدعوات ومن حبس ظلماً فينزل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بمحاجة أو غيره جاز وهو جعل لارشوة محمرة.

(٢) إنما يصح أمر أحياء الموات من المسنين اذا كانت الأرض ببلاد الاسلام سواء اذن الامام في ذلك ام لا بخلاف الكفار وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اما اذا كانت الارض بدارهم فلهم -

وَلَمْ يَجِدْ لِسْقِي زَرْعَ أَوْ بَنَا وَلَا لِشَرْبٍ إِذْ يَخْزُهُ فِي إِنَّا

٨

باب الوقف

٦٥٩

يَصْحُّ وَقْفٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ بِصِيفَةِ مُبِينًا لِلمَصْرِفِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَدَارِ لَا نَحْوٌ مَطْعُومٌ وَلَا مِزْمَارٌ

وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وُجِدَ كَأَصْلِهِ وَفَرْعَهُ الدَّيِّ وَلَذِنْ أَخِرُهُ وَهُوَ الدَّيِّ بِهِ قُطْعٌ وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُطْعَ مَالَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةِ مُوجَّهِهِ

وَالْوَقْفُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْجِهَةِ وَإِنْ يُعلَقُ أَوْ يُوقَتُ أَمْتَنَعُ وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحٌّ يَتَبعُ

وَالْوَصْفُ وَالتَّخْصِيصُ وَالتَّعْمِيمُ كَالشَّرْطُ فِي التَّأْخِيرِ وَالْتَّقْدِيمِ

٧

باب المبة

٦٦٦

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحٌّ يَعْهُ وَهُبٌ وَلَا لَزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتَهَبِ

وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيهَا وَهَبٌ وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقاً كَأَبٍ^(١)

وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْمَهْبَهِ^(٢)

٣

باب الأقططة

٦٦٩

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرُ بِعَالِضَائِعِ بِعَوْضِيْعِ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ فَلَقَطْهُ لِوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ أَوْلَى وَغَيْرُ وَائِقٍ بِمَكْسِيْهِ

= مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز له باختصار (فرع) لايابع موقوف وإن خرب لكن يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت الصحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة على الأصح فيها (خاءة) أفي الفقال يمنع تعليم الأولاد في المساجد لأن الفغال بإضرارهم به .

(١) مطلقاً أى قبل القبض وبعده (فائدة) يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى لخبر انفوا الله واعدلوا بين أولادكم ويذكره تركه وكذلك يسن للولد أن يسوى بين والديه ويذكره تركه التسوية فان فضل أحدهما فلام أولى .

(٢) العمري كأن يقول أعمريتك هذا أى جعلته لك عمرك أو حياتك فإذا مت عاد لي والرقي كأن يقول أرقبيتك هذه الدار أو جعلها لك رقي أي إذا مت قبلني عادت إلي وإذا مت قبلك استقرت لك وسميت رقي لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه فحكم العمري والرقي كحكم المبة .

(٣) الأقططة أفة الشيء الملقوط وشرعآ ما وجد من حق لغير حرب ضائع محترم ليس بمحرز ولا يتعذر بقوته ولا يعرف الواحد مستحقه وأركانها ثلاثة ، الأول المنقطع بكسر الفاف ، الثاني المنقطع بفتحها ، الثالث الانقطاع .

(١) التعليق كأن يقول إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا والتوقف كأن يقول وقفت كذا هذه السنة على كذا فالوقف في الصورتين باطل ثم إن الوقف إذا صر كات على اتباع شرط الواقع مالم يكن فيه مابنافي الواقع أو ينافيه (تنبيه) لا يجوز تغيير الوقف عن كيفية فلا يجعل الدار بستان ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقع للناظر فيه مراعاة مصلحة الوقف (فرع) لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه ومنه الكرازان المسيلة على أحواض الماء والأهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد ومن التعدى استعماله في غير مواقف له (فائدة) نقل الدميري عن السبكي عن ابن الرفعة أنه أفقى بيطلان وقف خزانة كتب لتكون في مكان معين في مدرسة الصاجية يصر لأن ذلك مستحق لغير تلك النفعة قال السبكي ونظيره إحداث منبر في =

وَلِيُعْرَفُ الْمُلْتَقَطُ الْوَاهِ
بِمِنْ عَلَيْهِ حَفْظُهَا دُونَ الْمَؤْنَ
لِكَنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْمَنٌ
بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ^(١)
كَالْطَّرْقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ^(٢)
مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ
أَوْلَاهُمَا يَقِنُ عَلَى الدَّوَامِ
وَنَحْوُهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ
بِحَالَةِ كَالْرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ
أَوْ يَعْمَلُ مَعَ حِفْظِ مَامِنَةٍ حَصَلَ
كَالْتَّمْرُ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعَنْبُ
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ
كَالْحَيْوَانِ مُطْلَقاً إِذْ يُعْلَفُ
لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
وَالْتَّرْكِ لِكَنْ إِنْ يُسَامِحُ بِالْمَؤْنَ
فَلِقَطَةٌ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَاءِ مُنْعِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السَّبَاعِ يَعْتَنِعُ

(١) وابتداء العام من أول وقت التعريف لا الالتفاظ ولو التقط اثنان لفترة
صرفها كل واحد منها نصف عام وقيل كل واحد سنة كاملة .

(٢) والجوامع أي على أبوابها لافيه الكراهة كافي المجموع أو تحريمه كاصوبه
الأذرعي وغيره ومحل الكراهة أو التحرير إن رفع صوته وكان في غير المساجد إلا ثلاثة .

١٧

٦٨٦ باب الْأَقْبَطِ

هُوَ الصَّفِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَائِيِّ فَإِنْ سَبَقَ حُرُّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأَحَقُّ
وَلَا يُقْرَأُ مَعَ سِوَى أَمِينٍ وَلَا الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ فَبَيْتٌ مَالٌ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَةٌ

٤

٦٩٠ باب الْوَدِيعَةِ

يَنْفَسِهِ وَلَمْ يَجِزْ إِنْ لَمْ يُطِقْ
فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزٌ مِثْلُهَا
مَالَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ أَوْ خِيَانَةٌ
مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُوْدِعِ
وَلَا خِلَافٌ أَنْ قَوْلَ الْمُوْدِعِ
وَإِنْ يُؤْخِرْ رَدِّهَا بَعْدَ الْطَّلَبِ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبَ

٥

٦٩٥ كتاب الفرائض

وَمَا يَعْنِي تِرْكَةٌ تَعْلَمَانِ مِنَ الْدَّيْوَنِ فَلِيُقْدَمُ مُطْلَقاً^(١)

(١) يبدأ وجوباً من ترك الميت بما تعلق به وبذلك كالذكر بقول بعضهم : يقدم في الميراث نذر ومسكن # زكاة ومرهون مبيع لملبس

وحان قراض ثم فرض كنابة # ورد جيب فاحفظ العلم ترأس وبعد ذلك يجهز الميت بما يليق به وبعد تؤدي الديون المتعلقة بذلك لا يعين التركة وهي المراد بالمرسلة وبعد ذلك يخرج ثالث ماله الموصي به وما

وَبَعْدَ تَجْهِيزٍ عَمَّا يَلْيِقُ لَهُ
وَتُلْتُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّةِ
وَالْوَارثُونَ عَشْرَةً إِنْ تُخْتَرْنَ
أَبٌ وَجَدٌ لَأَبٍ أَخٌ وَعَمٌ
وَالْوَارثَاتُ سَبْعٌ نِسْوَةٌ أَقْلَى
أَخٌ وَأُمٌ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَتْ
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الْرِّجَالِ اجْتَمَعُوا
أَوْ النِّسَاءِ فَالْبَنْتُ مَعَ شَقِيقَتِهِ
أَوْ سَائِرِ النِّسَاءِ وَالْرِّجَالِ
إِنْ وَبَتْ كُلُّهُمْ أُمٌّ وَالْأَبُ
أَوْ لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا حَمَّاً عُلِّمَ
وَبَعْدَ كُلِّ الْذِيُّونِ الْمُرْسَلَةِ
وَبَعْدَ الْوَارثِ الْبَقِيَّةِ
هُمْ أَبْنَاهُ وَأَبْنَاءُ أَبْنَاهُ وَإِنْ تَرَنَ
وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعَ مَوْلَى النِّعَمِ
بَنْتٌ كَذَا بَنْتُ أَبْنَاهُ وَإِنْ سَفَلَ
وَزَوْجَةُ كُلِّهِمُ الَّتِي فَدَّ أَعْتَقَتْ
فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُعْنِيَا^(١)
وَالْأُمُّ مَعَ بَنْتِ أَبْنَاهُ وَزَوْجَتِهِ
فَخَمْسَةٌ لَمْ يُعْنِيَا بِحَالٍ
وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةُ لَمْ يُحْجِبُوا
فَهَالُهُ لَيْسَتِ مَالٌ مُنْتَظَمٌ^(٢)

= بقي فهو للوارث والوارثون من الرجال على سبيل الاختصار وهو المراد بقوله تحترز عشرة وقد يهم والوارثات من النساء سبع بالاختصار أيضاً وهو المراد بقوله أهل وقد يهم أيضاً .

(١) لا يجتمع كل الرجال إلا إذا كان الميت أنثى ولا يجتمع كل الإناث إلا إذا كان الميت ذكراً وكذلك لا يمكن اجتماع كل الرجال والنساء إلا إذا كان الميت أحد الزوجين (ضابط) كل من انفرد من الذكور حاز كل التركة إلا الزوج والأئم الأئم ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج .

(٢) لارث أسباب وشروط وموانع ، فأسبابه أربعة فرابة ونكاح وولاء وجنة الإسلام وهي بيت المال المنتظم ، وشروطه أربعة أيضاً تتحقق موت

وَاحْجُبْ بِوَصْفِ تِسْعَةٍ مِنَ الْمَدَدِ
مُبْعَضُهُ وَالْقِنْءُ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ^(١)
مُدَبِّرٌ مُكَاتِبٌ وَمَنْ كَفَرَ
وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقاً
وَذُو أَرْتِدَادٍ وَالَّذِي تَرَنَّدَ^(٢)

٧١٠ فِي فَصْلِ الْفَرُوضِ الْمُقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)
ثُمَّ الْفَرُوضُ سِتَّةٌ مُقْدَرَةٌ
وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقْرَرَةٌ
رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضَعْفُهُ
وَالثُّلُثُ ثُمَّ ضَعْفُهُ وَنِصْفُهُ^(٤)
فَالنِّصْفُ فُرْضٌ خَمْسَةٌ زَوْجٌ وَرِثٌ
إِنْ يَنْفَرِدُ عَنْ فَرْعَزِ زَوْجَةِ يَرِثٍ

= المورث أو الحاقه بالموتي بحكم القاضي اجماداً وتحقق حياة الوارث بعد موته المورث ولو بلحظة ومعرفة ادلة الميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتصية للارث تفصيلاً والموانع أربعة أيضاً الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحاسمي وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كائع أقرب بابه للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث .

(١) أي امنع أنها الفرضي تسعة أشخاص تحقق فيهم سبب الارث وقام بكل واحد منهم وصف من الأوصاف المانعة للارث وبقيام ذلك الوصف به بسمى محظوظاً اذا الحجب شرعاً منع من قام به سبب الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان أو من اوفر حظه ويسمى حجب اقصان والأول يكون بالوصف كأن قام بالوارث مانع ويكون بالشخص كحجب الابن للعم ولا يحجب بالشخص حرماناً خمسة الزوجان والأبوان وولد الصلب .

(٢) الذي ترندق هو من لم يتدين بدين .

(٣) نصف الرابع هو الثمن وضعفه هو النصف وضعف الثالث هو الثنائي ونصفه هو السادس .

إِنْ كَانَ خَالِصُ النَّسَاءِ مُقْدَمًا
أَوْ بِالْذِكْرِ أَخْلَاصِينَ أَوْ هُمْ
فَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأَنْتِي لَمْ يَرِثْ
وَالْجَدَّةُ إِنْ أَدْلَى بِأَنْتِي لَمْ يَرِثْ
وَسَائِرَ الْجَدَّاتِ بِالْأُمُّ أَحْجَبٌ
وَيَحْجَبُ أُبُّ الْأُمُّ جَدُّ الْأَبِ
وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثَيْنَ يَحْجَبُ
١٨

٧٢٨ فصل في التصيّب

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوعِ قَدْ بَقِيَ
عَنِ الْفُرُوعِ حَازَ كُلُّ مَا وُجِدَ
مُرْتَبُونَ أَوْلَى فَأَوْلَى
فَالْأَقْرَبُ أُبُّ فَابْنُ إِنْ فَالْأَبُ
وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّةِ
تَقْدِيمَهُ عَلَى أُبُّ مَنْ أَدْلَى بَابَ
فَابْنَ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمٍ لِلْأَبِ
مُرْتَبَيْنَ ثُمَّ يَتَّمُ الْمَالِ
فُعْتَقَ فَسَائِرُ الْمَوَالِيِّ
وَكُلُّ أَنْتِي ذَاتِ نِصْفٍ كَفَاهَا
شَقِيقَهَا وَنَالَ مَعْنَاهَا ضِعْفَهَا

(١) كل من ذكره المصنف من الرجال الوارثين يكون عصبة إلا الزوج
والأخ لالأم وكل من ذكره عن النساء ذات فرض إلا المحتقة والحاصل أن
صادر التصيّب خمسة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الموالي وقد
أفرد هذا الفن بالتأليف فليرجع إليه.

وَالْأُمُّ أَيْضًا ثُمَّ أَخْتُ مِنْ أَبِ
وَمِثْلَهَا وَكُلُّ أَنْتِي قَبْلَهَا
وَزَوْجَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ
وَلِيشْتَرِكَنْ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرًا
ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدَّدَتْ رُؤُسَهُنَّ
عِنْدَ اِنْتِفَاءِ فَرْعَهُ وَالْإِخْوَةِ (١)
وَالسُّدُّسُ فَرْضٌ سَبْعَةُ أَبٍ وَجَدٌ
وَالْأُمُّ مَعَ فَرْعَهُ لَهُ أَوْ إِخْوَةٌ
وَفَرْضٌ أَخْتٌ أَوْ أَخٌ فَقَطْ لِأَمٍ
وَالْأَخْتُ مِنْ أَيِّهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ
إِدْلَوْهَا بِخُلُصِ الْإِنَاثِ

(١) ويشرط أيضاً أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فان كان

معها ذلك ففرضها الثالث الناق و قد أشار لها الرحي رحمه الله قوله :

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأَبٌ # ثَلَاثَ الْبَاقِيَ لَهَا صَرْبَ

وَهَذَا مَعَ زَوْجَةِ فَصَاعِدًا # فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعِلُومِ قَاعِدًا

وَأَخْصَرْ مِنْهُ فَوْلَ سَدِي # بَكْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ الْعُلَوَى الْخَضْرَى :

وَنَاثَ بَاقٌ إِنْ يَكُنْ أَمْ وَأَبٌ # وَاحِدُ الزَّوْجِينِ لِأَمٍ وَجَدٌ

أَيْ وَجَبَ لِأَمِ نَاثِ الْبَاقِي إِنْ يَكُنْ فِي الْمَسَأَةِ أَمٌ وَأَبٌ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

وَبَذَلَكَ قَضَى سَيِّدُنَا عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَذَلِكَ يَسْمَونَ هَاتِينِ الْمَسَائِنِ

بِالْمُعْرِيَتِينَ وَبِالْغَرَاوِينَ أَيْضًا

- ١٢٩ -

حتى يحيى الوارث أرشيد
إلا إذا أجازها البقية
حر أمين محسن . التصرف
وحفظ ما أبقى لهم من مال
وكيل ما أوصى به ينفيه
ـ (كتاب النكاح) .

٧٤٩

يحتاج إن كان واجد المؤن
سُن النكاح مطلقاً لكل من
وجاز للحر فيه أربع
فالعبد بين حرتين يجمع
ولم يجز أن ينكح الحر الأمة
إلا بشرط أن تكون مسلمة
مع تجزء عن مهر حر هنا
وألا يكون تحته من نصلح
ـ (فصل في بيان الدورة) .

٧٥٤

وعورة النساء والذكور محصورة في سبعة أمور
فروع الفحل الكبير الأجنبي من تشتهي ممنوعة ولو صحيـ (١)

(١) قوله من تشتهي أي ولو وجهها وكيفها لتحقق الفتنة في هذه الأوقات
قال إمام الحرمين . إنفق المسلمين عامة على منع النساء أن يخرجن سافرات
الوجوه (فائدة) قال الحصفي في شرح أبي شجاع يبني القطع في زماننا بتعميم
خروج الشابات وذوات المفات لكتلة الفساد . فياليه نظر إلى زماننا وما
أحدث النساء فيه من الزينة والتبرج وملازمة الشوارع والأسوق والتضييع =

واخته لغير أم إن أتت مع ابنة أو بنت ابن عصبت
وابن الأخ المدللي له لغير أم وعاصب المولى وعم وابن عم
كل أمريء من هؤلاء الأربعه ورثه دون أخيه ولو معه
ـ (باب الوصايا) .

٦٤٠
ولامر يضر تدب الوصيه وشرطه التكليف والحرمه (١)
بحائز موجود أو معهون كذلك بالمحظول والمعلوم
لكل شخص ملكه تصوراً أو جهة تحريها لن يظهرها
ولتعتبر من ثلث مال الموصي وذاك عند الموت بالخصوص (٢)

(١) وشرطه أي الموصي المفهوم من السياق فلا تصح الوصية من صبي
وبحرون ومحروم عليه ورفيق ومكره كسائر العقود .

(٢) أي تعتبر الوصية من ثلث مال الموصي الموجود عند الموت لاقبله
(فائدة) قال الشيرامي قال الدميري ورأيت بخط ابن الصلاح أن من
مات بغير وصبة لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يزاورون سواه فيقول
بعضهم لما يقال هذا فيقال مات عن غير وصية أهـ . أي وصية واجبة
أو هو بخرج على الزجرـ (فروع) أو أوصى لغيره والأربعين دارآمنـ
كل جانب وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو أوصى للمعلمـ فلم يحدـ

يعرف حال الراوى والمروى ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها
ويفقه يعرف الأحكام الشرعية نصاً واستبطاناً والمراد هنا من حصل شيئاً
من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوى وصرفى ولغوى
ومتكلماً ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء .

وَفَاقِدُ الْأَنْثِيَّنِ لَا الْذَّكَرُ وَعَنْكُسَةُ كَالْفَحْلِ فِي مَنْعِ النَّظرِ
وَجَازَ حَتَّى الْفَرَجِ فِي الْزَّوْجِيَّةِ وَالْمَلِكُ لِلرِّفِيقَةِ الْخَلِيلِ
أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلِيَحْرُمْ مِنْ سُرَّةِ لِرْبَكَةِ كَمَحْرَمِ
وَمَرَأَةً مَعْ مَرَأَةٍ أَوْ مَعْ ذَكَرٍ مَمْسُوحَ كُلَّ الْأَنْثِيَّنِ وَالْذَّكَرِ
وَعَبْدِهَا وَمَنْ رَأَهُ لِلشَّرِّا وَعَنْكُسَةُ كَمَحْرَمِ فِيمَا يُرَى

١٣١-

من ذي جَمَادِيْ أَمْرَدِيْ أَهْلُ الْوَرَعِ
 من خَاطِبٍ وَغَيْرِ فَرَجٍ فِي الصَّفَرِ
 وَالطَّبِيبٍ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ^(٢)
 عَلَى أَرْزَانَا وَمِثْلِهِ الْوِلَادَةُ

٧٧٥

— {فصل في شروط النكاح وأولياته} —

١١

شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِيِّ
 بِصِيفَةٍ صَرِيحَةٍ لَمْ تُفْصَلْ
 وَكُونُ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرًّا ذَكَرٌ
 مُسْكَلَفًا عَدْلًا يُسْمِعُ وَبَصَرَ
 وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقَدْ أَبْصَرَ
 وَقِلَّةُ الْإِغَمَاءِ لِكِنْ يَنْتَظِرَ
 وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأَمَّةِ وَالْكُفُرُ فِي وَلِيٍّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

(١) لَاسِنَا وَقَدْ زَنِينَ فَاقْدُوا الْفِرَاوَلَادِمِ الْمَرْدِبِزِنِ الْعَرْوَسِ الْمَهَادَةِ لِزَوْجِهَا
 وَعْلَوَهِ الْجَلَاعَةِ وَالْكَسْرِ وَلِيُونَةِ الصَّوْتِ وَأَبْسُوهِ الرِّيقِ التَّفَافِ الْقَصِيرِ الْدِي
 يَصْفِ حَجْمِ عَجْزِهِ وَفَخْذِيهِ وَفَرْقَوَهِ الشِّعْرِ فَشَبَّ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ
 وَالصَّفَاتِ الْفَمِيَّةِ وَعَدَّهُمْ بِمِنْ يَخْالِفُهُ فِي الْمَبِيسِ وَالصَّفَاتِ وَحْشَيَا هُمْجِيَا وَعَدَّهُ
 نَفْسَهُ مَدِنِيَا مُتَوَرَا بِنِسْ ذَلِكِ التَّوْرُ وَتَعَسَّا لِذَلِكِ الْمَدِنَةِ وَأَسْفَا عَلَى الشَّهَامَةِ
 وَالرِّجُولَيَا وَالْعَقْوَلِ السَّلِيْجَةِ النَّبِرَةِ.

(٢) هَذَا إِذَا كَانَ الطَّبِيبُ مُسْلِمًا عَدْلًا وَرَعًا تَقِيَا فِي حَضْرَةِ زَوْجِهِ
 الْمَرْأَةِ أَوْ حَرْمَهَا كَائِنًا وَأَخْبَرَهَا وَمَمْ يَوْجَدُ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ تَقُومُ بِإِطْبَابِهَا وَمَمْ
 تَكُونُ الْمَرِيضَةُ مُتَبَرِّجَةً مُتَزَيَّنَةً مُتَعَطِّرَةً وَكُلَّ هَذِهِ الشَّرُوطُ لَمْ تَتَسَبَّرْ فِي هَذِهِ
 الْأَوْقَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْكَشْفُ أَمَامَ الْأَطْبَاءِ الْيَوْمَ لَاسِنَا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ بِسِيْطَةٍ.

= بالعطور ومزاجة الرجال والتكرر في المشية والتشدق في الكلام والعرض إلى
 الشبان ومسابقهم إلى المراسخ والمجتمعات كالسينما والتيلارو وعجلات الرقص
 حتى صار صاحب التقوى لا يتمكن من المرور في الطريق خوفاً على نفسه
 من الفتنة ، والعجب العجاب أنك لا تجد مساعدآ على منع ذلك بل الناس على
 ثلاثة أقسام ، الأول من ينكر ذلك ويعن أهله منه بكل أسلوب لطيف وبعترق على
 عدم امتثال الناس لكلامه وهذا القسم أشد من الكبريت الأحمر ، الثاني من
 ينكر ذلك ويظهر الغيرة والحسنة والحرفة ونساؤه لا يرجعن عن ذلك وعليه
 غالب الناس اليوم ، الثالث من يحبذ ذلك ويتجنب فيه ويتحمّل الناس عليه ويقدم
 المفالطات والسفطات على تحيبه ومن هذا القسم عدد كبير وغالباً
 درج من عش التعاليم الفاسدة والأخلاق السافلة والرضا عن فلسيبي الطبع
 ولا تألف لهؤلاء مقنعاً ولا رداعاً وكيف يرتدع أو يقنع من استحقت به
 شهوته وغلبت عليه شهوته واستعبدته هواء وأعماء تقليده لأعداء الله ورسوله
 ثم يقمعه السيف البخار فلا حول ولا قوّة إلا بالله الواحد القهار .

(١) فَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنْظُرْ مَا يَعْنِي سَرَّةُ وَرَكْبَةُ الْأَخْرَى وَلَوْ أَمَّا لِبَنْتِها
 أَوْ أَخْنَأَ لِأَخْتِهَا عَكْسُ مَا عَلَيْهِ النَّسَاءِ الْيَوْمَ مِنْ تَكْشِيفِهِنَّ أَمَمْ بَعْضُهُنَّ لَاسِنَا
 فِي الْحَمَامَاتِ وَعِنْدِ غَسْلِ الْثِيَابِ .

وَالْأُولَاءِ هُمُ الْأُلُوَّا التَّعَصِّبُ
لَكِنْ هُنَّا تَقْدُمُ الْأَجْدَادُ
وَلَا يَحُوزُ عَقْدُهُ فِي الْمِدَّةِ
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجُلِيَّةِ
وَلِلَّابِ الْتَّرْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ
لِوَسِيرِ كَفْ وَخَلَا مِنْ عَيْبِ رَدِّ
وَكُلُّ جَدٌ لَابٌ فَكَالَّابِ
وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِّيجُ
وَالْبَكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيْبِ

كَامَضُوا فِي الْأَرْضِ بِالْتَّرْقِيبِ^(١)

عَنِ الْأَخْوَةِ وَلَا تَلِي الْأُولَادَ
وَلَا صَرِيقُهُ خُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ
وَجَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيلَةِ
مَادَامَتِ الْأَنْثَى مِنَ الْأَبْكَارِ
بِعَزْرٍ مِثْلِ حَلَّ مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ
فَلَا يَكُونُ شَيْئًا لِلثَّيْبِ
بِلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيجُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو لَابٌ

(١) فَانْ بِيوجْدِ عَصْبَةٍ مِنْ جَمِيعِ الْوَلَادِ فَالحاكمُ يزوجُ المرأةَ التي في محل حكمه وإن كان مالها في غيره وكذلك يزوج الحاكم المرأة في صور نظمها الجلال السيوطي فقال :

عشرون زوج حاكم عدم الأولى # والفقد والاحرام والضل السفر
حبس توار عزه ونكاحه # أو طفله أو حافظ إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا # أب وجد لاحتياج قد ظهر
وأمّا الرشيدة لاولي لها ويد # مت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
ومسلمات علقت أو دبرت # أو كوتبت أو كاتب أولد من كفر
وشرحها شرعاً اطيفاً أورده كله الشيخ الجمل في حاشيته على شرح
المتوح فلتراجع .

١٣ فصل في حرمات النكاح

٧٦٨

حرّم نكاح أربع وعشرين من النساء قطعاً بنص الذكر
أم الفتى وأخته كذا ابنته
وبنت أخت وأخ من النسب
وأربع يحرمن بالمساهرة
وأثماها أيضاً وإن لم تقرب
كذا أخت زوجة أن تجتمع
وجمعها مع خالة أو عمّة
وكذلك من يغيرها لم تجتمع
وحرموا من الرضاع ما وجب
تجريمه من النساء بالنسب^(١)

٧٨٧

٩ فصل في مثبتات الخيار

من العيوب الخمسة بها يرد كل من الزوجين مع فسخه ورداً
فبالجنون والجذام والبرص فسخ النكاح للذي منها خلص

(١) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ويستثنى تسعة مسائل وقيل لاجابة
للاستثناء لعدم دخولها في القاعدة وقد نظم ذلك التسعة الشيخ العزيزي بقوله :
أم عم وعمّة وأخ ابن # وحفيد وخلة ثم حال
جدة ابن وأخته أم آخر # في رضاع أحلها ذو الجلال

أو كأنَّ مِثْلَهُ فِي عِلْمِهِ وَخِيرَتْ بِحِبَّهِ وَعُنْتَهِ^(١)
وَخَيْرُهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتْقٌ أَوْ قَرْنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ^(٢)

٤٩١ فضل في الصداق

ذِكْرُ الصَّدَاقِ سَنَةً فَلَوْ نَكَحْنَ بلا صَدَاقٍ حَالَةُ التَّفْوِيقِ صَحْ
وَلَمْ يَحْبَبْ إِلَّا بِفِرَضِ قَاضِيِ
أَوْ بِالْتَّزَامِ الزَّوْجِ بِالْتَّرَاضِيِ
وَالْإِعْتِباَرِ بِالنَّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا
مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلِهَا
مُمْكِنٌ شَرْطُهُ التَّمَوَّلُ
وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدِ فَعَهْ^(٣)
وَبِالْأَطْلَاقِ قَبْلَ وَطَءِ شُطْرَانَ وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَ

(١) يجب بفتح الجيم قطع الذكر بحيث لا يتحقق منه فدر الحشمة ولو بفعل الزوجة والمنة بضم العين وتشديد النون هي العجز عن الوظى لمدم انتشار آنه إن كان قبل أن يطأها في قبليها في ذلك النكاح.

(٢) الرتق بفتح الراء هو السداد محل جماعها بالحم والقرن بفتح الراء أيضاً هو اسداده بضم.

(٣) جاز للمرأة أن تخبس نفسها عن الزوج لتف撇 غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه ألم كما أنه لو كان مؤجل فلا يجوز لها أن تخبس نفسها عنه (مهمة) لو خطب امرأة ثم أرسى أو دفع لها مالاً بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرحت به جمع محققون.

وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُولَمَ لِبَكِنْ حُضُورِهِ مِنْ دُعَى تَحْتَهَا^(١)
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرًا كَمَرِ بُحْتَبَ وَلَمْ يَخْصُ الْأَغْنِيَاءِ بِالْطَّلَبِ^(٢)

(فamide) في فتاوى النووي رضي الله عنه أن وجوب المتعة مابين النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها لعرفن ذلك أهـ والمتعة يجب على الرجل لزوجته الموطدة له ولو أمـ إذا طلقـ ما اشتـأـ أو رجـيـاـ واقتـضـت عـدـتهاـ علىـ الأـوـجهـ أوـ فـارـقـهاـ بـغـيرـ سـبـبـ مـنـهاـ وـبـغـيرـ موـتـ أحـدـهاـ وـهـيـ ماـيـترـاضـ الزـوـجـانـ عـلـيـهـ وـقـيلـ أـقـلـ مـالـ يـجـوزـ جـعلـهـ صـدـاقـاـ وـيـسـنـ أـنـ لـاـيـنـقـصـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ درـهاـ أوـ مـساـواـهـ وـيـسـنـ أـنـ لـاـيـلـغـ أـلـقـلـ مـنـ نـصـفـ الـمـهـرـ وـالـثـلـاثـيـنـ وـإـنـ تـنـازـعـ عـدـدـهـاـ قـدـرـهـاـ القـاضـيـ بـاجـهـادـهـ بـقـدرـ حـالـهـاـ مـنـ يـسـارـ وـإـعـسـارـ وـنـفـبـ وـصـفـاتـ .

(١) سن أي مع التأكيد الرائد للاختلاف في وجوبها أن يوم البالغ الرشيد أولى غير الرشيد لكن من هال نفسه ولا أحد لأقلها لكن الأفضل شاهـ وـوـقـهاـ الأـفـضـلـ بـعـدـ الدـخـولـ لـلـاتـبـاعـ وـلـوـ فـعـلتـ قـبـلـ الدـخـولـ وـبـعـدـ الدـقـدـ حـصـلـ أـصـلـ السـنـةـ وـيـسـمـرـ طـلـبـهاـ بـعـدـ الدـخـولـ وـإـنـ طـالـ الزـمـنـ كـالـعـقـيـقةـ قالـ الـدـمـيـريـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـتـبـتـيـ بـعـدـ الزـفـافـ لـلـبـكـرـ سـبـعاـ وـلـلـثـبـثـ ثـلـاثـاـ وـبـعـدـ ذـلـكـ تـكـونـ قـضـاءـ وـقـولـهـ لـكـنـ حـضـورـ مـنـ دـعـىـ تـحـتـهـ أـلـيـأـ يـوـمـ وـأـمـاـ فـيـ الثـانـيـ فـقـسـنـ وـتـكـرـهـ فـيـ بـعـدهـ وـقـيلـ أـنـ الـاجـابةـ إـلـيـهـ مـسـجـبةـ وـهـوـ الـأـصـحـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

(٢) من الأمور التي يجب اجتنابها ف تكون عذرـاـ لـغـمـ الـاجـابةـ سـتـ الـجـدرـانـ وـغـيرـهـ بـالـمـرـبـرـ وـوـجـودـ مـنـ يـضـعـكـ الـحـاضـرـينـ بـالـفـحـشـ وـالـكـذـبـ وـالـفـيـقـةـ وـالـنـعـيـمةـ فـتـحـرـمـ الـاجـابةـ حـيـلـتـ وـمـنـهـ أـيـضاـ وـجـودـ صـورـةـ حـيـوانـ مـشـتمـلـةـ عـلـيـ مـالـ يـمـكـنـ بـقاـوـهـ بـدـونـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـاـ لـظـيرـ كـفـرـسـ بـأـجـنـحةـ وـطـيرـ بـوـجـهـ إـنـسـانـ عـلـىـ سـقـفـ أـوـ جـدارـ أـوـ خـزانـةـ أـوـ كـرـسيـ أـوـ سـرـمـلـقـ فـلـاـ يـجـبـ الـاجـابةـ بـلـ تـحـرـمـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الصـورـةـ عـلـىـ بـاسـطـ يـدـاسـ أـوـ عـدـدـ ثـيـامـ عـلـيـهـ أـوـ كـانـ مـقـطـوـعـةـ الرـأسـ فـجـوزـ الـاجـابةـ (ـفـامـدـةـ)ـ الـوـلـامـ اـلـثـانـيـثـاـ نـظـمـهـ بـضـمـمـ =

٨٠٠ **باب القسم والنشوز**
حق على زوج النساء أن يقسم بالعدل يثنين لا بين الأما
ودون حاجة دخوله أمنتع لغير ذات النوبة التي تقع

— فقال :

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة # مأسرها مقرونة بيات
وليمة عرس ثم خرس # ولادة # عقيقة مولود وكيرة باي
وضيمة ذي موت نفيعة قادم # عذيرة أعدار ويوم حنان
ومأدبة الخلان لاسب # لها # حذاق صغير عند ختم قرآن
وعاشرها في النظم تحفة زائر # قرآن الضيف مع نزل به بقرآن
(خاتمة) في آداب الأكل والشرب أما آداب الأكل فكثيرة منها التسمية
قبله وأقلها باسم الله وأكلها إيمانها ومع كل لقمة أحسن فإن لم يسم أولاً في
أناته فيقول بسم الله الرحمن الرحيم أولاً وآخره ويسن بعد البسمة أن يقول
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، ومنها غسل اليدين إلى الرسغين
قبله وبعده ومنها تقديم أكل الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة ومنها أن لا يتناول
حاراً يؤذيه ولا ينفع عليه ومنها أن يوضع على المائدة قبل أي شيء من
الحضراءات ومنها أن يبدأ ويختم بالملح ومنها أن يأكل باليمين وبثلاث أصابع
منها أن كفت ويكره بالشمال بلا عندر ومنها أن يأكل من أسفل القصبة وما
يليه ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام إلا في الفاكهة ومنها أن يأكل
من دائرة الرغيف وأن لا يقطنه ولا اللحم بسكين وأن لا يضع عليه إلا ما يأكله
به وأن لا يمسح بيده فيه ومنها أن يتأنى في الأكل ويكره الشره وأن يصغر
اللقة ويجد مضيقها وأن لا يبد يده لأخرى قبل بلعها وأن لا يجمع فاكهة ونوها
في طبق وأن لا يمسح بيده إذا فرغ بمنديل حتى يلعقها وتسن الجماعة على الطعام
والحديث المباح عليه بلا إكثار ومنها يغض كل بصره عن موائله ومنها
أن يرغب صاحب الطعام الحاضر في الأكل فيقول ثلاث مرات كل إن لم =

وَإِنْ أَرَادَ بِعَضِّهِ لِلسَّفَرِ فَقُرْءَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرُ
وَاجْعَلْ لِبَكْرٍ جُدْدَتْ سَبْعًا وَلَا وَثَبَتْ هَلَامَةٌ لِتَعْدَلَ
وَمَنْ يَخْفَ نُشُورَ زَوْجَةِ زَجَرٍ بِوَعْظِهَا إِنْ أَبْتَ بِهِ هَجْرٍ
(١)

= يعلم أنه أكتفى ولا يقسم عليه ومنها إن يامع الإناء واليد وأن يأكل مائة طنان
لم يتجسس أو تتجسس وأتمكن تطهيره ومنها أن يؤثرموا كبله بـ أطيب طعامه وـ مـ وـ لـ اـ يـ لـ كـ
الأكل وغيره لم يكتفى ومنها أن يحمد الله تعالى إذا فرغ بحث يسمع
 أصحابه والأفضل أن يقول الحمد لله حمدآ كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ، الحمد لله الذي أطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا (فرعون) الأول يكره قرن نحو عربين من طعام غيره لا
أذن أو قرينة الثاني يكره ذم طعام بل يأكل أو يترك (واما) آداب الشرب كثيرة
أيضا منها التسمية كـ في الأكل ومنها أن يعص الماء وأن لا يتجسس في الإناء
وأن يتنفس ثلاث مرات يسمى الله أولا كل مررة ويحمده آخرها فيقول في
الأول الحمد لله وفي الثانية يزيد رب العالمين وفي الثالثة يزيد الرحمن الرحيم ومنها
أن لا يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة ولا من ثلة الإناء ويكره من فم
القربة ويكره أيضا التنفس والنفخ في الإناء ومنها ادارة المشروبات لينا
أو شايا أو قهوة أو سرطبا مثلا عن عين المبتدئ وإن كان من على يساره
أفضل اه عباب بنصرف واحتصار (فائدة) نظم العلامة الأجموري ما يأكل
قبل الطعام ومه وبعده من الفواكه فقال :

قدْمٌ على الطعام توناً خوخاً ومشمشةً والتين والبطيخا
ومنه الحبار ثم الجوز قشاء رمان كذلك الموز
وبعده الأجاص كثري عنب كذلك نفاح ومثله الرطب
(١) هجر أي مضمونها إن شاء أما الهجر في الكلام فـ كـ رـ وـ دون ثلاثة أيام
وحرام فـ قـ هـ لـ الـ خـ بـ الصـ حـ يـ لـ يـ حـ لـ مـ لـ سـ لـ مـ أنـ بـ هـ جـ رـ أـ خـ هـ فـ قـ ثـ لـ ثـ مـ وـ سـ نـ =

فَلَا يَنَمُ مَعَهَا فِي الْمَضْجَعِ فَإِنْ تَرِدْ أَيْ بِضَرْبِ مُوجِعٍ
وَبِالنُّشُورِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ وَمَا لَهَا فِي قِسْمِهَا أَسْتِحْقَاقٌ

٧

٨٠٧ باب الطلاق
هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عَوْضٍ وَجَازَ فِي حِيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضٍ^(١)
مَوْتٌ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالَعَةُ فَلَدِيسَ لِلْمُخَالَعِ الْمُرَاجِعَهُ
بَلْ يَسْتَحْقُ الْعِوَضُ الَّذِي جُعِلَ وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ جَرَى بِأَجْهَلٍ
هُمُ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْعَقْ مِنْ خَالَمَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ
وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا يَعْقِدُ فِيهِ جَدٌ وَأَخْلَعُ كَالْطَّلَاقِ فِي تَقْصِ الْعَدْدِ^(٢)

٥

٨١٢ باب الطلاق
يَصْحُ مِنْ مُكْلَفٍ مُخْتَارٍ حَلُّ النِّكَاحِ بِالْطَّلَاقِ الْجَارِيِ^(٣)

— أَيْ دَاوَدْ فِنْ هَجْرٍ فَوْقَ ثَلَاثَ دَخْلَ النَّارِ وَقَالَ بِعِضِهِمْ فِي ذَلِكَ :
يَا هَاجِرِي فَوْقَ الثَّلَاثَ بِلَا سَبَبٍ خَالَفَتْ قَوْلَ نَبِيِّنَا أَزْكِيِّ الْعَرَبِ
هَجْرُ الْفَقِي فَوْقَ الثَّلَاثَ مُحَرَّمٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِولَانًا سَبَبٌ
(١) قَوْلَهُ مَرَضٌ مَضَافٌ إِلَيْهِ قَوْلُ مَوْتٍ فِي الْبَيْتِ الثَّانِيِ .

(٢) جَمِيلَةُ جَدٌ صَفَةُ الْعَقْدِ أَيْ إِلَّا يَعْقِدُ جَدِيدٌ وَقَوْلُهُ وَالْخَلَعُ الْغَخُ أَيْ إِذَا
خَالَعَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يَنْكِحْهَا إِلَّا بِعَهْلٍ (ضَابِطٍ) يَتَعلَّقُ بِيَابِ الْخَلَعِ قَالَ فِي
الْتَّحْفَةِ وَالنَّهَايَةِ عَلِمَ مَا مِنْ ضَبْطٍ مَسَائِلَ الْبَابِ بِإِنِّيَ الطَّلَاقُ إِمَّا أَنْ يَقْعُدْ بَانَتْ
بِالْمَسْمَى إِنْ صَحَتِ الصِّيَغَهُ وَالْعِوَضُ أَوْ بِمَهْرِهِ الثَّلَاثِ إِنْ فَسَدَ الْعِوَضُ فَفَقَطْ إِمَّا
رَجُلِيَاً إِنْ فَسَدَتِ الصِّيَغَهُ وَقَدْ نَجَزَ الزَّوْجُ الطَّلَاقُ أَوْ لَا يَقْعُدْ إِنْ تَعْلَقَ
بِعَالَمِ يَوْجِدَاهُ . قَالَ الشِّيْخُ خَضْرُ الشَّوَّرِيُّ وَهَذَا الضَّابِطُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَفْتَحٍ
الْاعْتَنَاءِ بِهِ وَضَبْطِهِ وَحْفَظِهِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدًا .

(٣) يَاصِحُّ أَيِّ الطَّلَاقِ وَهُوَ كَمَا عَرَفَهُ النَّوْوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصْرِيفُهُ مَلُوكٌ —

صَرِيحٌ أَوْ كِنَائِيَّةٌ فَالثَّانِيِ
وَلَمْ يَقْعُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ
وَلَفْظَهُ السَّرَّاجُ وَالْفَرَاقِ
لِنَيَّةٍ وَلِتَعْتِيزِ مِمَّنْ سَكَرَ
وَيَحْرُمُ الْبِدْعَيِّ وَهُوَ مَا وَقَعَ
مِنْ طَهْرِهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ فِيهِ
وَإِنْ يُطْلَقُ بِالْسُّؤَالِ وَالرَّضِيِّ^(١)
بِطْهْرِهَا حَيْثُ الْجَمَاعُ لَمْ يَقْعُ
وَمَا عَدَ الْبِدْعَيِّ جَائزٌ لَهُ
بِسْنَهُ وَلَا بِيَدْعَهُ وَهُنَّ
وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَةَ

٨٢٤ فَصَلِّ فِي أَكْثَرِ الطَّلَاقِ وَالاستثناءِ وَالتَّعْلِيقِ ١٢

وَاجْعَلْ ثَلَاثَ أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ لِلْحُرُّ وَأَثْنَتَيْنِ لِلرَّفِيقِ
= الْمَزْوِجُ يَحْدُثُهُ بِلَا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ وَعُرْفُهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ حَلَّ عَقْدُ النِّكَاحِ
بِلَفْظِ مُخْصُوصٍ وَهَذَا مَنْسَبُ الْمَعْنَى الْلَّاغِيِّ إِذَا الطَّلَاقُ لَمْ يَحْلِّ الْقِيدِ .

(١) أَيْ يَحْرُمُ طَلاقَ مَدْخُولٍ بِهَا فِي الْحِيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ أَوْ فِي
خَلَالِ ذَلِكَ الْحِيْضِ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِسَبَبِ سُؤَالِهَا إِيَاهُ أَوْ رَضَاها بِهِ فَظَهَرَ
أَنَّ (إِنَّ) مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ يُطْلَقُ وَصْلَيْهِ لَا شَرْطَيْهِ ثُمَّ إِنْ فَرُوعُ الطَّلَاقِ كَثِيرَةٌ لَمْ
تَنْخُصْرْ وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ الْأَوْلَافَاتِ الْكَثِيرَةِ فَلَا يَنْسَابُ التَّطْوِيلُ بِذَكْرِهَا هَنَا .

وَصَحَّ الْإِسْتِنْشَاءُ فِي الْطَّلاقِ إِنْ يَتَصَلِّ بِهِ بِلَا أَسْتِرَاقٍ
وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مِنْ بِقُرْبِهِ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
وَصَحَّ تَعْلِيقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ مِنْ زَوْجَةِ وَلَوْسِوْيِ مُكْلَفَهُ^(١)

باب الرَّجْمَةِ

مِنْ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ قَعَدَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعًا
لَكِنْ يَعْقِدُ بَعْدَهَا يَرْدَهَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّةِ تَعْتَدُهَا
بَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقاً تَبَقِّي مَعَهُ وَبَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقاً تَبَقِّي مَعَهُ
فَإِنْ يُطْلَقُ أَكْثَرُ الْطَّلاقِ تَعْذَرُ النَّسَكَاحُ بِالْأَفْاقِ
وَجَازَ بَعْدَ خَسْنَةِ أَمْوَارٍ وَهِيَ أَنْقِضَاءِ عِدَّةِ المَذْكُورِ
وَبَعْدَهُ تَزَوِّجُ غَيْرُهُ بِهَا ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهَا
ثُمَّ الْطَّلاقُ ثُمَّ عِدَّةُ لَهُ وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِزَوْجِ قَبْلِهِ

باب الإيلاءِ

يَعْنِي زَوْجٌ صَحٌّ أَنْ يُطْلَقاً لَيَتَرَكَ الْوَطَّارَ كَمُطْلَقاً^(٢)

(١) نظم بعضهم أدوات التعليق مع بيان معانها فقال:

أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ فِي النَّفِيِّ لِلْفُوِّ رَسُوْيِّ إِنْ وَفِي التَّبُوتِ رَأَوْهَا لِلْتَّرَاجِيِّ إِلَّا إِذَا إِنْتَ مَعَ الْمَالِ وَشَتَّى وَكَلَا كَرِرُوهَا

(٢) أَيْ إِذَا رَاجَمَ زَوْجَهُ أَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ وَهُوَ الْمَرْادُ بِالْطَّلاقِ تَبَقِّي مَعَهُ بَعْدَهُ مِنْ التَّعْلِيقَاتِ بَعْدَ اعْتِبَارِ الطَّلاقِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَوْقَعَهُ.

(٣) جملة صَحَّ أَنْ يُطْلَقَ فِي حَلِّ جَرِ صِفَةِ زَوْجِ أَيْ زَوْجٌ صَحِيحٌ طَلاقٌ =

أَوْ زَائِدًا عَنْ ثُلُثِ عَامٍ إِيلَّا حِيثُ الْجَمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيَا
بِالصَّوْمِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْتَّطْلِيقِ فَلِيمَهِلُ الْمُؤْلِي شَهْوَرًا أَرْبَعَهُ
مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْمَةِ الْمُرَاجِعِ

وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيَرُوا مَنْ أَلَى
فَإِنْ أَبْنَى كَلِيمَهَا مُعَانِدَهُ فَلَيُوْقَعَ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهُ
وَوَاجِبُ بِوَطَئِهِ بَعْدَ الْقَسْمِ وَنَحْوِهِ كَفَارَهُ أَوْ مَا الْتَزَمَ^(١)

٨٤٢ بَاب الظَّهَارِ

ظَاهَارَهُ تَشْبِيهُ لِزَوْجَتِهِ بَعْرَمَ كَامَهُ وَعَمَتِهِ
كَقُولِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَابْنَتِي أَوْ ظَاهِرِ أُمِّي أَوْ كَرَاسِ عَمَّتِي
وَحِيثُ لَمْ يَتَبَعِهِ بِالْطَّلاقِ فَعَادَ إِلَيْهِ بِالْأَفْاقِ^(٢)
وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَ أَوْ عَادَ وَطَنْ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ
بِالْعُقْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَالْإِطْعَامُ كَمَضِيِّ فِي الْوَطَءِ فِي الصِّيَامِ

= وَخَبَرُ يَعْنِي قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي إِيلَّا وَقَوْلِهِ فِي (حِيثُ الْجَمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيَا)
خَرَجَ بِالْأَشْلِ وَجِبْبُوكَ كُلَّ الدُّكَرِ وَمِنْ زَوْجَتِهِ رَفَقاءُ أَوْ قَرَنَاءَ . فَلَيْسَ يَعْتَدِنَهُ بِإِيلَامِ
(١) أَوْ مَا الْتَزَمَ أَيْ مِنَ الْقَرَباتِ كِصَامٍ وَصَلَوةً وَسَدَقَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ .
(٢) أَيْ إِذَا قَالَ الْمُظَاهِرُ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَبَعِهِ بِالْطَّلاقِ بَأنْ أَمْكَنَ زَوْجَهُ بَعْدَ
ظَاهَارِهِ الْغَيْرِ الْمُؤْقَتِ فَهُوَ عَانِدٌ إِلَيْهِ أَيْ مُخَالِفُ الظَّاهَارِ وَنَاقِضُ لَهُ أَمْا الظَّاهَارِ
الْمُؤْقَتِ فَلَا يَصِحُّ عَانِدًا فِي هَذِهِ الْأَيْدِي

باب القذف واللعان

٨٤٧

القذفُ رِبِّيُّ الشَّخْصِ شَخْصًا بِالزَّنَاجَةِ وَحْدَهُ مَنْ يَرْجِي بِذَكَرِهِ مُخْصِنًا مَا لَمْ يَقِيمْ عَلَى زَنَاهُ أَرْبَعَهُ أَوْ يَلْتَعِنْ بِقَذْفِ زَوْجَةِ مَعَهُ كَوْلَهُ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدُ فَهَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنْ أَلْزَنَاهَا وَلَيْسَ مِنِي فَرَعَهَا بَلْ مِنْ زَنَاهَا يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعًا بِلَفْظِهِ وَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيَّ تُضَربُ فَحِيتُ جَاءَ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحَدْ وَفَارَقْتَهُ فِرْقَةً مُعَجَّلَهُ وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزَّنَاجَةِ لِكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ

١١

باب العدة

٨٥٨

تَعْتَدُ زَوْجَةُ عَنِ الْوَفَاءِ فَعَدَهُ الْوَفَاءُ ثُلَثُ قَامٍ أَوْ وَضْعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِاِتْفَاقٍ فَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا الْوَفَاءُ وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتٌ يَأْسٌ أَوْ صَفَرٌ

تَعْتَدُ أَيْضًا بِاِنْقِصَالِ حَمْلِ سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَسَّةً أَخْلَاءً إِلَّا وَضْعُ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى أَوْ غَيْرَهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي عِدَتْهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَدَ أَوْ حَمْلُهَا فَالَّهُ حُكْمُهُ عِدَتْهَا بِكُلِّ مَا فِي الْزَّوْجِ فَلَتَعْتَدُ وَذَاتُ رَقٌّ عَنْ وَفَاءِ بَعْلِهَا وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَالْمُعْتَدَرُ وَإِنْ تُطْلَقْ حَامِلًا فَلَا أَنْقِضَا أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلَيُجِبْ قَرْآنٌ وَإِنْ يُطْلَقْ قَبْلَ وَطْهَرَهَا أَنْتَفَتْ وَحَيْثُ كَانَ وَطُوْهَا مِنْ أَلْزَنَاهَا وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شَبَهَةِ فَلَتَعْتَدُ

١٢

باب الاستراءة

٨٧٠

أَوْجِبَهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلِكَ رَقِيقَةً وَحَقَّهَا إِذَا هَلَّ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدِ أَوْ عَتَقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْ جَدَّهَ قَبْلَهُ أَمْنَعَ كُلَّ الْأَسْتِمْنَاعِ وَجَازَ لِالسَّابِي سُوَى الْجَمَاءِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ عَتَقَهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْتَدُ

(١) قرآن ثانية قوله وهو بضم القاف وفتحها والفتح أكثراً مشتركة بين الحيض والظهور لكن المراد به هنا عند السادة الشافعية والمالكية الظهور وعند أبي حنيفة الحيض وعن الإمام أحمد رواياتان (فائدة) يبني تحريف المرأة على انقضى العدة (غريبة) قد يجحب على المرأة أربع عشرة عدد وذلك كما لو طلت طلاقاً رجلاً وهي أمة صغيرة فشرعت في العدة بالأشهر فلما قاربت انقضى، ها حاضرت فتنقلت العدة بالأقراء فلما قاربت العدة قرأتين عتقت فتنقلت العدة الحرائر فلما قاربت انقضى القراءة الثالثة مات زوجها فتنقلت العدة الوفاة فهذا أربع عدد.

وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشَّرَّا
وَحِيثُ كَانَ فَهُوَ وَضْعٌ حَامِلٌ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشَّهْرِ مُعْتَبِرٌ
أَوْ عِدَّةٌ فَعِنْهَا تَأْخِرًا
أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٌ
أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ أَنْكَسَرَ
جَنِينُهُ وَصَلَ فِي مَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلُ وَعَلَيْهَا

عَلَيْهِ لِرَجْمِيَّةِ الْإِنْفَاقِ
وَمَسْكَنٌ جَرِيٌّ بِهِ الطَّلاقُ
وَلَمْ يَجِدْ لِغَيْرِهَا إِلَّا السُّكُنَ
وَمَا سُوَى رَجْمِيَّةِ لَا تَخْرُجُ
وَلَمْ يَجِزْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ أَنْ
عَسَّ طَيِّبًا أَوْ نُزِّيَّنَ الْبَدَنَ

جَنِينُهُ بَابُ الرِّضَاعِ

دُونَ الْأَصْوَلِ وَالْحَوَافِي فَاعْلَمَ
فِي حِرْمٍ النَّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى
وَجَازْ زَوْجُ الْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْطَّفْلِ لَا أَفْرُونِ
جَنِينُهُ بَابُ النَّفَقَاتِ

٨٨٩

لِزَوْجَةِ مِنْ نَفْسِهَا تُمْكِنُ
بِعْرَفِهِمْ وَقُدرَةِ الْإِنْسَانِ
وَوَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدِّ فَقَطْ
إِنْ كَانَ ذَاكَ حَادَةً لِيُشْلِمِ
أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخْلُ
عَلَى الْأَصْوَلِ وَالْفَرُوعِ مُطْلَقاً
وَدُوَّ الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفَقَا
بِشَرْطٍ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبِرٌ
مُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمُؤْنَ

(١) قد نظم ذلك بعضهم فقال:

وينشر التعريم من مرضع إلى * أصولِ فصولِ والحوافِي من الوسط
ومن له دَرَ إلى هذه ومن * رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

(٢) يشرط في البهائم أن تكون محترمة أما غير المحترمة وهي الفواسم الخمس
المنظومة بقول بعضهم :

خمسٌ فواسمٌ في حل وفي حرم * يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كلب عقور غراب حية وكذا * حدأة فارة خُذ واضع الكلم

(١) النصوص في كتب الذهب أن الشمع ليس شرطاً فاما الراد بالشرع
وصول لبنيه لجوته لأن التكبير يأتي للقليل أو أن النظر هكذا (مفرقات
ليس شرطها الشمع) .

(٢) قوله من الرضاع والنسب تعمم لكل من تقدم أي وفرع كل منها
من النسب أو الرضاع وأختها من النسب أو الرضاع وهكذا .

وَلَمْ تُكْلَفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلًا الرَّقِيقُ
لَكِنَّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْزِيَادَةَ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةٍ

١٠ باب الحضارة

وَمَنْ يُفَارِقْ زَوْجَةَ لَهَا وَلَدْ
مِنْهُ أَسْتَحْقَتْ حَضْنَ ذَلِكَ الْوَلَدْ
بِالْعُقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرْبَةِ
وَكُونُهَا مِنْ نَاسِ كِبِيجِ خَلِيلِهِ
وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ
وَفَقَدَ فُسْقَ وَالْخُلُوُّ مِنْ سَفَرٍ

كتاب الجنایات

أَلْقَلُ إِمَّا مَخْضُ عَمَدٍ أَوْ خَطَا
أَوْ شِبَهُ عَمَدٍ وَأَسْمُ ذَاعِمُ أَخْطَا
فَالْعَمَدُ قَصْدُ الْفَعْلِ وَالشَّخْصُ بِهَا
يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلِيُعَلَّمَا^(١)

فلا يحب عليه علهم او هي لاثبت عليها يد لأحد بملك (فائدة) قال الأذرعي
هل يجوز الحرج على الحرج . الظاهر أنه إن لم يضرها جاز وإلا فلا وفي كتب
الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانفاس بالحيوان في غير ماحل لـ كالبقر
الركوب والحمل والابل والجir للحرج وأما ماورد من قول البقرة لـ من أراد
أن يركبها إما لم يخلق لذلك فـ ان الراد منه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير

(فاندہ) من حق الحیوات جمع الکور والامات وقت الازاء ویکرہ
ذلک اہ بتصرف .

(١) أي سواه كان جارحاً كأن غرز إبرة بقتل كدماغ وعين وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أو غير جارح كتجويع

وَأَنْخَطَ أَسْهُمُ الَّذِي رَمَاهُ
وَحَدَ شَبَهٌ عَمْدَهُ أَنْ يَضْرِبَا
وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُنْتَفِي
فَإِنْ عَنِ الْوَلِيَّ عَلَى دِيَهُ
بِالْأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثُلَّهُ
أَمَا أَنْخَطَ فَوَاجِبٌ لَهُ الْدِيَهُ
وَلِلَّادِينَ يَعْقِلُونَ حُمُلتْ
وَكَانَ أَنْخَطَ عَمْدًا أَنْخَطًا فِيمَا سَبَقَ
لِكِنْ هُنَّا تَعْلِيَتْ فِيهَا مُسْتَبَقَةً
وَلِثَلَاثَةِ مِنْ سِنِينِ أَجْلًا
وَخُفْفتْ فَخَمْسَتْ فِي التَّادِ
عَلَى الْحُلُولِ كُلُّهَا مُؤْتَهَةً
تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدُّ
وَاجِبُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عَ
شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتَلَهُ لَنْ يَغْلِبَا
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَّ

٩١٢ فصل في شروط القصاص ١٠

(١) مراده بالحمد التعريف ولا فرق فيها لا يقتل غالباً بين أن يقتل ك وأن يندر قته بشرط إمكان إحالة الملاك عليه (فائدة) القتل من حيث الخامسة أقسام واجب وحرام ومكره ومتروب ومحاب ، فالأول قتل المرتد لم يتب والمحرري إذا لم يسم ولم يعط الجزية ، الثاني قتل للمقصوم بغیره الثالث قتل الغاري قربيه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله ، الرابع قته سب أحدهما ، الخامس قتل الامام الأسير فإنه غير فيه كلامي وقتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال اه خطيب على الترجح وينبغي أن ير ماذكره في قتل الاسير فإنه يفعل فيه بالمصلحة فقتضاه وجوب القتل حيث ظلم المصلحة فيه اه شيرامي .

وَلَا يَكُونُ لِلْقَتْلِ وَالدَّا
وَعِصْمَةُ الْقَتْلِ بِالْإِعْانَ
وَكُونُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْفَضِّ
فِيهِرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ
بَلْ يَبْتُ القِصَاصُ فِي عَضُوٍّ قُطْعَ
وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ
مَعْ شَرْكِهِ الْعُضُوَيْنِ فِي الْأَيْمَنِ الْأَخْصِّ وَفَقْدِ تَقْصِيصِ أَيِّ يَمْتَطُوعٍ يَخْصُّ
وَيُقْطَعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا لَمْ يَخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ تَرْفُ الدَّمَّا
وَإِنْ جَنَى بِحُرْجِهِ لَنْ يَحْرِجَهُ إِلَّا بِرَأْسِهِ أَوْ بِوَجْهِهِ أَوْ صَحَّهُ

(١) الأطراف ستة عشر، أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، حلبي
يد، رجل، حلقة، ذكر، أيلان، أيليان، شفران، جلد، وستاني في كلام الناظم
ثم ما وجد فيه الديبة وكان ثالثاً كالبدن في الواحد منه نصفها أو ثالثاً كالأنف
فلثماً أو رباعياً كالأحفان فربما لأن ما وجد فيه الديبة وجب في بعضه بقصمه
(تبنيه) المانبي أربعة عشر ولا قصاص إلا فيما ضبط منها وهو ستة: بصر
وسمع وبطش ودمق وشم وكلام وإذا أخذت دية واحد منها ثم عاد استردت
بخلاف الأجرام وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ديمة المانبي تسترد بعودها # وديات الأجرام امنعن # ارددها
واستثنى سنا غير متغيرة # افتاؤها والحلل # ثالث عدها

في كل حرب مسلم إذا قتل بغیر حق مائة من أهله منها ثلاثة من أهل قلن أربعمون كلها حرب وحُكمت في حق من جنى عشرون ثم الخامس من جنائم وأ الخامس من بناتها تمامها ولو بالاقتراء أو بعدت فلينقل للقتيل في الحرم الملكي والذي تعليقها في قتل حرم الره وكيهودي كل من تفع وكمجوسي عابد الأولياء نصف الذي قد مر في الره والفرم في قتل الرفقاء القيمة

(١) نعمها أي الديبة وهو عشرون أيضاً

(٢) مثله كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه لنا فوجب حكومة وهي جزء من الديبة سبته إلى دية النفس نسبة نفس الجناية من قيمة المجنى عليه أو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها بغیر جنائية لو كان رقيقاً

وَفِي الْجَنَّتِيْنِ أُخْرَى عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ
وَالْعَبْدُ عَشْرُ أُمَّهٗ مُقَوَّمٌ
وَالْكَلْمَنُ وَالْكَنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعْلٌ
وَالسَّنَ وَالْإِيْضَاحُ خَمْسٌ مِنْ إِبْلٍ
وَسَارُوْ أَجْرُوْحُ بَالْحُكُومَةِ
وَإِنْ يُحْفَ فَأَنْتُ كَلْمَانُمُومَةٍ

١٢ -**فصل في إثابة الأطراف وإزالة المأتم** ٩٤٠

فِي الْأَذْنَيْنِ أَوْجَبُوا كُلَّ الدِّيَةِ كَذَالِكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيْ بِالْتَّسْوِيَةِ

(١) لاجروح اسماء اطعمها بضمهم بعوله :
سخارصة شفقت ودامية فرت * وأدمنت وذات البُضم ماقطعت لها
فان هي غاصلت وهي ذات بلا حم * وسمحافها يُبقي على عظمها وشما
وموضحة تكشفه وهاشمة له * تلهمها وذات النقل ما نقلت عظامها
ومأمومة ما ألم كيس دماغه * فان خرقته وهي دامنة تسمى
فووضحة فيها الفصاص وأرشها * من النفس نصف العشر واجعل كذا المثمن
وناقلة أيضاً تساوت أروشها * في جسمها عشر ونصف ولا ظلم =

وَالشَّفَّتَيْنِ ثُمَّ فِي الْلَّهِيَّنِ
كَذَالَّكَ فِي الْأَلْيَنِ مَعْ نَدَيَّهَا
وَالْأَنْثَيْنِ بَلْ وَفِي شَفَرِهَا
قَلَى جَمِيعِ مَامَضِيِّ مُوزَّعَهُ
وَسَلْيَخِ جَلْدِيِّ ثُمَّ سَنْعٌ وَبَصَرٌ
وَمَضْفَهُ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ
وَلَذَّةِ الْجَمَاعِ بِالْإِنْطَالِ

٩٤٧ - { بَابُ دُعْوَى الدِّمْ وَالْقَسَامَةِ } -

٧

مَنْ أَدْعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهِ
وَأَثْبَتُوا لِلْمُدْعَى الْقَسَامَةِ
بِهَا يُظْنَى صِدْقٌ مَا يَقُولُ
وَحِيتَ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ
وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ
فَبِحُلْفِ الْخَمْسِينِ أَيْضًا كَانَ الْوَلِيُّ
وَمَنْ أَرَادَ رَدَهَا فَلِيَفْعَلْ
خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَةً وَلَا قَوْذِ
كَانْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَاءِ الْقَتِيلِ
بِشَرْطِ لَوْثِ مَهْمَةٍ أَيْ عَلَامَهُ^(١)
فَوَاجِبٌ تَفْصِيلٌ مَا أَدْعَاهُ

سادمة مأدوة ثلث نفسه * وما قبل هذا للحكومة قد ينسى
(١) ومن اللوث أيضاً لطبع السنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً ومنه
وجود دلطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو
في باب فيوجد فيهم قتيل .

٦ باب الكفارة

٩٥٣

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحْرَمَةً فِي قُتْلِهَا كَفَارَةٌ مُحْتَمَةٌ
وَوَاقَتْ فِي سَائِرِ الْأَخْكَامِ كَفَارَةُ الظُّهَارِ لَا إِطْعَامٌ

٧ باب حد الزنا (١)

٩٥٤

وَمَنْ يُغَيِّبْ مَوْضِعَ الْخِتَانِ فِي فَرْجِ أَجْنَبَيَةِ فَرَانِي
إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ ذَلِكَ مُحْصَنًا فَالْمُحْصَنُ الْحُرُمُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي
وَالْحَدُّ رَجُمُ مُحْصَنٌ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٌ وَجَلْدٌ غَيْرِهِ مائَةٌ
وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرُ حَامٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى الْتَّاهَامِ
وَقَدْرُوا حَدُّ الرَّقِيقِ الْزَّانِي لَبَنْصَفِ حَدٍّ غَيْرِ ذِي إِحْسَانٍ
لَا مَنْ أَنْتَ بِهِمْ بَلْ عُزُّزًا (٢)

٨ باب التعزير

٩٦٢

وَفِي الْمَعَاصِي كُلُّهَا التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يَجُبْ حَدٌ لَا تَكْفِيرٌ
بِضَربٍ أَوْ جَنْسٍ كَذَا الْكَلَامُ أَوْ غَيْرُهُ إِمَّا يَرَى الْإِمَامُ
فَهُنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرِبِهِ فَلَا يَصِلُّ أَدْنَى حُدُودِهِ (١)

٩ باب حد القذف

٩٦٣

لَذَارَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالْزَّنَا فَقَادِفُ وَحْدَهُ تَعَيَّنَ
وَلَا يُحَدُّ وَالْمَقْذُوفُ بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَاهِنًا تَكْلِيفٌ
وَالشَّرْطُ مَعْ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَ حُرْبًا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
فِي جَلْدِ الْرَّقِيقِ . أَرْبَعِينًا وَكُلُّ حَرَّ ضِعْفَهُ يَقِينًا

وَمَا أَقْلَى إِنْكَارُ النَّاسِ عَلَى فَاعْلَمِهَا بِلْ رَبِّهَا يَفْتَخِرُونَ بِهَا فِي الْمَجَامِعِ بِلَا حَيَاةٍ وَلَا

خَجْلٍ كَانَ فَعْلَهَا مِنْ جَمِيلِ الْمَبَاحَاتِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ قَاعِدَةٌ مُطْرَدَةٌ
وَهِيَ (الْحَلَالُ مَا حَلَّ فِي يَدِكَ وَالْحَرَامُ مَا حُرِّمَتْهُ) وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ
يَمْحُرُونَ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمْ (وَهُلْ يَصْلُحُ الْوَعَاظُ مَا فَسَدَ الدَّهْرَ) لَيْسَ لَهُمْ دُونَ
اللهِ كَاشِفَةٌ لَأَسْبَاهَا وَقَدْ نُولِيَ الْوَعْظُ مِنْ لَيْسَ أَهْلَهُ . فَيَفْسُدُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَصْلُحَ

(١) أَيْ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ تَعْزِيرَ شَخْصٍ بِضَرِبِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْصِلَ الضَّرِبَ
إِلَى أَقْلَى الْحَدُودِ . (فَرْع) يَعْزِرُ مِنْ وَاقِفِ الْكُفَّارِ فِي أَعْيُدِهِمْ وَعَادَهُمْ مِمَّا
لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ وَمِنْ قَالَ لَهُمْ يَأْخُذُونَ هَذِهِ بَعْدِهِ وَمِنْ يَسْمِي زَائِرَ قَبُورِ
الصَّالِحِينَ حَاجًا وَالسَّاعِي بِالنِّعِيمَةِ لِكَثْرَةِ افْسَادِهَا بَيْنَ النَّاسِ قَالَ يَحْبِي بْنُ كَثِيرٍ
يَفْسُدُ النَّامَ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يَفْسُدُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ .

(٢) مَا أَكْثَرَ اِنْتَشارَ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ فِي هَذِهِ الْمَصْوَرِ وَمَا أَكْثَرَ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهَا
عَنْهُ لِيَقِيمُ الْحَدُودَ عَلَى مَسْتَحْقِبِهَا فَتَتَحْسِمُ مَادَةُ الشَّرِ وَيَتَلَاقِي جَرْنُومُ الْفَجُورِ .

وَلَا يُحَدِّ حَيْثُ يَبْتَسِئُ الرَّزْنَا
وَلَوْ عَفِيَ الْمَقْدُوفُ عَنْ حَدْمَقَطْ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ قَتْعَرْقَطِرْقَطْ^(١)

^{٩٧١} باب حد شرب السكر

وَشَرْبُ كُلٍّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ بِهِ يَحْدُدُ الشَّارِبَ الْإِمَامُ^(٢)
بِشَرْبِهِ مُسْكَلَفًا مُخْتَارًا مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ وَالْإِسْكَارِ
بِشَاهِدِيْ عَدْلٍ أَوْ الْأَفْرَارِ لَأَرِيحِهِ وَالْقِيَهِ وَالْإِسْكَارِ
وَحَدَهُ فِي الْحُرُّ أَرْبَعُونَ وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَ^(٣)
وَالْإِمَامُ بَعْدُ أَنْ يُعَزِّرَ إِنَّمَا يُسَاوِي حَدَهُ الْمُقْدَرَانَ

^{٩٧٦} باب قطع السرقة

وَيُقْطِعُ الْمُكْلَفُ الْمُخْتَارُ إِنْ يَسْرِقْ إِنْصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزِنْ

(١) صور القذف التي لم يجب فيها الحد يجب فيها التعزير فقط

(٢) كل شراب أسكر كثيرة من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيرة وبعد متعاطيه شرباً أو غيره وإن لم يسكنسواء كان متفقاً على تحريره أو مختلفاً فيه وسواء كان جاماً وشأنه السيلان أم مائعاً وسواء كان مطبوخاً أم نيئة وسواء تناوله معتقداً تحريره أم باهاته على المذهب لأن العبرة في الحدود بذهب القاضي لالمتداعين

(٣) سوط العقوبة من حد وتعزير بيان قضيب أي غصن رفيق وعصا غير معندة ورطب يابس وذلك بأن يعتدل عرفاً جرم ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية الهملاك ويفرقه على الأعضاء وبتق المقاتل كثرة نحر وفرج وبتق الوجه ولا يشد يده ولا يمد على الأرض ليتمكن من الانفاس يده ولا تجرد ثيابه التي لا تنفع ألم الضرب ولا يحد في حال سكره ولا في المسجد فإن فعل فيها أجزاء من الكراهة

-١٥٥-

بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبُهَةِ فَلِيَعْلَمَ
مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحْقٌ
وَغَيْرُ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ
مُخَالِفٌ لِمُضْوِهِ الَّذِي سَلَفَ
وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الْرَّجْلَيْنَ
وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى عَامٌ الْأَرْبَعَ
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَغْزِيْرَهُ بِهَا أَنْجَسْمٌ
كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ هَمَّ سَبْقٌ

^٩

باب قطاع الطرق

٩٨٥

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ
بِشَرْطٍ تَسْكِلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ
إِنْ يَقْتُلُوْا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوْا
أَوْ يَقْتُلُوْا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتْلُوْا
بَلْ أَيْدِيُ الْيُمْنَى لِكُلِّ قَطْعٍ
وَتَقْطِعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ

(١) ثلاثة أي من الأيام أي مالم يخف تغيرهم قبلها وإلا أزلوا حينئذ قال الأذرعي وكان المراد بالتغير هنا الآثار بخار ونحوه وإلا ففي حيثست جيفة البيت ثلاثة حصل النتن والتغير غالباً

أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَةٍ فَجَبَسُهُمْ وَنَفَّيْهُمْ مَسَافَةً
وَحِيتُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةِ سَقْطٍ عَنْهُمْ حَدُودُ دُخُصُّتِهِمْ فَقَطَ
لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا أَوْ آدَمِيٌّ كَالْقِصَاصِ وَالْزَّنَا
وَقَطْعُهُمْ بِسُرْقَةِ النِّصَابِ بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبَابِ
٩٩٥ ٤٢٧ بَابُ الصِّيَالِ
لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
وَلَوْ بُقْتَلَ أَوْ يُقْطَعَ لِلْطَّرَفِ مُقْدَمًا فِيهِ الْأَخَفُ فَالْأَخَفُ
وَلَا ضَمَانٌ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ أَصْلًا وَلَا أَتَكْفِيرٌ بِلَلْأَمْعَصِيَةِ
وَضَمَنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بَهِيمَةٍ مَا تَلَفَّتْ بِالْمَثَلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ
(١) حيث تابوا قبل قدرة الإمام عليهم أي ظفر بهم سقط عنهم حدود خصصتهم بمحاجة وتعالي أو حقوق الآدمي كالقصاص والزنادق والسرقة وشرب الخمر والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة في الظاهر أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعاً لأن التوبة تسقط أثر المعصية في الحديث التوبة تجب ما قبلها وفي الحديث أيضا النائب من الذنب كمن لا ذنب له وشرط التوبة إن كانت من حق الله تعالى الدم والاقلاع والعزم على أن لا يعود وإن كانت من حق الآدمي زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم أي ردها إلى أصحابها . اللهم وفقنا للتوبة الصحيحة حق توب (٢) ضمـنـ الـمـلـمـاءـ مـنـ كـانـ مـعـ بـهـيمـةـ رـاـكـبـهـأـ أوـ سـائـقـهـأـ وـقـائـدـهـأـ يـدـهـأـ وـرـجـلـهـأـ أوـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـ أـوـ مـالـ لـيـلاـ أـوـ نـهـارـ بـالـمـثـلـ فـيـ الـمـلـلـيـ وـالـقـيمـةـ فـيـ الـمـتـقـومـ (فرع) لو كان بداره كلب عقوله أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلم بالحال فمضه الكتاب أور حكمه الدابة ضمـنـ وـإـنـ كـانـ بـصـيرـأـ أـوـ دـخـلـهـ بـلـ اـذـنـ أـوـ أـعـلـمـ بـالـحـالـ فـلـاـ

٤٠٦ باب البغاة

٩٩٩ هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا إِلَمَامٍ فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ
لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوهُ
فَصَارَ يُبَدِّي إِلَمَامَ الْمَسْئَةِ وَإِنْ أَرَادَ الْحُقْقَ مِنْهُمْ مِنْهُ
مُوَوْلًا لَهُ . دَاهِلٌ سَائِعٌ لِكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِعٌ
فَوَاجِبٌ عَلَى إِلَمَامِ الْعَادِلِ قَاتِلُهُمْ وَدَفِعُهُمْ كَالصَّائِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمِيعُهُمْ مُفْرَقاً وَيَنْتَسِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقِي
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُذْرِرٍ لَنَا وَلَا أَسِيرُ وَجْرِيجٌ أُثْنَانَا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَا لَهُمْ وَرَدُّ مَا حُزْنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

٤٠٧ باب الرَّدَّةِ

١٠٧ مَنْ يَرْتَدِدُ عَنْ دِينِنَا فَلِيَسْتَبِّ فَإِذَا بَيْ فَاقْتُلُ فَوْرًا قَدْ وَجَبَ
وَلَمْ يَجْهَزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَسِعُ كَالْدَفْنِ فِي قَبُورِنَا فَلِيَمْتَسِعَ
= ضمـنـ لـأـنـ مـتـسـبـبـ فـيـ هـلـاـكـ نـفـسـ (ـفـائـدـةـ) سـئـلـ الـفـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ جـبـ الطـيـورـ

فـيـ أـقـفـاصـ لـسـيـاعـ أـصـوـاـهـاـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـأـجـابـ بـالـجـواـزـ اـذـانـهـدـهـاـ مـالـكـمـاـ عـاـنـحـاجـ إـلـيـهـ
كـالـبـهـيـمةـ أـقـيـ رـبـيـطـ (ـخـاتـمـةـ) قـالـ الـحـبـ الطـبـرـيـ بـجـوـزـ قـتـلـ عـمـالـ الـدـوـلـ الـمـسـتـولـينـ
عـلـىـ ظـلـمـ الـعـبـادـ إـحـقـافـهـ لـهـمـ بـالـفـوـاسـقـ الـخـمـسـ إـذـ ضـرـرـهـمـ أـعـظـمـ نـقـلـهـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـرـبـعـيـ
فـيـ شـرـحـ التـفـيقـ وـنـقـلـ الـاسـنـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ أـنـ يـجـوـزـ لـلـقـادـرـ عـلـىـ قـتـلـ الـظـالـمـ
كـالـكـاسـ وـنـخـوـهـ مـنـ الـوـلـاـةـ الـظـلـلـةـ أـنـ يـقـتـلـ بـنـحـوـ سـمـ لـيـسـتـرـيـعـ النـاسـ مـنـ ظـلـمـهـ اـهـ
أـيـ مـاـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـفـدـدـةـ كـاـلـ بـغـفـيـ .

(١) لـماـزـلـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ (ـوـرـأـيـتـ النـاسـ يـدـخـلـونـ فـيـ دـنـ اللـهـ أـفـ وـاحـدـ) قـالـ عـلـيـهـ

وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَهْدًا كَفَرَ
وَصَارَ مُرْتَدًا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرَّ
وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلٍ
وَاجْعَلَهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ
كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ
— ١٠١٢ —
حَفَظُ كِتَابِ الْجَهَادِ

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَایَةِ فِي دَارِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرًا وَلَا يَمُمُّ فَرْضُهُ كُلُّ الْوَرَى

= الصلاة والسلام ليخرجون منه أزواجاً كاذا خلواته أزواجاً كذلك بعد الردة في هذه الأوقات على غاية من الانتشار لأن غالب أهل الأهواء لا يعتقدون شيئاً من أمور الآخرة كالحساب والميزان والنار أو يشكرون في ذلك ويزرون بين يده به ، نشأ لهم ذلك من فساد التعليم وخبث التربية ، فكم ساقاناً أعداؤنا السم القاتل بتسويفه أنه شراب لذيد وتفتت منه أوصالنا ونحن نشاهد ذلك بأم أعيننا ولا تفيق من هذه السكرة ، فالى هذا الحد وصلت بنا الغباوة ، معامل الكفر تخرج لنا في كل يوم عدداً كثيراً من مهجن أكبادنا على غاية من العداوة لدينهم ووطنهم وبالدم وأهليهم وعاداتهم ونحن نزدح على أبوابها ، أين ذهبت عقوانا ، أين ذهب غيرنا ، أين ذهب حبيبنا ، والله الذي بسط الأرض ورفع السماء لأن تخرج أولادنا جاهلين فقراء ضعفاء لا يقدرون على شيء أحب إلينا من أن يخرجوا مارقين من تدين أو تخاف عليهم ذلك إن كنا مسلمين ، مع أنه يكتننا أن تخرج أولادنا على غاية من العلم والنباهة والفتانة لكن مع الأخلاق الطيبة وسلامة الدين التي هورروح المدينة وسر الحضارة وذلك بطريق المدارس الأهلية السالمة من كل ما يرغب ويحبب بأعداء الله تعالى ، فتعالوا يا أبناء المسلمين تساعدوا على ذلك ونقتندي بأسلافنا في بعض أعمالهم البرورة وحسناتهم الدائمة وأياديهم البيضاء نسئل الله التوفيق لأقوم طريقة

بَلْ كُلَّ حُرَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ
فَإِنْ أَتُوا بِلِبَدَةٍ تَعِينَاهُ
وَنِسْوَةٌ أَلْكُفَّارُ كَالْأَطْفَالِ
كَذَا الْخَنَّامِ وَالْعَبِيدُ مُطْلَقاً
وَلِلإِمَامِ رُقْبَةٌ مَنْ عَدَاهُمْ
بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا
وَقَبْلَ أَسْرِهِمْ يَتَبَعَّضُونَ دَمَهُ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمْ
ثُمَّ الصَّبَّيُ صَارَ حُسْنَكَمَا مُسْلِمًا
وَهَكَذَا إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمٌ
كَذَا الْلَّقِيطُ إِنْ تَحْزِهُ أَرْضَنَا

— ١٠٢٥ —

— ١٣ —
باب الفتحمة

مَاجَأَنَا مِنْ مَاهِمِّهِمْ مَعَ الْتَّعَبِ
غَنِيمَةٌ وَقَدَمُوا مِنْهُ السَّابِ

(١)منذ ترك المسلمين فريضة الجهاد بدأ العدو يفرض استعماره على بلادهم شيئاً فشيئاً حتى عم البلاد كلها وتدخل في كل شؤونهم . وعيث في العقيدة والأخلاق والأموال واشتد الخناق . والمستعمرون وإن تأخروا صورة واختلفت دعایتهم فائهم يحكون على اقتسامنا واستعبادنا . وفي الحديث (إذا تبايعتم بالمعينة ورضيتم بالزرع وتبعموا أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا يزععه منكم حتى راجعوا دينكم أي حتى تجاهدوا بقصد اعلام كلة الله .

لِقَاتِلِ الْمُسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهُ
وَمَا عَدَّا أَسْلَابَهُمْ هَمَا غَنِمَ
عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَ
ثَلَاثَةٌ لِلْفَارَسِ الْمُقَاتَلِ
إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمًا مُكْلِفًا
وَالرَّضِيعُ قَدْرُ دُونِ سَهْمٍ يَجْهَدُ
وَخَمْسٌ أَنْتِمُسُ الَّذِي تَخْلَفَ
وَأَخْمَسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
رَابِعُهُمْ يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ
وَاللَّاءُمَامُ إِنْ يَزِيدَ مِنْ حَصْلَ
١٠٣٦ بَابِ قَسْمِ الْفِي

مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتَعَةٍ
خَذْ خَسْهَةَ أَخْرَهُ وَالْبَاقِي قُسْمٌ
بِقَصْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا
مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضِيعٌ كَفِي
فِيهِ الْإِمَامُ بِالاعتِبَارِ مَا وُجِدَ
فَخَمْسَهُ يُعْطَى لِأَهْلِ الْمُصْطَفَى
وَثَالِثُ الْأَخْمَاسِ لِلْإِيمَانِ
وَأَبْنُ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعِينَهُ
مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ النَّفَلُ

١١

فَكُلُّهُ فِي وَقْسَمٍ وَجَبٍ
فَخَمْسَهُ لِأَهْلِ خَمْسِ الْمَغْنِمِ
لِلْغَزِيرِ مِنْ أَرْصِدُوا وَدُونُوا
بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ
كَصْرُهُ فِي الْخَلِيلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ

١٠٤١ بَابِ الْجَزِيرَةِ

إِنْ يَطْلُبَ الْكُفَّارُ جِزِيرَةً وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِي مَنْ طَلَبَ
بِصِيفَةٍ وَذِكْرٍ مَالٍ جَارِي وَلَمْ يَجْزُ أَقْلَى مِنْ دِينَارٍ
عَنْ كُلِّ حُرًّ ذَكَرَ مُكَافَ لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي
كَذَا الْمُجُوسُ حَابِدُوا النَّيَارَ وَلَمْ يَجْزُ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ
وَمَا كَسَ الْإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلَ حَتَّى يَزِيدَ مَالُهَا عَنِ الْأَقْلَى
وَنِصْفُهَا عَنْ ذِي تَوْسِطٍ مَعَهُ
مِنَا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضْرِ
وَلِيُعْطِي كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنًا
وَلَيُعْرِفُوا بِاللَّبْسِ لِلْغَيَارِ
وَلِيُعْنِوُا مِنْ قِفْلِ مَا قَدْ ضَرَنَا
وَقَوْلِ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا

وَمِنْ رُكُوبِ الْخَلِيلِ مَعَ رَفْعِ الْبَنَى عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بَنَى

(١) لو طعنوا في الإسلام أو في القرآن الكريم أو ذكر وارسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدر العظيم عزروا والأصح أنه ان شرط انتهاش العهد بذلك انتهاش وإلا فلا (حاءة) قال الشارح قال ابن الصلاح ينبغي منهم من خدمة الملوكي والأمراء كما يعنون من ركب الخيل أه ويلجؤون من زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق ولا يوترون في مجلس فيه مسلم وتحرم موادهم وإذا دخل الذي متجرداً حاماً فيه مسلدون أو تجرد عن ثباته بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً =

١٦٣-

وَالْطَّيُورُ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرَ
فِيهَا وَلِكُنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ
إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاجِعِ
مَا حَتَّاكَ مِنْ حَيٍّ سَيِّفٌ فَانْذَبِعْ
وَصَيْدُ الْأَعْنَمِ لَمْ يَجِزْ بِحَالِ
إِلَّا الَّذِي أَذْرَكَتْ حَيَا وَذُبِحَ
بِغَيْرِ ذَبِحٍ لَا إِذَا حَيَا فُصِّلَ
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقْطَعُ
فَنَجَسٌ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعْ

١٥

١٠٦٧

وَالْحَيَوانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ
مُسْتَخْبِثًا يَكُنْ حَرَامًا مُحْتَبِثًا
إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِما
يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعِهُ صَوَابٌ
يَسْطُو بِهِ فَأَمْنَتْهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ
مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلًا يَسْدُدُ الرَّمَقَا
فِي حِلْهَا وَهِيَ أَجْرَادُ وَالسَّمَكُ
فِي مَنْهَا إِلَّا الطَّحالَ وَالْكَبَدُ

١١

١٠٥٢

زَكَاةُ كُلٍّ مَا عَلَيْهِ يُقْدَرُ بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ
فَالذَّبْحُ قَطْعٌ سَائِرِ الْحَلَقُومِ مَعَ الْمَرِيِّ فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
وَقَطْعٌ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا لَا الْوَدَجَنِ مَعْهُمَا بَلْ يُنْدَبُ
وَالْعَقْرُ جَرْحٌ مُزْهَقٌ لِلرِّئُوفِ
بِحَارِجٍ نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ
وَالْأَصْطِيَادُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا
إِنْ كَانَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلًا مُنْزَجِرًا بِزَجْرِهِ مُمْتَثِلاً
مُجْتَبِنًا لِلْأَكْلِ مِنْهَا أَصْطَادًا مَكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادًا

= في عذفة خاتمة من حديث أو رصاص أو عدو ذلك قال الماوردي ويعمور من التخيم بالذهب والفضة لما فيه من النطاول والمباهة وبجعل المرأة حفظها الونين فالوالدا ولا يعشون إلا فراراً متفرقين وكل ذلك غير معمول به في هذه الأوقات والذمة.

(١) ويحرم بلا حلال عندنا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لأنه يحرق مذهب سرمه غالباً وأما عند السادة المالكية فيجوز الرمي به وينخل أكل ما صيد به بشرط التسمية عند الرمي وإن تركها سهوا لم يضر وفي ذلك قال بعض علمائهم

وما يندق الرصاص صيد * جواز أكله قد استفيد
أفتي بهذا شيخنا الأوَّل * وانعقد الاجماع في فتواه
نقله سيدى أحد السقاف. قال ولعله يعني بالاجماع اتفاق أئمه قطره كما أفادني
به بعض علمائهم اهـ

١٠٧٤ باب الأضحية

يُسَنُ لِلْمُكَلَّفِ الْأَضْحِيَةُ بِشَاءِ صَانِ أَكْمَلَتْ سُدْنَهُ
أَوْ بِالثَّنْيِ مِنْ مَعِزٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ
أَوْ إِبْلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهُ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبْلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ
وَتُمْنَعُ الْمَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ
وَكُونُ كُلٌّ يَدْنَا بِهَا وَجَبٌ
وَضَرٌ قَطْعُ أَذْنَاهَا أَوْ الدَّنَبِ
وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيِنِ
يُؤْتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشَّرُوقِ
وَمَنْ عِنْدَ الدَّبِيعِ أَنْ يَصْلِيَا
مُكَبِّرًا مُسْتَقْبلاً مَعَ الدَّسَاعِ
وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً
وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَذَرَ

(١) العجفاء هي التي ذهب منها المهرال بحيث لا يرغب في مثلها غالباً والمرأة والمرجاء والجرباء هي التي عورها وعرجها وجربها.
(٢) كما أنه لا يجوز البيع لا يجوز أيضاً إعطاء الجزار أجرة منها ولو جلهابيل مؤنته على الدافع ويذكره تقدماً كالرذكانة ويذكره ادخار شيء من ثمنها.

١٣

١٠٨٢

باب العقيقة

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَةُ عَلَى أَيْمَهُ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
شَاءَ لِلْأُنْثَى وَأَنْتَانَ لِلذَّكَرِ وَالْإِبْلُ أُولَى أَوْلَى ثُمَّ الْبَقَرُ
تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ لِلْفَقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ^(١)
وَحُكْمُهَا وَصَفْهَا كَالْأَضْحِيَةِ وَسُنْ مَعْهَا حَلْقَهُ وَالْمَسْمِيَةُ^(٢)

١٠٩١ كتاب السبق والرمي

عَلَى الدَّوَابِ تُنْدَبُ الْمَسَابِقَهُ وَالرَّمَيُ أَيْضًا بِالسَّهَامِ الْمَارَقَهُ
إِنْ عَيْنُوا الدَّوَابَ وَالْمَسَافَهُ وَيَدْنُوا فِي زَمِينِهِمْ أَوْصَافَهُ

(١) لكن يسن أن لا يكسر منها عظام

(٢) يسن في الحلق أن يكون بعد الذبح ويذكره تطبيخ رأس المولود بهدم لأنه فعل الجاهلية وليس تطبيخه بزعفران وتهنة والمدوخوه ببارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشهده ورُزقت به ويسن الرد عليه بجزاك الله خيراً وتقدير ثلاثة أيام بعد العلم كالتعزية (فروع) يسن لكل أحد الادهان في رأسه وخطيبه وسائر بدنه غبائياً وقتاً بعد وقت والاكتفال بالآمد وترأ عن نومه وأفضلها لكل عين ثلاثة أطراف ولاه أما حلق الاجية فتكرره كراهة شديدة . ونقل ابن الرفعه عن نص الأم أنه يحرم حلق الاجية . قال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة اهـ . واما يفعل ذلك المحتلون الذين لا خلاق لهم وهو من أفح الخصال قال بعض السادة الحنفية ما أحله أحد عندنا ، فلا ادرى كيف يسكن العلامة عن هذا التكير بل لا ادرى كيف يقول بعضهم للعلامة التقوى

في الصدر لافي الاجية إرضاء لأصحابه المحتلين فيفتح عليهم باب الشر ويرضيهم بذلك التكير وایم الله ماذاك إلا من انطمس البصيرة وعمي القلب وهل يمكن الأعمى أن يهدى الناس السبيل سبحانك اللهم هذا ضلال مبين .

إتفاقِ نفسِ لم تُعَدْ مُؤمِنَةً
فِي الْفَوْرِ أَوْ إطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ

فِي عَشَرَةِ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدْحَبٍ
إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَاعَةً

أَوْ كَسْنَوَةٌ أَوْ بَلْكُلٌ قَدْ وَجَبَ
لِعِجْزِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامًا

١٢

-باب النذر-

فَذَرُ أَلْجَزًا فَرَضَ كَيْنَ يُعْلَقُ
صَلَةً أَوْ صِيَامًا أَوْ نَصَادًا
بِحَائِزٍ أَوْ طَاعَةً نَحْوُ الشَّفَافَ
كَيْنَ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَامِ
فَيَلْزَمُ الْمَنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ
لَا فِي حَرَامٍ نَحْوَ إِنْ جَنَيْتُ
وَلَا مُبَاجِعٌ نَحْوُ ذَا الطَّعَامُ
عَلَيْهِ أَوْ هَذَا الْفِيَّا حَرَامٌ

٦

-كتاب الفضاء)-

عَلَى الْإِمَامِ نَهْبُ قَانِي يَحْكُمُ
بَيْنَ الْمُبَادِ وَهُوَ حُرُمُ مُسْلِمٌ (١)

(١) اتفاق الأئمة على أن الإمامة فرض وإنما لا بد للعلماني من إمام يقيم الحدود ويتصف للظالمين من المسلمين وإن لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لامتنافان ولا مخالفان وعلى أن الأئمة من فريقي وإنها جائزة في جميع أفعاله قريء وان للأئمما أن يستخدم وأنه لا خلاف في جواز ذلك وإن الإمامة لا يجوز لمساوية ولا كافر ولا ضيق ولا مجرون وإن الإمام الكامل تجده طاعته في كل ما يأمر به مالم يكن موصية وإن الفتال دون عقوض وأحكام من ولاه

-١٦٩-

مُكْلَفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَأَطْقِي أَيْضًا مُتَيَّقَظٌ ذَكَرَ
وَكُونَهُ مجتهدًا بِأَنْ عَرَفَ فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَالْأَلْغَهُ طَرِيفٌ (١)
وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْأَحْدِيثِ مَا يَدْرِي بِهِ أَحْكَامٌ كُلُّ مِنْهَا

= نافية وانه لو خرج على الامام أو عن طاعةه طائفه ذات شوكه وكان لهم تأويل مشتبه واطاع فهم فإنه مباح قنالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله تعالى فإن فاؤا كف عنهم كما في الرحمة. إذا علم ذلك ولم يحب على ذلك الامام وجوباً عينياً أن ينصب قاضياً يحكم بين العباد بالشروط المذكورة في النظم فإن امتنع من القضاء الصالحون له آثروا

(١) ذكر الشیخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقی في الرحمة عن ابن هبيرة في الأفصاح ان الصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتہاد إنما يعنی به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربع التي اجتھمت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتہاد ولا سعى في طلب الأحادیث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يجوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتہاد إلى أن قال . وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم يعني الأئمة متوجهين مواطن الاتفاق دائمكمه كان آخر بالحزم عملاً بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توجى ما عليه الأكثرون منهم والعمل بما قاله الجمور دون الواحد فإنه أخذ بالحزم إلى أن قال ومهنضي هذا إن ولایات الحکام في وقتها صحيحة وأئمهم قد سدوا ثغراً من ثغور الاسلام سده فرض كفاية إلى آخر ما قال . قال في المزان بعد تعلمه ذلك وهو كلام محرر انه وإنما أطلقنا لزيادة الماءدة

كالنسخ والعموم والإجمال
وموضع الإجماع والخلاف
لا فاسق إلا إذا ولأه
ويستحب كونه وسط البلد
بحلس حراً وبرداً معتدل
وليسو بين صاحبي خصم
ولم يجز قبوله لما حصل
أو غيرهم من لهم خصومة
ويذكره القضاء حالة القضب

مع علمه بطرق الاستدلال^(١)
فشل هذا للقضاء كافي
دو شوكه فليعتبر قضاء
وأن يكون بارزاً لمن قصد
متسع بغير مسجد جعل
في الأخطبوط والجلوس والكلام
هديه من أهل ذلك العمل
أو كان فوق عادة قديمه
والحر والبر الشديد والتعب

(١) النسخ لغة القل أو الازلة واصطلاحاً يفهم من الخطاب اللاحق من رفعه
ثبوت حكم الخطاب السابق قال الناظم في كتابه تسهيل الطرق انظم الورقات:

النسخ نقل أو إزالة كما حکوه عن أهل اللسان فيها
وحده رفع الخطاب اللاحق * ثبوت حكم بالخطاب السابق
والعام هو ما يفهم أكثر من واحد من غير حصر قال الناظم في تسهيل الطرق:
وحده لفظ يهم أكثراً * من واحد من غير ما حصر بري
والجمل هو ما يحتاج للبيان قال الناظم في التسهيل:

ما كان يحتاج إلى البيان * فجعل وضابط البيان
آخر اوجه من حالة الأشكال * إلى التجلي واتضاح الحال
ولذا تعلق على ذلك النظم سهل الله شره وتيسيره

كعرض وشهرة الجماع
وما يُسيء خلقه للناس
عليه إلا بعد دعوى المدعى
حتى يكون المدعى في ذاته
ولا له تثبت في الشاهد
بأن يُرْكَي جوزت شهادته
وعنكسة أجعل فرعه وأصله
لإجحٰد وليكتب به كتاباً
ما قد جرى في ذلك المكتوب
وليعمل الثاني بكل ما أقتضى
والحضر والسرور والأوجاع
وفي الظمة والجوع والنعاس
وما له أن يسأل الذي أدعى
ولا له تحذيفه إذا نكل
ولا يلعن حجة لا أحد
بل حيث ماقد أثبتت عدالته
ولم تجز على عدو بل له
ويحكم القاضي على من غاباً
ينهي القاضي بلدة المطلوب
مع شاهدين يشهدان بالقضاء

ومن دعى شريكه ليقسمها
بقاسم مُكْلَفٍ حر ذكر
فإن أقاما قاسما لم يفتقر
أو كان في المقسم ما يقوّم
وبعد أن تعدل الأجزاء
في رقاغ تُكتب الأسماء

تُدْرِجُ كُلُّ رُوْفَةٍ بِشَمَهْدَهُ وَلَيَخْرُجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُوْفَهَهُ

١١٤٢

بَابُ الدَّعْوَى

وَالْمُدْعَى إِنْ كَانَ مَعَهُ يَدِهِ
فَلِيَحْكُمُ الْقَاضِي لَهُ بِمَا يَبْيَدِنَهُ^(١)
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْلِحَفُ الَّذِي أَدْعَى
عَلَيْهِ أَوْ بِرَدَّهَا لِلْمُدْعَى^(٢)
فَبِإِيمَانِيْنِ يَسْتَحِقُ مَا أَدْعَى
وَإِنْ أَبْنَى قَوْلَهُ إِنْ يَسْمَعَا
وَلَوْ تَدَاعَى أَثْنَانِ عَيْنَاهَا مَعَهَا
وَإِنْ تَكُونْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكْمُ
لَهُ بِهَا مَعَ الْيَمَنِ الْمُنْتَهَى
بِتِ الْيَمَنِ مُطْلَقاً كَمَا وَصَفَ
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفَ
أَوْ فَمِ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى
كَفَاهُ نَفَى عَلَيْهِ إِذْ حَلَفَ

(١) لأنَّمَعَ الدَّعْوَى الْأَبْشِرِ وَظَانَهُمُ الْعَلَمَاءُ الْأَيَارِيُّ فِي سُوْدَانِ الطَّالِعِ فَقَالَ:
لَا يَسْمَعُ الدَّعْوَى بِدُونِ شَرْأَطٍ هُوَ سَبِيعٌ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَفْصِلَهُ
تَبَيَّنَهَا الْأَلَازَمُ تَكَلِّفُهُ وَقَبْلَهُ مُضِيْ خَمْسَةٍ عَشَرَ عَامًا كَما هَمَّ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ حِرَابَةٍ وَلِلْأَنْسَانِ قَضَى احْفَاظُنَّ تَنْلِيَادِيِّ الطَّالِعِ

(٢) عَشَرَ لِابْنِ زَمْرَهِمِ الْحَافِ وَإِنْ أَدْعَى عَلَيْهِمْ ذَكْرَهَا بِعِضْهُمْ بِقَوْلِهِ
وَلَا يَحْلِفُ الْقَاضِي وَلَا شَاهِدٌ لَهُ بِهِ كَذَلِكَ وَصَيَّرَ قَيْمَ نَمْ مُنْكَرٌ
وَكَلَّهُ مِنْ دَاعِيَهُ مِنْ مُسْتَحِقِهِ هُوَ وَجَعْدُ سَفِيهِ أَنْ الْأَنْتَافُ يَشَكِّرُ
وَاعْتَاقَهُ مِنْ قَدْ شَرَاهُ بِسَكَرٍ هُوَ كَبِدَ عَوَاهُ اسْقَاطَ الزَّكَاتِ بِخَيْرٍ
وَمُوْطَوْأَةُ بَالْرَّقِ بِسَكَرٍ رِبَّهُ هُوَ لَوْلَدٌ كَدَعْوَى مِنْ عَلَى الطَّفْلِ يَذَكِّرُ
(فَائِدَة) بِائِعَ مَالِ الْعِيرِ بِغَيْرِ اذْنِهِ سَبِيعَ ذَكْرَهَا بِعِضْهُمْ فَقَالَ :
إِنَّمَا لَدِيْ حَاكِمٌ وَوَسِيَّهُ هُوَ وَمُلْقَطُ حَافِ الْمُسَلاَكِ وَظَافِرٌ
وَكَلِيلُ ذَلِكَ السَّيْمَهُ أَعْنَ بِحَفَظِهِ هُوَ يَدِعُونَ مَالَ الْغَيْرِ وَالْغَيْرُ حَاضِرٌ

١٧٣

بَابُ الشَّهَادَاتِ

٧

١١٥١

وَلَمْ يَجْزُ شَهَادَهُ إِنْ لَمْ يَجْدُ مَعَهَا شُرُوطاً خَمْسَهُ فَيَمْنَ شَهِيدٌ
فَحِيتُ كَانَ مُسْلِمًا مُكْلَفًا وَكَانَ حُرَّاً ذَا عَدَالَهُ كَفَى
وَالْعَدْلُ مِنْهُ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَهُ وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَهُ
لِلْفَسْقِ مَأْمُونَ الْأَذَى إِذَا غَضَبَ^(١) وَلَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعَهُ بِهَا نُسْبَتْ
وَتَرْكَهُ الْأَرْذَائِلَ الْمُسِيَّهَ بِشَلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمَرْوَهَ

٥

١١٥٦ - فَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْأَنْسَانِ
هُمُ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ هُمُ الْحُقُوقُ اللَّهُ وَالْأَنْسَانِ
ثَانِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ فِي أَثْنَيْنِ مِنْهَا تَقْبِلُ النِّسَاءُ
فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ كَمَقْدِفٍ وَالْأَطْلَاقِ وَالْوَصَايَهُ
وَالْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ وَالْجَنَاهَهُ فَالشَّرْطُ فِي ثَبَوْتِهِ عَدْلَانِ
لَا بِالنِّسَاءِ أَصْلَأَ وَلَا إِعْنَانِ وَكُلُّ مَا يَطْلُبُ الرِّجَالُ
عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ وَالْأَرْهَنُ وَالْأَضْمَانُ وَالْحَوَالَهُ
وَالْأَنْتَافُ وَالْأَخْيَارُ وَالْإِقْالَهُ فَإِنْتَانِ أَوْ ثَنْتَانِ مَعَ عَدْلٍ ذَكَرُ
أَوْ الْيَمَنِ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبِرٍ وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَاءَ بِالْعَادَهِ كَالْحَيْضُ وَالرَّضَاعُ وَالْوِلَادَهُ

(١) قَوْلَهُ مَأْمُونٌ بِخَيْرٍ تَانِ لِكَانَ حُرَّاً مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ

فَثَابَتْ عَمَّا مَضَى أَوْ أَرْبَعَ
أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ وَهِيَ الْأَوَّلُ
فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاء مَذْخُولٌ
إِنْ شَهَدُوا بِأَرْبَعَةِ
وَغَيْرِهِ مِنْ الْحُدُودِ أَنْتَانِ
لَكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْمُهْلَلِ
عَدْلٌ رَأَهُ لِيَلَةُ الْكَمَالِ

١٤ فَرَعْ

إِنْ يَشْهَدَ الْأَعْمَى إِشْيَاءٌ لَمْ يُحِبْ
فِي غَيْرِ خَمْسٍ وَهِيَ مَوْتٌ وَنَسْبٌ
يُضَبَطُهُ إِلَى الْأَدَاءِ وَالْتَّرْجِهِ
وَالْمَلْكُ وَالْإِقْرَارُ تِمْنَ لَزَمَهُ
وَلَمْ يَجُزْ شَهَادَهُ أَمْرِيَّةٌ بِحَرْزٍ
تَفْسِيْعٌ لَهُ أَوْ دَفْعَهَا عَنْهُ ضَرَرٌ

١٥ كِتَابُ الْعُنْقِ

يَصْحُحُ عَتْقُ مَالِكٍ مُسْكَلْفٍ
حُرُّ رَشِيدٍ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ
بِصِيَّهُ صَرِيجٌ أَوْ كَنَائِيَّهُ
كَانَتْ حُرُّ مُعْتَقٌ مَوْلَاهُ

(١) اعتنق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين نسمة وعاش ثلاثة وستين سنة ونحو بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثة وستين بيته واعتنق عائشة تسعة وستين نسمة وعاشت كذلك واعتنق أبو بكر كثيراً واعتنق العباس سبعين واعتنق عثمان وهو محاصر عشرين واعتنق حكيم بن حزام مائة مخطوطين بالفضة واعتنق عبد الله بن عمر الفا واعتبر الف عمرة وحج سنتين حجة وحجس ألف فرس في سبيل الله واعتنق ذو الكراع الحبرى في يوم عاشية آلاف واعتنق عبد الرحمن ابن عوف ثلاثة وثلاثين ألفاً.

سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقاً
أَيْضًا لِمَا قَدْ فَوَّتَهُ
بِقِيمَةِ الشَّرِيكِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ
وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكَ أَصْلِهِ
أَوْ فَرَعِهِ فَاحْكُمْ بِعَنْقِ كُلِّهِ
٦ بَابُ الْوَلَاءِ

١١٧٩

بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمُعْتَقِ
وَحُكْمُهُ كَالْإِرْثِ فِي التَّرْتِيبِ
أَعْنِي بِهِ الْذُكُورُ مِنْ أَقْارَبِهِ
بِنَسْبِهِ مُقْدِمُ الْأَقْرَبِ
أَيْ بِالْجِهَاتِ أَوْ لَأَمْمَ الْرَّبَّ
كَلَّا هُمَا عَنِ الْوَلَا جَدَّا لَأَبَ
صَارَ الْوَلَا حَتَّى لَيْتَ الْمَالِ
فَعَاصِبٌ فَمُعْتَقٌ أَبَا الْأَبِ
وَلَمْ يَجُزْ يَعْ لَهُ وَلَا هِبَهُ
إِذْ لَمْ تُعَصِّبْ مُطْلَقاً بِحَالِ
لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وَلَاءَ فَأَفْهَمَ

باب التدبر

١١٩٠

١١

وَمَنْ يُعْلِقُ عَنْقَ عَبْدِ قَدْمَكَهُ بِعَوْتِهِ فَعَتْقَهُ مَتَى هَلَّثَ
مِنْ ثَلَاثَهُ وَفِيلَهُ مُدَبَّرٌ يُبَاعُ قَبْلَ عَتْقَهُ وَيُوْجَرُ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ فَإِنْ يَبْعَ فَلَيَبْطَلُ التَّدْبِيرُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ كَأَقْنَنْ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ

باب السكتابة

١١٩١

إِنْ يَسْأَلُ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُكْتَسِبَ كِتَابَهُ فَمَقْدُهَا لَهُ نُدْبِ
بِصِنْعِهِ وَذَكْرُ مَالِ لِأَجْلِهِ مَعْ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلِ
نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَصَاعِدًا
وَعَقْدَهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لِزَمْ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتِبِ
وَحِيلَتُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِيلِهِ تَبَرُّعُ
وَالْزَمْوَاهُ سَيِّدُهُ بِدَفْعَهِ
وَحِيلَتُ أَدَى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بِقِ

١٢٠٣

باب أم الولد

٩

وَمَنْ يَطَّا قِتَّهُ فَتَجْبِلُ بِوْطَهُ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخَلِ
تَصِرُّ بِوَضْعِ حَلْمَهَا أَمَّ وَلَدٌ إِنْ بَانَ خَاقُ أَدَمِي فِي الْوَلَدِ^(١)
وَبَعْدَ ذَا لِلْسَّيِّدِ الْإِجَارَهُ وَالْأَرْشُ وَالْتَّرْزُونِيَّهُ وَالْإِعَارَهُ
لَا يَعْمَمَا وَرَهْنَهَا وَلَا آتَهُهُ
مِنَ الْزَّنَانَا أَوْ مِنْ نِكَاجِ مِثْلَهَا
أَوْ فِي نِكَاجِ فَأَبْنَهَا لِرَبِّهَا
أَوْ شُبْهَهُ كَظْنَهُ الْزَّوْجِيَّهُ
فَفَرَعُهُ حُرِّهُ نَسِيبُ غَرَمَهُ
وَمَنْ يَطَّا رَفِيقَهُ مَنْ كُوْحَتَهُ
فَالْوَطَهُ لَمْ تَصِرُّ بِهِ أَمَّ وَلَدٌ قَطْعًا وَلَا شُبْهَهُ فِي الْمُعْتمَدِ
وَحِيلَتُ أَثْبَتَنَا لَهُ إِيلَادَهَا فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
بِإِنْ يَرُولَ رِقَهَا فَتَعَتَّهَا قَبْلَ الْوَصَائِيَا وَالْدَّيْوُنِ مُطْلَقاً

(١) سواء كان الولد حياً أو ميتاً أو مضمضة مصورة بشيء من خلق الآدميين (فرع)
لو قال لأمهاته انت حررة بعد موتي بعشرين سنين مثلاً فأنما تتحقق اذا مضت هذه المدة
من الثلث وأولادها الحادثون بعد موتي السيد في هذه المدة كانوا لولد المستولدة
ليس للوارث أن يتصرف بهم بما يؤودي الى ازالته الملك وستكون من دأب المال

وَسَمِّيَ أَنْظُمُهُ غَايَةُ التَّقْرِيبِ
أَبْيَاتُهُ أَلْفُ وَخُمُسُ أَلْفٍ
أَنْظُمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعِمَرِ يَطِي
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَكَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَالْتَّابِعِينَ هُمْ كُلُّ حِزْبٍ

١٠٢٠

١٧



الصفحة	الصفحة
٢٢	٣ . خطبة الكتاب وبيان فضل
٢٣	الحمد وشرف العلم
٢٤	٤ . فضل الصلاة على النبي ﷺ
٢٥	٥ . فضل التعلم وترجمة الإمام الشافعي ورقائق من كلامه
٢٦	٦ . بيان المجددين على رأس كل قرن
٢٧	
٢٩	
٣٢	
٣٣	٩ . كتاب الطرارة
٣٦	١١ . فصل في السواك والآنية
٣٦	١٢ . كلامة في شأن الدخان والنباك
٣٦	١٢ . حكم طلي الأواني بالذهب والفضة
٣٨	١٣ . (باب الوضوء)
٣٩	١٤ . بيان سنت الوضوء
٤٠	١٥ . (باب المسح على الحفرين)
٤٠	١٧ . (باب الاستئداء)
٤١	١٧ . آداب قاضي الحاجة
٤٤	١٨ . (باب نوافض الوضوء)
٤٤	١٩ . (باب الغسل)
٥٣	٢١ . مستحبات الغسل

(١) قوله ربع عشر ألف كذا في النسخ التي بايدينا وعليها فمجموع المدد ألف ومائتان وخمسة وعشرون بيتاً ولدى العد والفحص الناتم وجدت أبياتاً مألفة ومائتين وعشرين بيتاً فلمل الشطر الثاني من البيت (وزد عليهم خمس عشر ألف) والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على أشرف الخاق أنجحهين وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين .